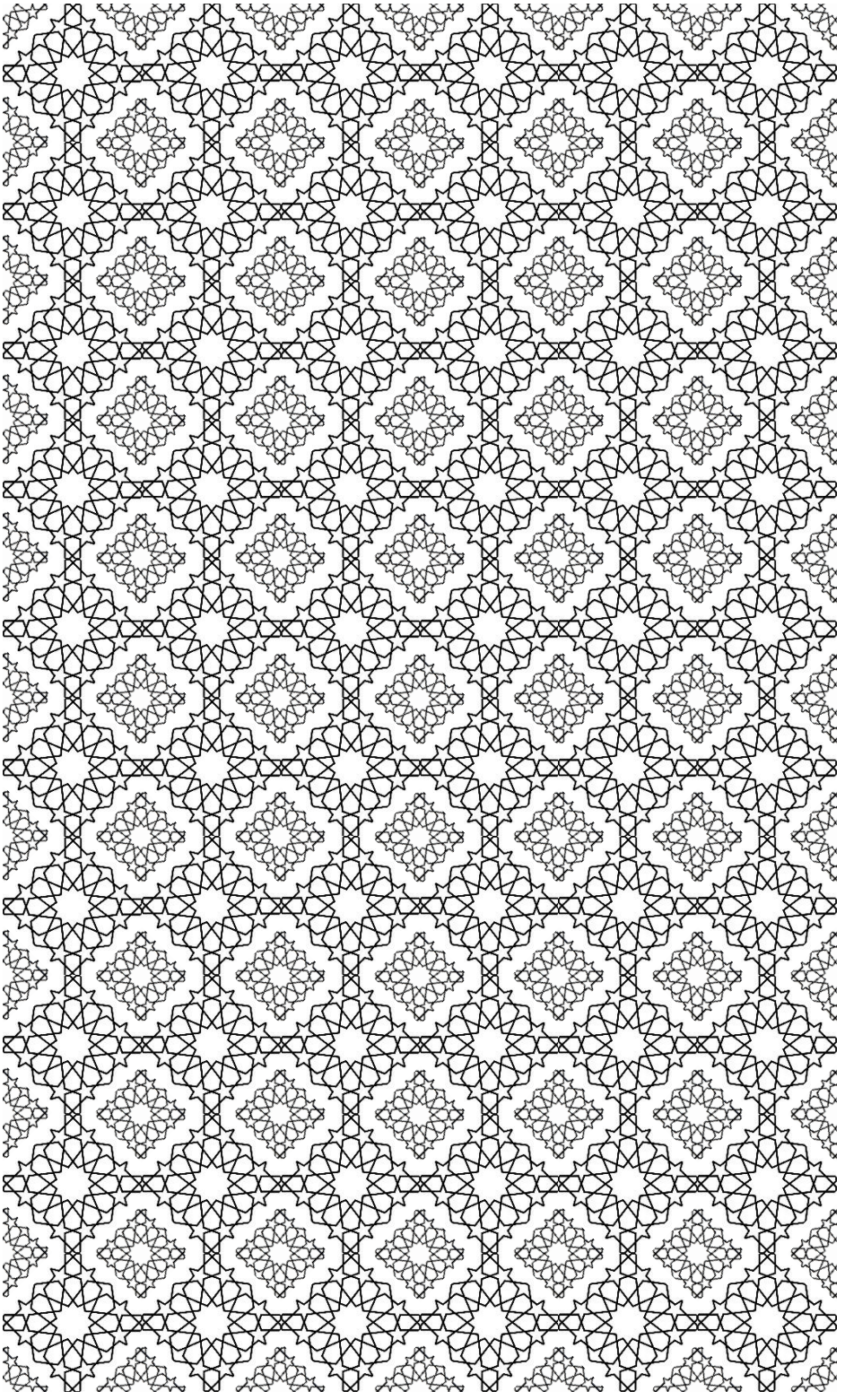
# المَدْخَلُ
# إِلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

تأليف
فضيلة الشيخ
فهد بن عبد الله الحبيشي
غفر الله له، ولوالديه، وللمسلمين

دار الخير



# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه على ما أولى من النعم، وأشكره على ما تفضل به من المنن، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جعل العلم حياةً للقلوب، ونورًا للعقول، وسببًا لرفعة الدرجات، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، إمام العلماء، وقدوة الفقهاء، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثرهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أجلِّ نعم الله تعالى على العبد أن يرزقه العلم النافع، وأن يفتح له أبواب الفقه في دينه؛ إذ به يعرف العبد ربَّه، ويعبدُه على بصيرة، ويميز بين الحق والباطل، والهدى والضلال، وقد جعل النبي ﷺ الفقه في الدين أمارة إرادة الخير بالعبد، فقال: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[1].

ومن عظيم فضل الله على هذه الأمة أن حفظ لها دينها، وهيأ في كل عصر رجالًا حملوا أمانة العلم، وقاموا ببيان الأحكام، واستنباط المسائل، وصاروا أئمةً يُقتدى بهم، ومراجع يُرجع إليها ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد اختص الله هذه الأمة بتراث فقهي عظيم، لا تعرف له الأمم نظيرًا في سعته، ودقته، وتنوع مسالكه، ونبغ فيها من أئمة الاجتهاد من جمع بين رسوخ الرواية، ودقة الفهم، وقوة الاستنباط، حتى خلَّفوا للأمة ثروةً علميةً ظلَّت على مرِّ القرون مصدرًا للهداية، وموردًا للفتوى، ومرجعًا للقضاء والتعليم.

وفي مقدمة هؤلاء الأئمةُ الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، رحمهم الله تعالى، الذين قامت على اجتهاداتهم المدارس الفقهية الكبرى، واستقرَّت مناهجها، وتتابعت جهود العلماء في تحريرها، وتهذيبها، وخدمتها، حتى أصبحت المذاهب الأربعة أشهر المذاهب الفقهية، وأوسعها انتشارًا، وأكثرها خدمةً وتأصيلًا.

وهذه المذاهب ليست إلا ثمرةً لاجتهادات أئمتها في فهم نصوص الكتاب والسنة، ويصيب أصحابها ويخطئون، فلا ينحصر الحق في مذهب بعينه، بل قد يكون في غيره من

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

المذاهب والاجتهادات، سواء الباقية أم المندرسة كمذهبي إسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، وغيرهما من أئمة الإسلام.

وقد كان وراء بقاء هذه المذاهب وانتشارها جهود متتابعة بذلها علماء محققون، حملوا مذاهب أئمتهم، وحرروا أقوال أئمتها، وميزوا معتمدها من شاذها، وأرسوا القواعد التي يُعرف بها الراجح داخل المذهب، حتى غدا لكل مذهب بناءٌ علميٌّ متكامل، له طبقاته، ومصطلحاته، وطرائقه في التخريج والترجيح، لا يستغني عنها من رام فهم المذهب على وجهه.

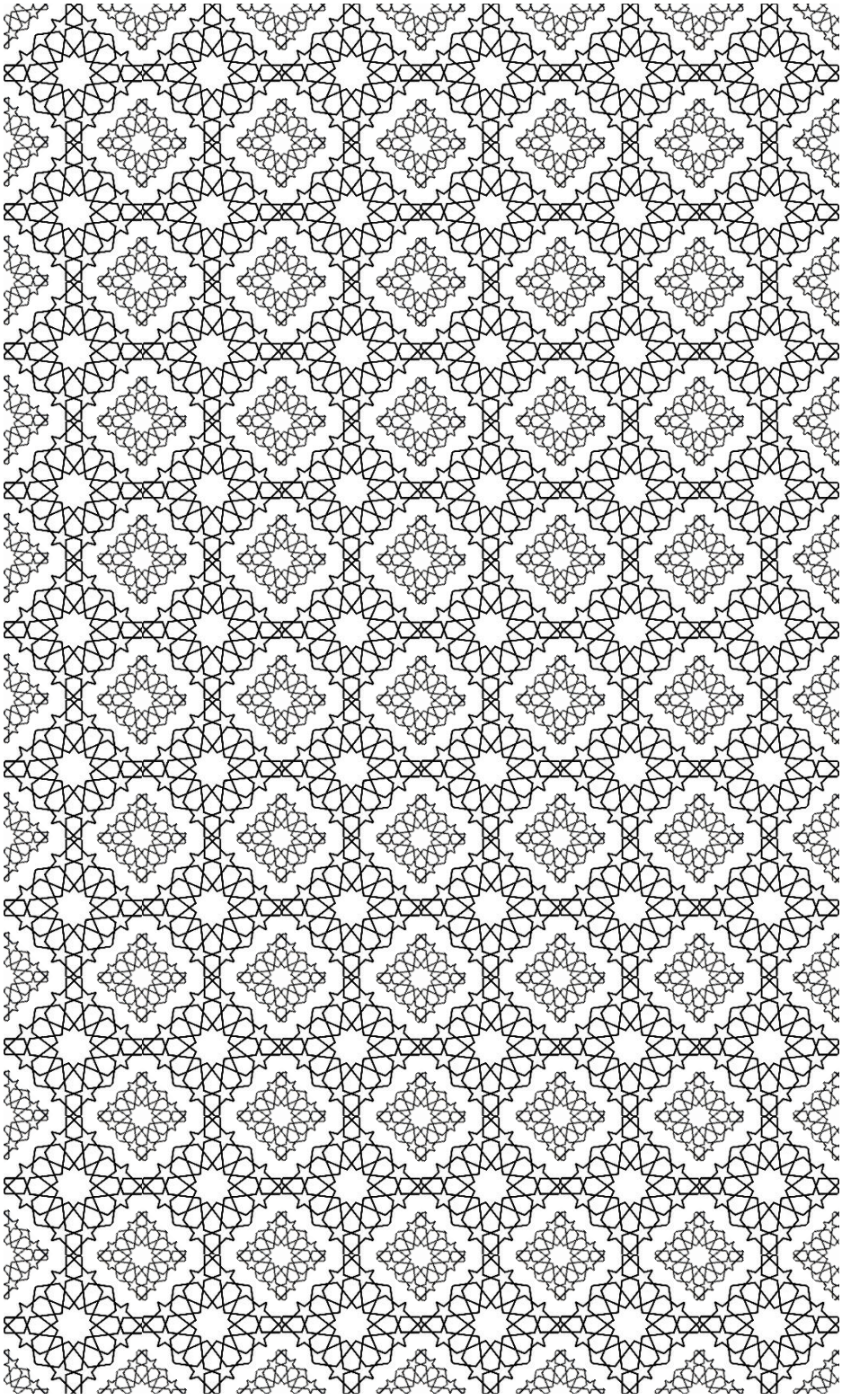
ولما كان المذهب الشافعي من أكثر المذاهب عنايةً بالتحرير، وأدقها في ضبط مراتب الأقوال، وأكثرها ثراءً في مصنفاته ومصطلحاته، رأيت أن أجمع في هذه الرسالة أهمَّ ما يحتاج إليه طالب العلم لفهم بنية هذا المذهب، ومعرفة تاريخه، وطبقاته، ومصطلحات فقهائه، وأصول الترجيح فيه؛ ليكون على بصيرة عند قراءة كتبه، والنظر في نصوص أئمته.

وكان الباعث على جمع هذه الرسالة رغبة عددٍ من الإخوة الفضلاء في وضع مختصر يجمع أهم ما يحتاج إليه الدارس للمذهب الشافعي، ولا سيما في البلاد التي يغلب فيها العمل به، فاستعنت بالله تعالى على إجابة رغبتهم، مع ما يعرض من شواغل، وأسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، مباركًا في نفعه، وأن يغفر لمؤلفه، ولوالديه، ولمشايخه، ولمن قرأ هذه الرسالة ولجميع المسلمين، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو يمان

# الفصل الأول

# حياة الإمام الشافعي



## المبحث الأول: ترجمة موجزة

وُلد محمد بن إدريس الشافعي سنة ١٥٠هـ في غزة، وقيل: عسقلان، وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وقيل: في اليوم الذي مات فيه، وهو قرشي النسب من بني المطلب، يجتمع نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف، غير أن أسرته كانت فقيرة، وقد توفي أبوه مبكرًا، فنشأ يتيمًا، ثم انتقلت به أمه إلى مكة، وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر، وتتلمذ على جماعة من أهل العلم منهم مسلم بن خالد الزنجي المكي وأجازه بالإفتاء وعمره خمسة عشر عامًا، ورحل إلى الإمام مالك بالمدينة، وتتلمذ عليه حتى وفاته سنة ١٧٩هـ، وبعد ذلك وَلِيَ عملًا باليمن، فوشى به بعضهم، فاستُدعي إلى بغداد في عهد هارون الرشيد سنة ١٨٤هـ، ولما مثل بين يدي الرشيد أعجب بعلمه وفصاحته، فأطلقه، فكانت هذه الحادثة سببًا في انتقاله إلى العراق واتصاله بأبرز فقهاء الحنفية، وهو ما كان له أثر بالغ في نضج ملكته الفقهية واتساع مداركه، وقد لازم حلقة محمد بن الحسن، فأخذ عنه، ودارسه، وناظره.

ثم عاد الشافعي إلى مكة، فأقام بها نحو تسع سنوات، وكانت من أخصب مراحل حياته العلمية؛ إذ انصرف بعد رحلاته إلى مراجعة ما حصله من علوم الحجاز والعراق، وموازنة مناهجها ونقدها كما أتاحت له مكة بما لها من مكانة علمية واجتماع العلماء فيها فرصةً للمباحثة والسَّبْر، فشرع في تأصيل أصول الاستدلال، وبحث مسائل دلالات القرآن والسنة، والنسخ، والعام والخاص، وأدلة الاجتهاد وضوابطه، حتى تبلور منهجه العلمي، وبدأ استقلاله بمذهبه الفقهي.

ثم عاد الشافعي إلى بغداد سنة ١٩٥هـ بعدما اكتملت أدواته العلمية، لا طالبًا للعلم كما كان في رحلته الأولى، وإنما معلِّمًا ومؤسسًا لمذهب خاص به، فجلس للإقراء والإفتاء، واجتمع عليه الطلاب، ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، وهناك دوَّن كتبه التي عُرفت فيما بعد بالمذهب القديم، وأملى «الرسالة» الأولى، فكانت بغداد مهد ظهور مذهبه واستقلاله بالاجتهاد، وأقام بها نحو سنتين، ثم عاد إلى مكة مدة يسيرة، قبل أن يرجع إلى بغداد مرة أخرى، ولم يلبث فيها طويلًا حتى رحل إلى مصر أواخر سنة ١٩٩هـ، فوجدها عامرةً بالمدارس الفقهية؛ إذ انتشر فيها فقه مالك، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، فاتخذ مجلسه في جامع عمرو بن العاص بالفسطاط، وأقبل عليه العلماء

وطلاب العلم للمذاكرة والمناظرة، وأعاد الشافعي النظر في كثير من اجتهاداته، وصنف كتبه الجديدة، واستقر مذهبه في صورته الأخيرة، فصارت مصر المنطلق الذي انتشر منه مذهبه الجديد، وظل بها إلى أن اشتدت عليه علته -وكانت به البواسير- فمات منها، وقيل: بل أصابته ضربة فمرض بسببها أيامًا، وقد انتقل إلى رحمة الله تعالى ليلة الجمعة آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ، ودفن بالقرافة بعد عصر يوم الجمعة.

## المبحث الثاني: شيوخ الإمام الشافعي

تلقى الإمام الشافعي العلم عن عدد كبير من شيوخ الأمصار توزعوا بين مكة والمدينة واليمن والعراق، وكان لتنوع الأخذ عن علماء هذه البلدان أثرٌ ظاهر في تكوين شخصيته العلمية واتساع مداركه الفقهية والحديثية.

فمن شيوخه في مكة: سفيان بن عيينة (ت: ١٩٨هـ)، ومسلم بن خالد الزنجي (ت: ١٨٠هـ)، وداود بن عبد الرحمن العطار (ت: ١٧٤هـ)، وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد (ت: ٢٠٦هـ)، وسعيد بن سالم القداح (ت: قبل ٢٠٠هـ).

وفي المدينة: مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، وعبد العزيز الدراوردي (ت: ١٨٧هـ)، وعبد الله بن نافع الصائغ (ت: ٢٠٦هـ)، وإبراهيم بن أبي يحيى (ت: ١٨٤هـ)، وإبراهيم بن سعد الزهري (ت: ١٨٣هـ)، ومحمد بن إسماعيل ابن أبي فديك (ت: ٢٠٠هـ).

وفي اليمن: مطرف بن مازن (ت: ١٩١هـ)، وهشام بن يوسف (ت: ١٩٧هـ)، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي (ت: ٢١٤هـ)، ويحيى بن حسان التنيسي (ت: ٢٠٨هـ)، وهذان من أهل تِنِّيس بمصر، وإنما عدّهما بعض المترجمين في شيوخه باليمن.

وفي العراق: محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، وإسماعيل بن علية (ت: ١٩٣هـ)، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ت: ١٩٤هـ)، ووكيع بن الجراح (ت: ١٩٧هـ)، وأبو أسامة حماد بن أسامة (ت: ٢٠١هـ).

وأخذ علم الأوزاعي عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي (ت: ٢١٤هـ)، وعلم الليث عن يحيى بن حسان التنيسي (ت: ٢٠٨هـ).

ويظهر من تنوع شيوخ الشافعي أنه جمع بين مدرسة الحجاز القائمة على العناية بالحديث والآثار، ومدرسة العراق التي امتازت بدقة النظر وكثرة التفريع، كما أفاد من علماء اليمن، فاجتمعت له مناهج علمية متعددة كان لها أثر بارز في تكوين شخصيته الاجتهادية، وفي بناء مذهبه الذي جمع بين قوة الأثر ودقة النظر.

## المبحث الثالث: السمات الشخصية والعلمية

تميز الإمام الشافعي بجملةٍ من السمات العلمية والشخصية التي كان لها أثرٌ بالغ في بناء مذهبه وترسيخ مكانته بين أئمة الإسلام؛ لذا كان من المناسب إبراز أهم هذه السمات، والمتمثلة في تكوينه اللغوي والفقهي، وملكته الشعرية، وقوة شخصيته، وذبِّه عن السنة، وإنتاجه العلمي.

### أولًا: التكوين اللغوي:

لقد كان من مظاهر تهيئة الله سبحانه للإمام الشافعي أن يسَّر له ملازمة قبيلة هذيل، وهي من أفصح قبائل العرب؛ فحفظ أشعارها ودواوينها، وكان لذلك أثر بالغ في تكوين ملكته اللغوية وصقل معرفته بلسان العرب، قال الشافعي: «خرجتُ من مكة فلازمتُ هذيلاً بالبادية، أتعلم كلامها وآخذ طبعها، وكانت أفصح العرب، أرحل برحيلهم، وأنزل بنزولهم، فلما رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار، وأذكر الآداب والأخبار»[(١)].

وقد طالت إقامة الشافعي في البادية، حتى قيل: إنها بلغت سبع عشرة سنة، فاستقام لسانه بل عُدَّ من أئمة العربية في عصره، ولهذا لم يُعرف عنه لحن قط كما وقع لغيره من أهل العلم، وما نُسب إليه من ذلك فمرده إلى قصور الناقد عن إدراك بعض وجوه العربية، أو إلى عدم استيعابه لمذاهب العرب في كلامها، قال عبد الملك بن هشام النحوي صاحب السيرة: «طالت مجالستنا للشافعي فما سمعت منه لحنة قط، ولا كلمة غيرها أحسن منها»[(٢)].

ولذلك لم يكن مستغربًا أن يعد الشافعي حجة في اللغة؛ فقد قال الإمام أحمد وابن هشام صاحب «السيرة»: «الشافعي حجة في اللغة»[(٣)]، وجلس الأصمعي بين يديه يُصحح عليه أشعار الهُذليين، ولم تكن هذه المنزلة في العربية مجرد فضيلة علمية، بل كانت من أهم أسباب تميزه في الفقه والاجتهاد؛ إذ إن المعرفة بلسان العرب من أعظم أدوات الاجتهاد، لأن نصوص الوحيين عربية المبنى، ولا يستقيم فهمها واستنباط أحكامها إلا بمعرفة دلالات الألفاظ وأساليب الخطاب العربي.

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/١٠٢).
(٢) تاريخ دمشق (ترجمة الشافعي)، توالي التأسيس (ص: ٦).
(٣) الوافي بالوفيات (١/٢٧٦٢).

وقد تحقق هذا الوصف في الشافعي على أكمل الوجوه، فكان لكلامه في التفسير والاستدلال اللغوي منزلة رفيعة عند أهل العلم، ولهذا فإن ما يورده بعض الباحثين من الاعتراض على بعض توجيهاته أو تفسيراته اللغوية يحتاج إلى قدر كبير من التثبت والتحرير، إذ الأصل في مثل هذه المواطن تقديم قوله والاعتداد بفهمه، لما عُرف عنه من الرسوخ في علوم العربية والإمامة فيها.

وهنا ينبغي التنبه إلى أمر مهم، وهو أن اشتهار العالم بفن من الفنون لا يقتضي ضعفه في غيره من العلوم، فضلاً عن أن يقتضي إسقاط أقواله فيها، فالشافعي وإن اشتهر بالإمامة في الفقه وأصوله، فقد كان كذلك إمامًا في العربية، بل إن إحكام اللغة من أهم شروط الاجتهاد؛ لأن فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها متوقف على فهم دلالات الألفاظ ومعرفة أساليب العرب في خطابها، فقول الفقيه النحوي مقدم على قول النحوي فقط؛ وللأصوليين دقائق في دلالات الألفاظ لا تجدها عند النحاة واللغويين؛ إذ غرض الأصولي يتجاوز مجرد بيان الاستعمال اللغوي إلى استكشاف ما يترتب على تلك الاستعمالات من آثار في الفهم والاستدلال، ومن هنا قال الزركشي في مقدمة «البحر المحيط»: «إن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي»[1].

ومثل ذلك ما يقال في الإمام أحمد؛ فإنه وإن اشتهر عند الناس بالإمامة في الحديث وعلله ورجاله، فإن ذلك لا ينفي إمامته في الفقه والاستنباط، بل تشهد بذلك فتاواه وأجوبته ومسائل أصحابه، وهكذا فإن التخصص البارز في علم من العلوم لا ينبغي أن يكون سببًا في إهدار منزلة العالم في سائر العلوم التي بلغ فيها رتبة الإمامة.

ولست أدري ما الذي يحمل بعض أهل العلم والباحثين على المسارعة إلى الإنكار على أئمة كبار اشتهرت إمامتهم وسارت بها الركبان، دون أن يستفرغوا الوسع في فهم مرادهم، واستقصاء وجوه المسألة، والرجوع إلى كلام أهل الاختصاص فيها؛ فإن التعجل في نقد الأئمة آفة توقع صاحبها في أوهام كثيرة، لا سيما إذا تعلق الأمر بمسائل دقيقة من اللغة أو الأصول أو الاستنباط.

---

(١) البحر المحيط (١/٢٣).

ثم أين حفظ مقامات العلماء ومجتهدي الأمة؟ نعم لا يقتضي احترامهم موافقتهم في كل ما ذهبوا إليه، لكنه يقتضي حسن الظن بهم، وتحري الإنصاف في عرض أقوالهم، واجتناب العبارات التي توهم الطعن في علمهم أو نسبة الجهل إليهم، فكم من قول استغربه متأخر، ثم ظهر بعد البحث والتحقيق أن له وجهًا قويًا من اللغة أو الأثر أو النظر.

ولا ريب أن بين الشافعي وغيره من الأئمة المتأخرين تفاوتًا ظاهرًا في رتبة الاجتهاد وسعة العلم ورسوخه، ومن ثم كان الواجب عند مناقشة أقواله أن يكون ذلك بمنتهى التحرير والإنصاف، وأن يستحضر الناقد قدر من ينتقده قبل أن يجزم بخطئه أو يشنع عليه؛ فإن بلوغ رتبة الترجيح في مسألة معينة لا يستلزم بلوغ رتبة الاجتهاد المطلق، ولكل مقام أهله ورجاله.

إننا حين نطالب العامة بتوقير العلماء واحترامهم، فإنما نقصد بذلك توقير العلم الذي يحملونه ويبلغونه للناس، لا ذواتهم مجردة عن هذا الوصف، ومن ثم كان أهل العلم أولى الناس بالتحلي بهذا الأدب في تعاملهم مع من سبقهم من الأئمة والمجتهدين.

### ثانيًا: التكوين الفقهي:

بعد أن رسخت قدم الشافعي في لغة العرب، واشتغل برواية أشعارهم وأخبارهم، وجَّه الله همته إلى ما هو أعظم أثرًا، وهو الفقه والحديث، وقد كان من أسباب ذلك ما رواه الشافعي عن لقائه بمفتي مكة مسلم بن خالد الزنجي، إذ قال: «قال لي: يا فتى، من أين أنت؟ قلت: من أهل مكة، قال: وأين منزلك بها؟ قلت: بشِعب الخيف، قال: من أي قبيلة أنت؟ قلت: من ولد عبد مناف، قال: بخ بخ؛ لقد شرَّفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك هذا في الفقه، فكان أحسن بكَ»[1]، وقد رويت هذه النصيحة عن غير مسلم بن خالد أيضًا، ولا يمتنع أن يكون قد أشار عليه أكثر من واحد بسلوك هذا الطريق لما رأوه من نبوغه وقوة فهمه.

وكان الشافعي قد جمع قبل ذلك بين حفظ القرآن الكريم، والتضلع من لسان العرب، حتى صار متمكنًا من الألفاظ العربية وأساليبها، فلما أقبل على الفقه والحديث ظهرت آثار هذا الإعداد العلمي سريعًا، حتى أذن له مسلم بن خالد بالإفتاء وهو في سن مبكرة، مما يدل على نبوغه، وقوة تحصيله، وكمال آلته العلمية.

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٩٧).

ولم يكن الشافعي ينظر إلى اشتغاله باللغة على أنه غاية مستقلة، وإنما كان يعدها وسيلة لفهم الشريعة وإحكام النظر في نصوصها؛ ولذلك قال: «ما أردت بهذا إلا الاستعانة على الفقه»[1] كما قرر هذا المعنى فقال: «من عرف كتاب الله نصًّا واستنباطًا استحق الإمامة في الدين»[2].

وقد يتوهم بعضهم أن اشتغال الشافعي بالفقه لم يبدأ إلا بعد فراغه من ملازمة أهل البادية، وليس الأمر كذلك؛ فإن الروايات تدل على أن مراحل طلبه للعلم كانت متداخلة، لا متعاقبة، «فهو قد خرج أولاً إلى البادية لطلب اللغة، ولما اشتغل بالفقه - استجابةً لنصح الناصحين- وجد أن اللغة أَلْزم للفقه، فزاد اشتغاله بها، والارتحال من أجلها»[3]، فعنايته بالعربية لم تكن انصرافًا عن الفقه، بل كانت إعدادًا له وتقوية لأسبابه، ولذلك استمر في الرحلة إلى البادية مع مواصلة الأخذ عن علماء مكة، حتى رحل بعد ذلك إلى الإمام مالك وقد اجتمع له من أدوات العلم ما هيأه للانتفاع به أعظم الانتفاع.

**ثالثا: الموهبة الشعرية:**

لقد كان لتمكن الشافعي من العربية، واختلاطه بالعرب الفصحاء، وحفظه لأشعارهم وأخبارهم، أثر ظاهر في نبوغ ملكته الشعرية، فنُقل عنه عدد من الأبيات والمقطوعات التي غلب عليها طابع الحكمة والوعظ والزهد وتقويم السلوك، ولم يتجه شعره إلى أكثر الأغراض التي اشتهر بها الشعراء، وإنما جعله وسيلة لبث المعاني النافعة، وتوجيه النفوس إلى مكارم الأخلاق ومعالي الأمور.

ولهذا لم يكن همه الأكبر إظهار الصنعة الشعرية أو التكلف في المحسنات والأساليب البلاغية بقدر ما كان يحرص على وضوح المعنى وسهولة العبارة وقوة التأثير؛ إذ كان يخاطب الناس بما يقرب المعاني إلى أفهامهم ويعلقها بقلوبهم، ولذلك جاءت كثير من أبياته موجزة محكمة، يسهل حفظها وتداولها، حتى جرت بعض حكمه على ألسنة الناس مجرى الأمثال.

ولعل هذا يفسر السر في شيوع شعره وبقاء أثره؛ فإن الشعر لا يقاس بجودة الصياغة الفنية وحدها، بل بما يحدثه من أثر في النفوس، وبما يشتمل عليه من معانٍ صادقة نافعة، ولهذا بقيت أبيات الشافعي حية متداولة بين الناس على مر العصور، مع أن

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٤٢).

(٢) «غياث الأمم» (ص:٤٠٢).

(٣) مقدمة تحقيق «نهاية المطلب» (ص:١٠٠).

دواوين الشعر العربي تزخر بقصائد تفوقها في الصناعة الأدبية والنسج البلاغي، لكنها لم تنل من الذيوع والقبول ما نالته حكم الشافعي وأشعاره، والتي منها قوله:

أمت مطامعي فأرحت نفسي * فإن النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففي إحيائها عرضي مصون
إذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون[1]

وقال:

أخي لن تنال العلم إلا بستة * سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة * وصحبة أستاذ وطول زمان[2]

ومن حكمه الشعرية:

لا خير في حشو الكلا * م إذا اهتديت إلى عيونه
والصمت أجمل بالفتى * من منطق في غير حينه
وعلى الفتى لطباعه * سنة تلوح على جبينه

ولم يكن الشافعي يكثر من قول الشعر، بل هي أبيات قليلة يقولها في مناسبة أو موقف ما، وقد قال عن نفسه:

ولولا الشعر بالعلماء يزري * لكنت اليوم أشعر من لبيد

ولا يفهم من هذا البيت ذمٌّ الشعر على الإطلاق، أو أن نظمه وروايته مما يقدح في منزلة العالم؛ فإن مثل هذا لا يقوله الشافعي، وقد كان يقول الشعر وينشده، ويعرف منزلته في لسان العرب وثقافتهم، كما يعلم ما كان للشعر من أثر في نصرة الحق والدفاع عن الإسلام، ومن ذلك شعر حسان بن ثابت رضي الله عنه في الذب عن رسول الله ﷺ.

وقد جاءت النصوص الشرعية مبينة أن الشعر ليس مذمومًا لذاته، بل منه ما هو محمود ومنه ما هو مذموم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إن من الشعر لحكمة»[3]، وأما قوله

(١) تاريخ دمشق (١٨/ ٣٣٠).
(٢) المستطرف (ص: ٣٠).
(٣) أخرجه البخاري (٦١٤٥).

ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا»[1]، فليس المراد به ذم الشعر بإطلاق، وإنما المراد -كما قرره أهل العلم- ذم من استولى الشعر على قلبه ولسانه، حتى صار شغله الشاغل وغالب همه، فصرفه عن القرآن وطلب العلم وذكر الله وسائر ما ينفعه في دينه ودنياه.

ومن هنا جمع الشافعي بين معرفة الشعر وتذوقه والاستشهاد به، وبين التحذير من الإفراط في الاشتغال به على حساب المقاصد الشرعية والعلمية؛ إذ كان يرى أن لكل علمٍ منزلتَه وقدرَه، وأن العاقل يضع جهده فيما هو أولى وأعظم نفعًا.

ولما كان الشافعي مقلًّا في نظم الشعر بالنسبة إلى غيره من الشعراء، فإنه كان كثيرًا ما يتمثل بأشعار العرب ويستشهد بها، فاختلط الأمر على بعض المتأخرين، فنسبوا إليه أبياتًا ليست من نظمه، وإنما كان يرددها أو يستشهد بها في مقام التعليم والاحتجاج ونحو ذلك.

**الوضع في شعر الشافعي:**

لما كان الإمام الشافعي معروفًا بقول الشعر وروايته، مع ما حظي به من منزلة رفيعة وقبول واسع بين العلماء والعامة، أغرى ذلك بعض أصحاب الأهواء أن يروجوا مذاهبهم وآراءهم بنسبة أبيات تؤيد بدعهم إليه، ظنًا منهم أن نسبتها إلى إمام بهذه المكانة أدعى لقبولها وانتشارها، ولا سيما أن صدور الشعر عنه أمر معروف، فيسهل على كثير من الناس قبول ما ينسب إليه من غير تمحيص.

ومن أشهر ما نسب إليه في هذا الباب هذان البيتان:

آلُ النبيِّ ذريعتي ❊ وهمُ إليه وسيلتي
أرجو بهم أُعطى غدًا ❊ بيدي اليمين صحيفتي

وقد أوردهما البيهقي بإسناد لا يثبت، فقال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قرأت في كتاب بعض فقهائنا، سمعت أبا الحسن محمد بن شعيب البيهقي الفقيه ينشد للشافعي...»[2]، وهذا الإسناد مُعَلٌّ من جهات؛ ففيه جهالة الكتاب الذي نقل منه الحاكم، وجهالة صاحبه، كما أنه منقطع بين محمد بن شعيب البيهقي وبين الإمام

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٤)، ومسلم (٢٢٥٩).
(٢) مناقب الشافعي (٢/٦٩).

الشافعي؛ إذ توفي الشافعي سنة (٢٠٤هـ)، بينما توفي محمد بن شعيب سنة (٣٢٤هـ)، وبينهما أكثر من قرن، فلا يثبت بذلك نسبة البيتين إلى الإمام الشافعي.

وعلى فرض ثبوتهما لا دلالة فيهما على التوسل بذوات الأنبياء أو الصالحين، إذ يمكن حمل الوسيلة فيهما على التوسل بمحبتهم، واتباعهم، وهي معانٍ مشروعة دل عليها الكتاب والسنة، ولا يلزم منها التوسل بالذوات.

لقد كان الإمام الشافعي أكثر الأئمة الأربعة تعرضًا لوضع الأشعار ونسبتها إليه؛ وذلك لاشتهاره بالشعر، وعظيم مكانته في الأمة، وانتشار مذهبه، فوجد بعض المنتسبين إلى التشيع -سواء من الزيدية أو الإمامية الاثني عشرية، بل وحتى بعض المتشيعين المنتسبين إلى المذهب الشافعي- في ذلك وسيلة لترويج معتقداتهم بإضافتها إلى الإمام الشافعي، ولهذا كثرت في كتبهم أبيات منسوبة إليه تتضمن تقرير بعض أصول التشيع، كدعوى الوصية لعلي رضي الله عنه، أو النص على الأئمة الاثني عشر، أو غير ذلك من العقائد التي تخالف ما ثبت عن الإمام الشافعي من الاعتقاد، وهذه النقول لا تقوم على أسانيد صحيحة، بل هي دعاوى مجردة، نقطع بانتحالها، والأصل أنه لا يصح نسبة شيء إلى إمام من أئمة الإسلام بمجرد الشهرة أو النقل المجرد.

**رابعًا: الشخصية المؤثرة:**

لقد جمع الشافعي بين قوة العلم وجاذبية الشخصية، فكان لذلك أثر بالغ في نفوس الفقهاء والمحدثين وطلبة العلم والعامة، حتى استطاع أن يؤثر في قطاعات واسعة ومتنوعة منهم، وجذب إلى حلقته عددًا من كبار العلماء الذين صاروا فيما بعد أئمةً أعلامًا، كالإمام أحمد وأبي ثور وغيرهما، وقد تأثر تلاميذه بشخصيته تأثرًا بالغًا، فأحبوا شيخهم حبًا عظيمًا، وحملوا له في نفوسهم كل التقدير والاحترام، ومن أبرز النماذج على ذلك أبو ثور، وكان يومئذ على مذهب أهل الرأي، فلما سمع هو والكرابيسي بقدوم الشافعي، وأنه من أهل الحديث، جاءا إليه يريدان أن يسخرا منه، فإذا بهما يتفاجآن بجبلٍ من العلم.

ويحكي هذه الواقعة أبو ثور، حيث قال: «لما ورد الشافعي العراق، جاءني حسين الكرابيسي، وكان يختلف معي إلى أصحاب الرأي، فقال: قد ورد رجل من أصحاب الحديث يتفقه، فقم بنا نسخر به، فقمت وذهبنا حتى دخلنا عليه، فسأله الحسين عن مسألة، فلم يزل الشافعي يقول: قال الله، وقال رسوله، وقال رسول الله، حتى أظلم

علينا البيت، فتركنا بدعتنا واتبعناه»[1]، فعَلِما حينها أنهما ليسا أمام محدث مبتدئ أو شيخ مقلد، وأدركا أن ما كانا عليه من التضييق على السنة كان ناشئًا عن بعض الشبهات التي وقعت لهما ولغيرهما من أهل العراق، ولكن لما كانا يحبان الحق ويطلبانه، سرعان ما استجابا له، بل رأيا أن ما كانا عليه بدعة.

ولم يكن هذا التأثر عاطفةً مجردة، بل ظهر في تقويم أبي ثور العلمي للشافعي، فقد حكت كتب التراجم أن أحدهم سأل أبا ثور: أيهما أفقه: الشافعي أم محمد بن الحسن؟ فقال أبو ثور: «الشافعي أفقه من محمد، وأبي يوسف، وأبي حنيفة، وحماد (شيخ أبي حنيفة)، وإبراهيم (شيخ حماد)، وعلقمة (شيخ إبراهيم)، والأسود (شيخ علقمة)»[2] علمًا أن أبا ثور كان على مذهب أهل الرأي قبل قدوم الشافعي إلى العراق.

وتكشف هذه الأخبار مقدار الأثر الذي أحدثه الشافعي في نفوس الناس، ولا سيما تلاميذه، الذين بهرهم علمه، وقوة استدلاله، وهيبته، ومع ذلك لم يكن جميع الناس على هذا الموقف، بل وجد من لم يقدر الشافعي حق قدره، بل عارض إمامته، قال صالح بن أحمد بن حنبل: لقيني يحيى بن معين فقال لي: أما يستحي أبوك مما يفعل؟ فقلت: وما يفعل؟ قال: رأيته مع الشافعي، والشافعي راكب وهو راجل، ورأيته قد أخذ بركابه، فقلت ذلك لأبي، فقال لي: قل له إذا لقيته: «إن أردت أن تتفقه فتعال فخذ بركابه الآخر»[3].

ولهذا كان الإمام أحمد كثيرًا ما يدعو للشافعي مما دفع ابنه عبد الله لسؤاله عن سبب هذا الدعاء، فأجابه: «لقد كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس فانظر هل لهذين من خلف»[4].

لقد رزق الله سبحانه الإمام قبولًا واسعًا قل نظيره، ولهذا عندما ذهب إلى العراق ثم مصر استطاع أن يجمع حوله الكثير من التلامذة، مما أغضب بعض المتعصبة؛ لأنهم رأوا تحول وتسرب كثير من أتباعهم شيئًا فشيئًا إلى حلقة الشافعي ودروسه، فنقموا عليه وحاولوا الكيد له فلم يفلحوا، وروي أن أشهب وهو أحد أكابر مالكية مصر كان يدعو

---

(١) «مناقب الشافعي» للرازي (ص:٥٠)، «حلية الأولياء» (٩/١٠٣).
(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٩).
(٣) «الانتقاء» لابن عبد البر (ص:٧٥).
(٤) «مختصر تاريخ بغداد» (٢١/٣٨٤).

في سجوده قائلًا: «اللّهم أمت الشافعي، وإلا ذهب علم مالك»[1]، فبلغ ذلك الشافعي فأنشد متمثلا:

تمـنّـى رجـالٌ أن أمـوت وإن أمُـتْ ... فتلك سـبيلٌ لسـتُ فيها بأوْحدِ
فقُلْ للذي يبغي خلافَ الذي مضى ... تزوَّدْ لأخرى غيرهـا فكـأنْ قـدِ[2]

قال محمد بن عبد الحكم: فمات الشافعي فاشترى أشهب من تركته عبداً ثم مات أشهب فاشتريت أنا ذلك العبد من تركة أشهب، وكانت وفاة أشهب في شهر رجب سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً، وقيل: بشهر واحد[3].

**خامسًا: قوة الحجاج:**

امتاز الإمام الشافعي بقوة الحجة، وسرعة البديهة، وحسن ترتيب الأدلة، حتى عُدَّ من أئمة المناظرة والجدل المحمود، فقد اجتمع له من سعة الفقه، وإحكام الأصول، وقوة العربية، ودقة القياس، ما جعله قادرًا على نقض الشبه، وإقامة الحجة، وإلزام الخصم بما يسلِّمه من الأصول.

وقد ظهرت هذه القوة في مناظراته مع فقهاء العراق حين قدم بغداد، فجادل أصحاب الإمام أبي حنيفة في مسائل القياس والاستحسان، وأبطل الاستحسان بوصفه تشريعًا مجردًا عن الدليل، حتى أفرد في الرد عليه كتابًا مستقلًا، وهو من أوائل ما كُتب في تقرير منهج الاستدلال الأصولي كما ناظر محمد بن الحسن الشيباني، أكبر أصحاب أبي حنيفة، في مجالس علمية طويلة، فتبادلا البحث في مسائل الفقه، واستفاد كل منهما من صاحبه، مع بقاء الشافعي قويَّ الاعتراض، دقيقَ المناقشة، حتى شهد له محمد بسعة العلم، كما شهد الشافعي لمحمد بالإمامة في الفقه.

ومن أشهر مواقفه في المناظرة ما جرى له مع حفص الفرد، أحد رؤوس المتكلمين، إذ ناظره في مسألة خلق القرآن وزيادة الإيمان ونقصانه كما ناظر قبل بشرًا المريسي في أدلة وجود الله وإثبات النبوة، ومصادر التلقي، وبدعة القول بخلق القرآن، وكيفية التعامل مع النصوص، وناظر المرجئة في تأخير العمل عن مسمى الإيمان، وإبراهيم بن إسماعيل

(١) «ترتيب المدارك» (٣/٢٧٠).
(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/٧٣).
(٣) «آداب الشافعي» للرازي (ص:٤٦).

ابن علية - والذي كان من كبار الجهمية كما يقول الذهبي[1] - في الاحتجاج بخبر الآحاد[2] بل إنه صاغ بعض مصنفاته في قالب حجاجي!

كما عُرف الشافعي بحسن أدب المناظرة؛ فلم يكن يرفع صوته، ولا يقدح في خصمه، ولا يحمله الخلاف على التعصب، فلم يكن يقصد الغلبة والانتصار للنفس، وإنما كان يبتغي ظهور الحق، ويرى أن المناظرة وسيلة للوصول إلى الحق، لا ميدانًا للمباهاة، ولذلك كان يفرح إذا ظهر الصواب على لسان مخالفه، ومن أقواله: «ما ناظرت أحدًا إلا أحببت أن يُوفَّق ويُسدَّد ويكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما ناظرت أحدًا إلا ولم أُبالِ بيَّن الله الحق على لساني أو على لسانه»[3]، ولهذا جمعت مناظراته بين قوة البرهان، وحسن الخلق، والإنصاف، فكانت مثالًا يُحتذى في آداب البحث والمناظرة عند العلماء.

**سادسًا: الذب عن السنة:**

لقد اشتهر الشافعي بفقهه وذكائه الوقاد ونصرته للكتاب والسنة، ولذلك ارتعدت فرائص أهل البدع منه، وتذكر لنا كتب التاريخ والتراجم شيئًا من مناظراته مع بعض المبتدعة، منها أنه حج بشر المريسي فرجع، فقال لأصحابه: «رأيت شابًا من قريش بمكة، ما أخاف على مذهبنا إلا منه»[4].

كما كان -كغيره من الأئمة- شديد التحذير من البدع والأهواء، ومن عباراته الشهيرة التي قالها عقب مناظرته حفص الفرد: «لأن يُبتلى المرء بكل ذنب نهى الله عنه، ما خلا الشرك، خير له من أن يبتلى بالكلام»[5]، وفي رواية: «خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء»[6].

---

(١) تاريخ الإسلام (١/٢٠٨٣).

(٢) تجد هذه المناظرات مجموعة في كتاب: «الرسائل والمسائل العقدية المنسوبة للإمام الشافعي» (ص:٢٢٦) وما بعدها.

(٣) «حلية الأولياء» (٩/١١٨).

(٤) تاريخ بغداد (٢/٤٠٤).

(٥) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٤٥٨).

(٦) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٤٥٨).

ولأن علم الكلام كان سببًا رئيسيًا وطريقًا سهلة للبدعة وأهلها حذر منه أشد التحذير فقال: «ما شيء أبغض إلي من الكلام وأهله»[1]، وسئل عن شيء من الكلام فغضب وقال: «سل عن هذا حفصا الفرد وأصحابه أخزاهم الله»[2].

وقد لقِّب الإمام حينما قدم بغداد بناصر الحديث[3]، لأنه نصرها في معركتها ضد البدع التي شهد عصره انتشارًا واسعًا لها في بعض الأقاليم خاصة العراق ودخول العجمة على الناس كما أنه نصر السنة في مواجهة مدرسة أهل الرأي التي شددت في الأخذ بالسنة لأسباب موضوعية في تلك الحقبة منها انتشار الكذب في العراق وقلة بضاعتهم الحديثية، مما دفع هذه المدرسة إلى وضع قواعد خاصة منها ما فيه رد لبعض السنة بحجة مخالفتها للقرآن أو لما اجتمع لديها من أصول، أو لسنة أخرى رأت تقديمها، أو لكون النص مما ينبغي أن يتواتر لأنه مما تعم به البلوى أو غيره من الأسباب التي لم يرتضها المحدثون فشنوا حملة على أصحاب الرأي إلا أن غالبهم لم يكن لديه من الحجج ما يمكنه من دحض هذا الاتجاه حتى جاء الشافعي فأبطل وزيف تلكم القواعد، وانتصر للسنة، فارتفعت رؤوس المحدثين، وانتقلت جماعات عن مدارسهم الأرأيتية إلى مذهب الشافعي، وقعدوا يتتلمذون على يده! ولهذا لا عجب أن نجد مذهب الشافعي زاخرًا بمحدثي الإسلام كابن خزيمة والدارقطني والمزي والذهبي وابن حجر وغيرهم.

غير أن انتصار الإمام الشافعي لأهل الحديث لا يعني أنه انحاز إليهم انحيازًا مطلقًا، بل كان مشروعه العلمي أوسع من ذلك، إذ سعى إلى إزالة الهوة بين مدرستي الحديث والرأي، فأنصف كلَّ فريق فيما أصاب، وردَّ عليه فيما أخطأ، فكما دافع عن حجية السنة في مواجهة من بالغ في تقديم الرأي عليها، بيَّن كذلك لأهل الحديث أن كثيرًا من المسالك التي سلكها فقهاء الرأي ليست مجرد تحكمات عقلية، وإنما هي اجتهادات منضبطة بأصول وقواعد معتبرة، إذا فُهمت على وجهها زال كثير من أسباب الإنكار، وكشف لكثير من المحدثين عن حقيقة النظر الفقهي، وبيَّن لهم طرائق الاستنباط، وكيفية الجمع بين النصوص، ومعرفة العام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، ووجوه القياس الصحيح، فانكسرت حدة الخلاف بين الفريقين.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٣٩٣).
(٣) البداية والنهاية (١٠/٢٥٣).

ولهذا جاءت شهادة الإمام أحمد بن حنبل معبرة عن هذا الأثر، إذ قال: «كنا نلعن أصحاب الرأي ويلعنوننا، حتى جاء الشافعي فمزج بيننا»[1]، والمقصود باللعن هنا الدعاءُ عليهم، وقال أيضًا: «ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي»[2]، وكان يقول: «ما أحدٌ مسَّ محبرةً ولا قلمًا إلا وللشافعي في عنقه مِنَّة»[3]، إشارةً إلى ما نشره من أصول الاستنباط، وما قرره من قواعد الفقه التي انتفع بها أهل الحديث وغيرهم.

ومن هنا لا يستغرب أن يظهر في مذهب الإمام أحمد أثر هذا الجمع بين طريقتي الأثر والنظر، وإن كان مذهب أحمد في الجملة أقرب إلى مذهب مالك؛ وهو ما قد يُعزى إلى أثر الشافعي، فقد كان في رحلته الأولى إلى العراق يعد نفسه من أصحاب مالك، فكان ينتصر له ويدافع عن أصوله، ثم استقل بمذهبه في رحلته الثانية، ولكن وفق أصول مالك غالبًا.

**سابعًا: الإنتاج العلمي:**

أتى عهد الشافعي وقد بدأت بوادر التصنيف والتأليف وخاصة في مجال الحديث، أما الفقه فقد كان التصنيف فيه قليلاً، والمصنفات الفقهية السابقة على الشافعي كانت تعد بالأصابع، بله أصول الفقه الذي لم يصنف فيه أحد حتى جاء الشافعي وصنف الرسالة وغيرها.

فالإمام مالك جمع الموطأ وهو كتاب فقهي حديثي، وأبو يوسف صنف مجموعة من الكتب أشهرها كتاب الخراج، وفقد بعضها، وصنف الإمام محمد بن الحسن ما عرف لاحقًا في المذهب الحنفي بكتب ظاهر الرواية، وجاء الإمام الشافعي ووضع كتابه الحجة في مذهبه القديم، ولكنه أبدع في كتبه الجديدة، قيل لأحمد: «فما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين، أحب إليك؟ أو التي بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق، ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر، فأحكم تلك»[4]، وقد جمعت جل هذه الكتب تحت مسمى واحد هو الأم، والذي اشتمل على معظم أبواب الفقه، ولهذا يعد من أوائل المصنفات الفقهية الجامعة لأبواب الفقه، ولم يقتصر الأمر على

(١) ترتيب المدارك (٣/١٨١).
(٢) السابق.
(٣) السابق.
(٤) تاريخ بغداد (١/١٢٦٣).

هذا بل كان للإمام السبق في ابتكار كتب لم تعرف قبله مثل: كتاب السبق والمناضلة، فهو أول من دونه وأدخله في كتب الفقه[1].

## أقسام مصنفات الشافعي:

تنقسم آثار الإمام الشافعي إلى أربعة أقسام:

الأول: المصنفات، وهي الكتب التي ألَّفها بنفسه، وتمتاز بدقة التحرير، وتشمل أربعة أنواع: كتب الأصول، كـ«الرسالة» و«جماع العلم» و«إبطال الاستحسان»؛ وكتب أحكام القرآن والحديث، مثل «أحكام القرآن» و«اختلاف الحديث»؛ وكتب الخلاف والردود على المذاهب، كـ«اختلاف العراقيين»، و«الرد على محمد بن الحسن»، و«اختلاف مالك والشافعي»، و«سير الأوزاعي»، ثم كتبه الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات وغيرها.

ويُلاحظ في هذه المصنفات اختلاف الأثبات في أسماء بعض الكتب وعدِّها، وهو راجع غالبًا إلى اختلاف الاصطلاح في التسمية أو اعتبار بعض الأجزاء كتبًا مستقلة كما أن أكثر هذه الكتب وصل بالسماع عن الربيع بن سليمان، مع وجود كتب تلقاها بعض أصحابه وجادةً من خطه، وقد أعاد الشافعي تأليف معظم كتبه القديمة في مصر فيما عُرف بالمذهب الجديد، بينما بقيت طائفة قليلة على صورتها الأولى.

الثاني: الأمالي، وهي ليست كتابًا واحدًا، وإنما مجالس أملاها الشافعي على تلامذته، وتتنوع هذه الأمالي إلى قسمين: الأول: أمالي في أبواب الفقه، يرد بعضها مطلقًا باسم «الإملاء»، وبعضها مضافًا إلى باب فقهي، كإملاء الرضاع أو الحدود أو القراض، وقد تكون كلمة «الإملاء» وصفًا لطريقة التأليف لا اسمًا لكتاب مستقل، والثاني: أمالي على كتب وآراء الفقهاء، مثل الإملاء على أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ومالك، وموطئه، وابن القاسم، وأشهب، وهي في الغالب مناقشات وتعقبات على مذاهبهم ومصنفاتهم.

الثالث: تعاليق الأصحاب ومختصراتهم، وتشمل ما دوَّنه تلامذة الشافعي من مسائله وسماعاته، وما ألَّفوه من المختصرات من كلامه، ومن أشهرها مختصرات المزني، والبويطي، والربيع، وابن أبي الجارود، وفيها زيادات كثيرة[2].

---

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٣٤٨).

(٢) ينظر: «مناقب الشافعي» للبَيْهَقي (١/ ٢٥٥، ٢٥٧).

الرابع: الكتب الجامعة، وهي المصنفات التي جمعت كتب الشافعي ونصوصه، وأشهرها «الأم» لكتبه الجديدة، و«الحجة» و«القديم» لكتبه العراقية، و«المبسوط» للبيهقي، الذي جمع فيه نصوص القديم والجديد(١).

**الرسالة:**

رأى الشافعي الناس يخوضون في مسائل الاستنباط والاجتهاد من غير أن تكون أصول هذا الفن وقواعده قد جُمعت في مصنف مستقل يرجع إليه الناظر ويحتكم إليه الباحث، فصنف «الرسالة»، فجمع شتات هذا العلم، وحرر أصوله، ورتب أبوابه، وأرسى قواعد الاستدلال الشرعي، فكان أول من دون علم أصول الفقه تدوينًا مستقلاً، حتى استحق أن يُعد المؤسس الحقيقي لهذا الفن من جهة التصنيف والترتيب والتأصيل، ولذلك قال الإمام أحمد: «ما كنا ندري ما العام ولا الخاص ولا الناسخ من المنسوخ حتى جاء الشافعي».

وزعم بعض الحنفية أن أبا يوسف أول من صنف في أصول الفقه، غير أنهم لم يذكروا كتابًا قائمًا يمكن الوقوف عليه، ويتعللون بضياعه، والذي يظهر أن الأمر ليس كما ادعوا؛ إذ لو كان لأبي يوسف تصنيف مستقل في هذا الفن لاشتهر ذكره بين أهل العلم، ولتناقلوا خبره كما تناقلوا أخبار سائر المصنفات المؤثرة في عصرها، ولما قال الإمام أحمد مقولته السابقة.

لقد قرر الشافعي في الرسالة مراتب الأدلة الشرعية، وبيَّن حجية القرآن والسنة والإجماع والقياس، وأرسى أصول الاستدلال والترجيح كما اشتملت على مباحث دقيقة في أصول الحديث، كحجية خبر الواحد، وشروط قبول الرواية، وعدالة الرواة، وضوابط الاحتجاج بالمرسل، ورد المنقطع، حتى عدها بعض الباحثين أول مؤلف في علم مصطلح الحديث، قال الشيخ أحمد شاكر: «هذه المسائل عندي أدق وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه، وعالة عليه، وأنه جمع ذلك وصنفه على غير مثال سبق، لله أبوه»(٢).

وقد حظيت الرسالة بعناية كبيرة منذ القرون الأولى، فشرحها عدد من كبار أئمة الشافعية، منهم أبو بكر الصيرفي، والقفال الشاشي، وأبو الوليد النيسابوري، وأبو محمد الجويني، وغيرهم، وإن كانت أكثر تلك الشروح قد فُقدت، كما تناقلها العلماء بالسماع

(١) ينظر: مقدمة تحقيق مختصر المزني للداغستاني (ص:١٦٧) وما بعدها.
(٢) مقدمة تحقيق الرسالة (ص:١٣).

والرواية، وحُفظت نسخها بالأسانيد، ثم طُبعت في العصر الحديث عدة طبعات، كان أصحها الطبعة التي حققها الإمام أحمد محمد شاكر.

وتمتاز الرسالة، شأنها شأن سائر مؤلفات الشافعي، بجزالة الأسلوب، وقوة البيان، ودقة الاستدلال حتى عدها بعضهم من أبلغ ما كُتب في النثر العلمي، وأثنوا على لغة الشافعي وفصاحته.

وأصل تأليف «الرسالة» أن عبد الرحمن بن مهدي كتب إلى الشافعي – وهو شاب – يطلب منه أن يضع كتابًا يبين فيه معاني القرآن، وأقسام الأخبار، وحجية الإجماع، ووجوه الاستدلال، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فاستجاب الشافعي لذلك وصنف هذا الكتاب الذي عرف لاحقًا باسم الرسالة[1]، وإلا فالشافعي لم يسمه، وقد بلغ هذا الكتاب من المنزلة عند عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: «ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها»[2].

وتدل هذه القصة على أن «الرسالة» من المصنفات المبكرة في حياة الشافعي العلمية، وقد أعاد الشافعي كتابة الرسالة في مصر ضمن مشروعه في إعادة كتابة ما صنفه في مذهبه القديم، وهذه النسخة الجديدة هي التي بين أيدينا اليوم، وهي التي تمثل ما انتهى إليه الشافعي في التقعيد الأصولي.

**الأم:**

أما عن كتاب (الأم) فيقول الشيخ أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه لرسالة الشافعي: «ألف الشافعي كتبًا كثيرة، بعضها كتبه بنفسه وقرأه على الناس أو قرؤوه عليه، وبعضُها أملاه إملاء، وإحصاء هذه الكتب عسير، وقد فقد كثيرٌ منها، فألف في مكة، وألف في بغداد وألف في مصر، والذي في أيدي العلماء من كتبه الآن ما ألفه في مصر، وهو كتاب (الأم) الذي جمع فيه الربيعُ بعض كتب الشافعي، وسماه بهذا الاسم، بعد أن سمع منه هذه الكتب، وما فاته سماعُه بين ذلك، وما وجده بخط الشافعي ولم يسمعه بينه أيضًا، كما يعلم ذلك أهلُ العلم ممن يقرؤون كتاب (الأم)»[3].

ومن أبرز مميزات هذا الكتاب، فضلًا عن كونه من تأليف إمام مجتهدٍ متَّبع، وأنه يُعدُّ الكتاب التأسيسي للمذهب الشافعي خاصة، وللفقه الإسلاميً عامة؛ أنه حافل

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٣٠).
(٢) تاريخ دمشق (٥١/ ٣٢٥).
(٣) (ص:٩).

بالنصوص والآثار، فقد شحن الإمام الشافعي كتابه بآلاف الأحاديث والآثار، مما جعله مرجعًا حديثيًا إلى جانب كونه مرجعًا فقهيًا.

كما يمتاز بإبراز منهج الاستدلال الشرعي؛ إذ يبين كيفية التعامل مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وطرق الجمع بينها، والاستدلال بها، ووجوه الاحتجاج باللغة العربية في فهم النصوص وتفسيرها واستنباط الأحكام منها، ويكشف كذلك عن الأصول والقواعد التي بُني عليها الاجتهاد الفقهي، مع ما امتاز به الإمام الشافعي من أسلوب علميٍّ جدليٍّ رصين في تقرير المسائل، ومناقشة الأقوال، والرد على المخالفين، وهو الأسلوب الذي ظهر جليًا في معظم مصنفاته.

وختامًا: لقد كان الشافعي إمامًا موسوعيًا، ورجالًا في رجل، بذل وقته ونفسه في سبيل نشر العلم وتعليمه، فكان يصلي الفجر في المسجد ثم يبدأ حلقته بأهل القرآن تفسيرًا وبيانًا حتى تطلع الشمس ثم يجيئه المحدثون، ثم أهل المذاكرة والنظر، ثم أهل العربية، حتى يقرب انتصاف النهار ثم ينصرف.

وقد كان رضي الله عنه صبورًا على التعليم والإفتاء فربما يقف في الطريق ويجيب المستفتين حتى ينزل الدم على ساقيه بسبب البواسير التي أصابته.

وإضافة لعلوم الشرع التي ألم بها كان آية في علوم ومعارف أخرى كمعرفته بأيام الناس أي تاريخ العرب في الجاهلية من حروب وملاحم وغيرها، كما أخذ من علم الأنساب بحظ وافر، وتعرف على علم الطب عن كثب واعتنى به وحض على تعلمه.

وقد رُويت في ترجمته كرامات، منها ما ذُكر عند فتح قبره بعد زمن من وفاته من ظهور رائحة طيبة، إلا أن كثيرًا من الأخبار الواردة في مناقبه لا تخلو من الضعيف والموضوع، ولذلك ينبغي التثبت منها وعدم الاعتماد إلا على ما صح منها[1].

(١) ينظر في نقد أخبار المناقب: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥ وما بعدها.

## تمارين

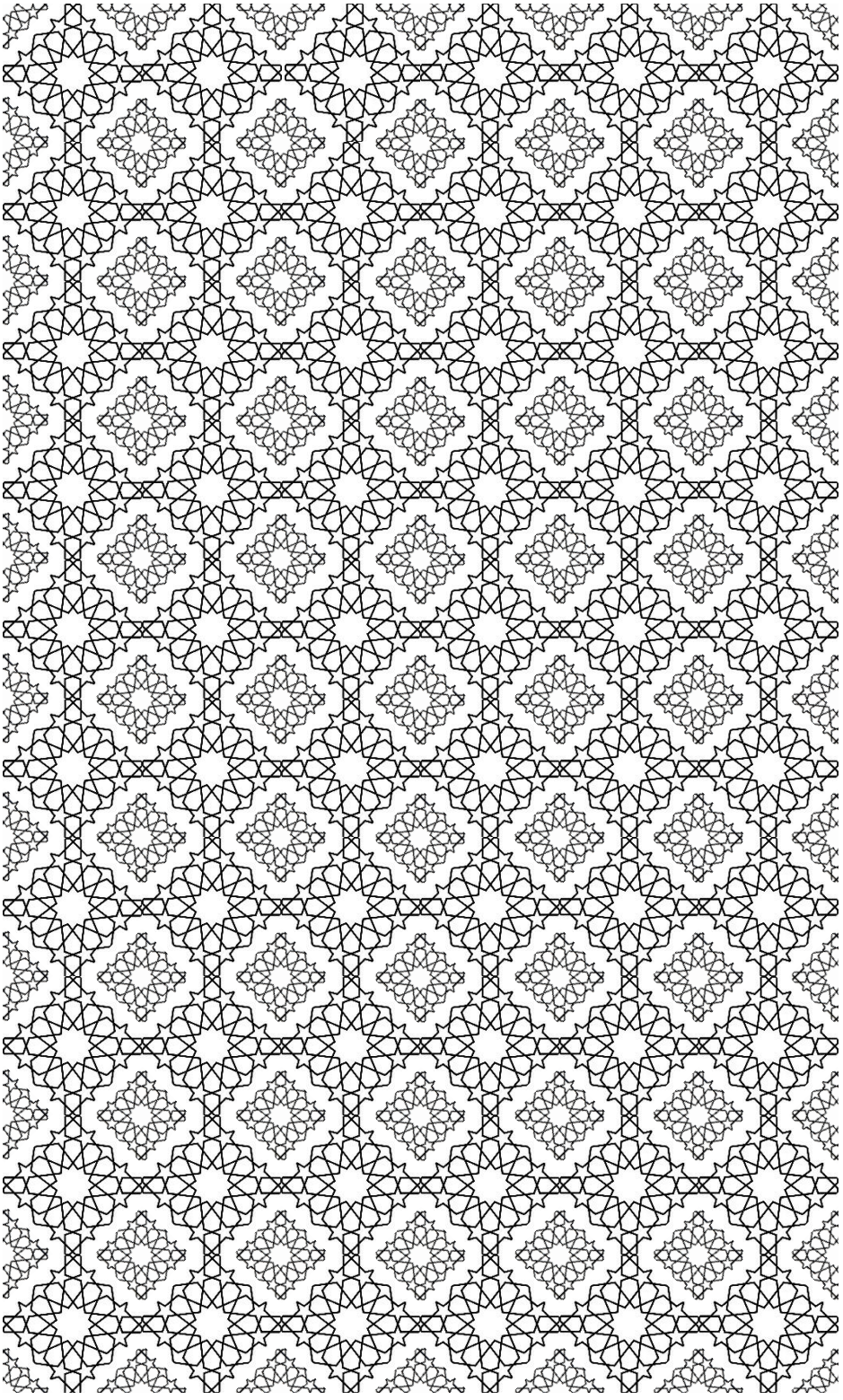
١- عدد رحلات الشافعي إلى العراق بتواريخها؟
٢- ما سبب تأليف الشافعي لكتابه الرسالة؟
٣- عدد أبرز سمات الشافعي الشخصية والعلمية واشرح أحدها؟

## نشاط

اجمع أقوال العلماء في الثناء على الإمام الشافعي، ثم صنفها.

# الفصل الثاني

# أطوار المذهب الشافعي



## توطئة

مر المذهب الشافعي بعدة أطوار حتى انتهى إلى ما انتهى إليه، ولمعرفتها لا بد من معرفة طبقات علماء المذهب إذ من خلالها سيتميز لنا تبعًا الأطوار التي مر بها المذهب حتى وصل إلى الضبط، وقد بين بعض متأخري الشافعية -كالكردي في «الفوائد المدنية»- مراتب علماء المذهب، وجعلوها ست مراتب، وهي:

الأولى: مجتهد مستقل.

الثانية: مجتهد منتسب.

الثالثة: أصحاب الوجوه.

الرابعة: مجتهد الفتوى.

الخامسة: نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان النووي والرافعي.

السادسة: حملة فقه ومراتبهم مختلفة، وعلى رأسهم الرملي، وابن حجر الهيتمي، وهذه المرتبة والتي قبلها مقلدون.

هذا وقد تنوَّعت تقسيمات الباحثين لتطور المذهب الشافعي، فمن مكثر ومن مقل، والذي أراه -مسترشدًا بالتقسيم السابق لطبقات العلماء- أن المذهب الشافعي مر بخمسة أطوار، وهي: طور التأسيس، ثم النشوء والانتشار، ثم التحرير الأول، ثم مراجعة وسبر هذا التحرير، ثم التحرير الثاني لاستدراك ما فات في التحرير الأول، والتخريج للنوازل الجديدة.

وفي الصفحات القادمة سنستعرض هذه الأطوار التي تجسد تاريخ المذهب العلمي، وتكشف المراحل التي مر بها منذ تأسيسه على يد الإمام الشافعي، ثم مرحلة انتشار تلاميذه وتكاثر الوجوه والتخريجات، وما صاحب ذلك من اتساع المذهب وعدم انضباط كثير من مسائله، ثم ما أعقب ذلك من جهود علمية متتابعة بذلها أئمة المذهب في تخريج فروعه، وتحرير أقواله، وتنقيح وجوهه، وترجيح معتمداته، حتى بلغ المذهب درجة عالية من التحرير والإحكام، واستقر في صورته النهائية المعروفة اليوم، بأصوله المقررة، ومصطلحاته المنضبطة، ومعتمداته التي جرى عليها العمل عند متأخري الشافعية.

## الطور الأول: تأسيس المذهب

تميز المذهب الشافعي بأن مؤسِّسه وضع لبناته الأساسية: المنهجية والتأصيلية والاستنباطية كما تقدم بيانه في أقسام مصنفات الشافعي، وهذا بخلاف المذاهب الفقهية الأخرى، فأبو حنيفة لم يترك كتبًا تبين منهجه الاستنباطي بوضوح، ولهذا اختلف أصحابه في كثير من القضايا التأصيلية ومن ضوابط الاستدلال عنده، ونجد هذا جليًا في مسائل: مثل تخصيص القرآن بالسنة الآحادية، والعمل بالحديث الضعيف، ومخالفة الحديث للأصول، بل إن الاستحسان المعدود من أدلته الفقهية لم يخل من إشكالات عند فقهاء الحنفية، مما جعل بعضهم يرد على بعض، ولم يظهر لهم تعريف سوي لهذا الدليل إلا بعد عدة قرون من وفاة أبي حنيفة، وبعد جهود مضنية من التأمل والجدل، والسبب في هذا كله أن الإمام أبا حنيفة لم يدون أصوله الاستنباطية وفروعه الفقهية حتى تتجلى الطريق واضحة لمن خلفه، بل كان يجمع تلاميذه ويضع عليهم الأسئلة ويناقشهم فيها؛ وهو أسلوب ماتع في التدريس بلا شك، ورغم ما فيه من عيوب فقد تفقّه على هذه الطريقة كبار الفقهاء كأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وعلى كل حال لقد عانى الأحناف كثيرًا في تبيّن أصول الإمام أبي حنيفة وقواعده، وكان هذا سببًا في ابتكار الطريقة الحنفية في التأصيل، القائمة على الانطلاق من الفروع إلى الأصول، خلافًا لطريقة المتكلمين أو الشافعية كما هو معروف، أما الشافعي فلم يعتمد الأسلوب السابق في تدريسه، بل كان تلاميذه يقرؤون عليه كتبه الفقهية والأصولية غالبًا، تمامًا كما يفعل المشايخ وطلبة العلم اليوم.

ومن أبرز ما امتاز به الإمام الشافعي أنه لم يقتصر على بيان الأحكام الفقهية الجزئية، بل سعى إلى تأصيل المنهج الذي تُستنبط به تلك الأحكام؛ فجمع بين بناء الأصول وتطبيقها، ولهذا صنف في أصول الفقه كتابه «الرسالة»، فحرر فيه قواعد الاستدلال ومناهج النظر في الكتاب والسنة، ثم صنف في الفروع الفقهية مبينًا التطبيق العملي لتلك الأصول، فاجتمع له من التأصيل والتفريع ما لم يجتمع للأئمة قبله.

فقد كان بعض العلماء يغلب عليه الاشتغال بالفتوى ومعالجة النوازل، وكان بعضهم يعنى بتقرير المسائل ومناقشتها مع تلاميذه، وآخرون توجهوا إلى جمع السنة وروايتها وحفظها، أما الشافعي فامتاز بإبراز المنهج الاستدلالي نفسه وتقعيده في صورة

علم مستقل، الأمر الذي كان له أثر بالغ في ضبط مسالك الاجتهاد وترشيد النظر الفقهي.

ولعل من أسباب ذلك ما رآه الشافعي من تفاوت الناس في طرائق الاستدلال والتعامل مع النصوص الشرعية؛ إذ لم تكن قواعد الاستنباط قد جُمعت في مصنف مستقل يرجع إليه الناظر، كما أن بعض المنتسبين إلى العلم كان يغلب على عنايته جانب الرواية دون التوسع في بحث دلالات النصوص ووجوه الجمع بينها عند التعارض الظاهري، فاقتضى ذلك بيان الأصول والقواعد التي تضبط الفهم والاستدلال.

ويؤيد هذا ما اشتهر من أن عبد الرحمن بن مهدي كتب إلى الشافعي يطلب منه أن يضع له كتابًا يبين فيه معاني القرآن، وحجية الأخبار، والإجماع، والناسخ والمنسوخ، وجملةً من القواعد المتعلقة بفهم النصوص الشرعية، فكانت «الرسالة» استجابةً لذلك الطلب، وأصبحت فيما بعد الأساس الذي بُني عليه علم أصول الفقه تدوينًا وتأليفًا.

كما أن الشافعي تلقى عن شيوخه جملةً من الآراء والمناهج المتعلقة بطرق الاستدلال وشروطه ومسالك الاجتهاد، وكان من الطبيعي أن يكون له نظره الخاص فيها؛ لما أوتيه من سعة الاطلاع على تأويل القرآن ونصوص السنة، ومعرفته العميقة بلسان العرب، وخبرته بأحوال الناس واختلاف مداركهم وعوائدهم.

فقد عاصر المناقشات العلمية التي دارت بين مدرسة المدينة ومدرسة العراق، ولم يقف منها موقف المتلقي فحسب، بل أخذ عن أبرز أعلامها؛ فتتلمذ على مالك بن أنس، ولازم محمد بن الحسن الشيباني، ووقف على طرائق الفريقين في الاستدلال والنظر، ثم انتهى بعد طول التأمل والمقارنة إلى منهج جمع فيه بين محاسن المدرستين، فأخذ ما ظهر له رجحانه من كل منهما، واجتنب ما بدا له ضعفه أو قصوره.

وقد كان لهذا المنهج أثر بالغ في أهل العلم؛ إذ تأثر به عدد من كبار الأئمة والفقهاء والمحدثين، ومن ذلك ما روي عن الإمام أحمد من قوله: «كل مسألة ليس عندي فيها دليل فأنا أقول فيها بقول الشافعي»[1]، كما كان أبو ثور من أبرز من انتفع بمذهبه، حتى إنه انتقل من طريقة أهل الرأي إلى ملازمة الشافعي والأخذ عنه[2].

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٦/١)

(٢) المصدر السابق.

ولم يقتصر أثر هذه التجارب العلمية على ما شاهده من اختلاف الفقهاء، بل امتد إلى ما رآه من مناهج بعض أهل البدع في الاستدلال والاستنباط، حيث وقف على كثير من مناقشاتهم وآرائهم بل وناظر بعض رؤوسهم، فرأى ما اشتملت عليه بعض تلك المناهج من مجاوزة لأصول الاستدلال الصحيح المستند إلى الكتاب والسنة ولسان العرب.

ومجموع هذه العوامل يفسر جانبًا مهمًا من عناية الشافعي بالتأصيل والتقعيد، وحرصه على وضع القواعد الضابطة للفهم والاستنباط، حتى أصبح منهجه أساسًا لمدرسة فقهية كان لها أثر عظيم في تاريخ الفقه الإسلامي، واستمر تأثيرها في الحياة العلمية عبر القرون المتعاقبة إلى يومنا هذا.

## المرحلة العراقية

مرَّ الإمام الشافعي في مسيرته العلمية بمرحلتين بارزتين، عُرفت الأولى منهما بالمرحلة العراقية، وهي المرحلة التي أعقبت قدومه إلى العراق إلى أن دخل مصر، حيث نشر آراءه وفتاواه واجتهاداته التي عُرفت لاحقًا بالمذهب القديم، وذهب بعضهم إلى أن القديم ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفاً، أو إفتاء، وأما ما وجد بين مصر والعراق، فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم(١).

وقد ظهر في هذه الحقبة أثر تكوينه العلمي الأول الذي تلقاه في المدينة على يد الإمام مالك؛ إذ كانت كثير من اجتهاداته قريبة من مذهب أهل المدينة، مع احتفاظه بشخصيته العلمية المستقلة وعدم التزامه التقليد المحض لأحد من شيوخه، فكان يوافق مالكًا في مواضع ويخالفه في أخرى بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده ونظره في الأدلة.

ومن الشواهد التي تبين مقدار تعظيمه لمالك وما كان يراه من سعة علمه ما روي من مناظرته لمحمد بن الحسن الشيباني، حيث قال الشافعي: «قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبكم أو صاحبنا؟ يعني مالكًا وأبا حنيفة، فقلت: على الإنصاف؟ قال: نعم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم. قلت: فمن أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم. قلت: فمن أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ المتقدمين صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم. قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء تقيس؟»(٢).

ومع ذلك فإن هذه الحقبة وهي الرحلة الثانية إلى العراق وما بعدها لا تمثل امتدادًا محضًا لمذهب مالك، بل كانت مرحلة اجتهاد مستقل تشكلت ملامحه من مجموع ما حصله الشافعي من علوم الحجاز والعراق، كما أن استفادته من محمد بن الحسن كان لها أثر ظاهر في توسيع مداركه الفقهية واطلاعه على مناهج أهل الرأي وطرائقهم في الاستنباط، الأمر الذي أسهم في نضج شخصيته العلمية واستقلالها، ويلاحظ أن محمد

(١) ينظر: التحفة (١/٥٤) مع حواشي الشرواني، مغني المحتاج (١/١٠٩).
(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/١٨٤).

بن الحسن نفسه لم يكن بعيدًا عن فقه أهل المدينة؛ إذ أخذ عن الإمام مالك وأقام عنده ثلاث سنين [1]، فكان كثيراً ما يوافق مالكاً، فاجتمع للشافعي في هذه المرحلة التأثر بمدرستي الحجاز والعراق معًا، وهو ما مهد لظهور منهجه الفقهي الجديد فيما بعد.

(١) ينظر: العرف الشذي للكشميري (١/١٥٤).

## المرحلة المصرية

تمثل المرحلة المصرية آخر مراحل النضج العلمي في حياة الإمام الشافعي، وفيها أعاد النظر في كثير من أصوله واجتهاداته السابقة، فحرر عددًا من المسائل الأصولية، ورجع عن كثير مما كان يراه من قبل بل إنه أعاد تصنيف جملة من كتبه القديمة لتتوافق مع تأصيله الجديد، فتميزت آراؤه في هذه المرحلة عن آرائه العراقية تميزًا ظاهرًا، وعُرف ذلك عند علماء المذهب بجديد قول الشافعي.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن سبب هذا التحول يرجع إلى اختلاف البيئات والعوائد بين العراق ومصر، وما يترتب على ذلك من اختلاف بعض الأحكام المبنية على السقي والرعي ونحو ذلك[1] غير أن هذا التعليل -مع إمكان تأثيره في بعض الفروع الجزئية- لا يبدو كافيًا لتفسير حجم المراجعات التي أجراها الشافعي في هذه المرحلة.

ويؤيد ذلك أمور:

أولها: أن الشافعي لم يتعامل مع آرائه القديمة بوصفها اجتهادات مناسبة لبيئة معينة، بل شدد في المنع من الاعتماد عليها بعد استقرار مذهبه الجديد، وأنكر على من يروي أقواله القديمة دون بيان رجوعه عنها، ولو كان سبب التغيير مجرد اختلاف الأعراف والبيئات لكان من المتوقع أن يبين اختلاف مناطات الأحكام باختلاف الأمكنة والعوائد.

وثانيها: أن مراجعاته لم تقتصر على مسائل فقهية فرعية تتأثر بالعادات والأعراف، بل شملت بعض الأصول والمناهج الاستدلالية التي بنى عليها اجتهاداته السابقة، ومن ذلك موقفه من الأدلة المختلف فيها.

وثالثها: أن كثيرًا من المواضع التي رجع عنها علل رجوعه فيها بقوة الدليل أو ظهور ما يقتضي العدول عن القول الأول، مما يدل على أن العامل العلمي كان حاضرًا بقوة في هذه المراجعات، وليس البيئة والعرف.

ورابعها: أن أئمة الشافعية المتقدمين، وهم أعلم الناس بمذهب إمامهم وطرائق تخريجه، لم يجعلوا اختلاف البيئات هو السبب الرئيس في ظهور المذهب الجديد، وإنما تعاملوا مع الأقوال الجديدة بوصفها آخر ما استقر عليه اجتهاد الإمام، حتى قرروا أن

---

(١) ينظر: ضحى الإسلام (٢/٢٢١).

المعتمد في المذهب هو الجديد، ومنعوا نسبة القديم إلى الإمام، إلا مسائل مستثناه اعتمدوها للمذهب لظهور أدلتها، من غير أن ينسبوا ذلك إلى الشافعي.

ومن ثم فإن الذي يظهر -والله أعلم- أن التحول من المذهب القديم إلى المذهب الجديد كان في جوهره نتيجة لمزيد من التحرير العلمي، ونضج النظر الأصولي، وظهور ما ترجح عند الإمام من القواعد والأصول التي دعته إلى العدول عن بعض اجتهاداته السابقة، لا مجرد أثر لاختلاف العوائد أو البيئات بين العراق ومصر.

وقد كان لتدوين الشافعي لأصول مذهبه أثر بالغ في ضبط مذهبه واستقراره ووضوح معالمه؛ إذ لم يقتصر على تقرير الأحكام الجزئية، بل بين الأصول التي تبنى عليها تلك الأحكام، مما يسر على تلاميذه ومن جاء بعدهم معرفة مأخذ أقواله وطرق استنباطه، ولهذا كان أصحاب الشافعي أيسر حالًا من كثير من أصحاب المذاهب الأخرى في الوقوف على أصول إمامهم وقواعده، لما تركه من مصنفات جامعة تبين منهجه في الاستدلال والنظر.

ومن أعظم ما امتنَّ الله به على الإمام الشافعي، ومن أبرز دلائل نبوغه وتوقد ذكائه، أنه أعاد بناء مذهبه الفقهي بعد انتقاله إلى مصر، فأنشأ المذهب الجديد في مدة تقارب أربع سنوات فقط، مع ما امتاز به من سعة، وإحكام، وتحرير، حتى صار أحد المذاهب الفقهية الأربعة التي تلقَّتها الأمة بالقبول، ولا يُعرف لمجتهدٍ مثله أنه أنشأ مذهبين مستقلين في حياته بهذه الدرجة من الشمول والإحكام!

## تعدد أقوال الإمام

تعرَّض الإمام الشافعي لانتقاد بعض مخالفيه بسبب تعدد أقواله في بعض المسائل، وعدُّوا ذلك دليلًا على ضعف الرأي وقلة الفقه! بل ادعى بعضهم أن الشافعي فعل ذلك رغبة في التلبيس على الناس[1]، إلا أن الشافعية ردوا هذه الشبهة والمقولة الجائرة، وقرروا أن اختلاف أقواله إنما نشأ عن أسباب علمية معتبرة؛ كتجدد الدليل، أو تغير الاجتهاد، أو ذكر الأقوال على سبيل التعليم والبحث قبل استقرار الترجيح، وقد اعتنى علماء المذهب بهذه القضية عناية بالغة، فأفردوا لها مؤلفات خاصة، من أشهرها: «نصرة القولين» لابن القاص، و«حقيقة القولين» للغزالي، وغيرهما، كما توسع الأصوليون والفقهاء في بيان أنواع اختلاف أقوال الشافعي وأسبابه، مؤكدين أن ذلك لا يعد اضطرابًا في مذهبه، بل هو مظهر من مظاهر سعة اجتهاده واتباعه للدليل، كما أن المطالع لكتب الأئمة يجد هذا جلياً عندهم أيضاً من لدن الصحابة فمن بعدهم.

ومع هذا فقد ضبط الأصحاب طريقة التعامل مع أقوال الشافعي المتعددة، وجعلوها على صور، وهي:

أولًا: أن يكون القولان كلاهما قديمين، أي قالهما قبل دخوله مصر، فإن قال قولاً يخالفهما في الجديد، فالعمل بالجديد، وإن وافق الجديد أحدهما فهو المذهب، وإن لم يتعرض في الجديد لهذه المسألة، لجأ الأصحاب إلى الترجيح بين القولين.

ثانيًا: أن يكون أحد القولين قديمًا والآخر جديدًا، فالعمل بالجديد؛ لأن القديم مرجوع عنه، وهذا ظاهر، إلا في مسائل مستثناة سيأتي ذكرها.

ثالثًا: أن يكون القولان جديدين، وقد صدر كل منهما في وقت مختلف، فإن أمكن الجمع بينهما عُمِل به، وإلا فالمتأخر ناسخ للمتقدم.

رابعًا: أن يكون القولان جديدين، وقد رجح الشافعي أحدهما، فالعمل بما رجحه.

خامسًا: أن يكون القولان جديدين، ولم يُعلم السابق منهما، ولم يُرجح أحدهما، فيجب البحث عن أرجحهما من خلال نصوص الشافعي وقواعده، فإن لم يكن أهلًا رجع إلى ترجيحات مجتهدي المذهب من أصحاب التخريج والترجيح، فإن لم يجد توقف حتى يتبين له الراجح.

---

(١) ينظر: «التلخيص» لإمام الحرمين (٣/ ٤١٢)، «مناقب الشافعي» للرازي (ص: ١٨٦).

سادسًا: أن يكون القولان جديدين، وقد صدرا منه في وقت واحد، فإن عمل بأحدهما كان إبطالاً للآخر عند المزني، وقال غيره: لا يكون إبطالاً بل ترجيحاً، وهذا أولى.

سابعًا: أن يكون القولان جديدين، وقد صدرا منه في وقت واحد، ولم يُرجح أحدهما، فهو ترديد قولٍ، وتوقفٌ عن الفتوى والحكم، وحصرٌ له في هذين القولين.

والعمل في هذه الحالة كالسابقة، من وجوب البحث عن الراجح ممن هو أهل للتخريج والترجيح، فإن لم يكن أهلا رجع إلى المجتهدين في المذهب، فإن لم يجد توقف حتى يتبين له الراجح، وذكر أئمة المذهب أن هذا لم يوجد إلا في ست عشرة أو سبع عشرة أو ثماني عشرة مسألة(١)، ولعل الفرق بين هذا العدد وما يأتي راجع إلى اختلاف معيار العد؛ فقد جمع أحد الباحثين المسائل التي نص الشافعي فيها على قولين دون ترجيح في كتاب الأم وحده فبلغت خمسًا وخمسين مسألة(٢)، ومن أمثلتها قول الشافعي في الأم: «فإذا طلق الرجل امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسها ففيها قولان: أحدهما أنها تعتد من الطلاق الأخير عدة مستقبلة. والقول الثاني أن العدة من الطلاق الأول ما لم يدخل بها»(٣).

وقد علل أهل العلم صدور قولين من الإمام في وقت واحد بتكافؤ الأدلة في نظره، بحيث لا يظهر له وجه يقتضي ترجيح أحدهما على الآخر، وعدَّ جماعة من أهل العلم هذا من دلائل سعة العلم ودقة الورع؛ إذ فيه احتراز من الجزم بالترجيح مع عدم ظهور ما يقتضيه، وهو أمر معروف في اجتهادات الصحابة ومن جاء بعدهم من أئمة الفقه(٤)، ومن أمثلة ذلك قول عثمان رضي الله عنه في حكم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، إذ قال رضي الله عنه: «أحلتهما آية، وحرمتهما آية»(٥)، فهو ردّد رأيه، ولم يقطع، فعموم قوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المعارج: ٣٠]، يقتضي الإباحة، وقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} [النساء: ٢٣] يقتضي التحريم.

---

(١) ينظر: «المجموع» (١/٦٦)، «تحفة المحتاج» (١/٤٦)، «مغني المحتاج» (١/٢٢).
(٢) ينظر بحث: المسائل التي خرجها الإمام الشافعي على قولين.
(٣) (٥/٢٥٨).
(٤) ينظر: «تحفة المحتاج» (١/٤٦).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٢٠)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٥/٣).

## رواة المذهب

لقد رزق الله الشافعي تلاميذ نجباء حملوا مذهبه، ورووا أقواله وفتاواه وكتبه، وأسهموا في نشرها وتقريرها، وقد اشتهر من رواة مذهبه عشرة، أربعة منهم رووا المذهب القديم، وهم:

١- الحسن الزعفراني (ت:٢٦٠هـ)، وهو: الحسن بن محمد أبو علي البغدادي الزعفراني، قال ابن حبان في الثقات: كان راوياً للشافعي، وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه، وقال الماوردي: هو أثبت رواة القديم[١].

٢- الإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، وهو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني رضي الله عنه، وهو أشهر من أن يعرَّف[٢].

٣- أبو ثور الكلبي (ت:٢٤٠هـ)، وهو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور، وقيل: كنيته أبو عبد الله، الفقيه العلامة، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، قال أحمد بن حنبل عنه: «هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري»، له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وكان أولاً يذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث، قال الرافعي: أبو ثور وإن كان معدودًا وداخلًا في طبقة أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل، ولا يعد تفرده وجها[٣].

٤- أبو علي الكرابيسي (ت:٢٤٥هـ)، وهو: الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي الكرابيسي، كان أولاً على مذهب أهل الرأي ثم أخذ الفقه عن الشافعي، قال بعضهم: لم يتخرج على يدي الشافعي بالعراق مثل الحسين، قال الإسنوي: «كتاب القديم» الذي رواه الكرابيسي عن الشافعي مجلد ضخم[٤].

وأما أبرز رواة المذهب الجديد فستة وهم:

١ - أبو يعقوب البويطي، وهو: يوسف بن يحيى القرشي المصري، من كبار أصحاب الإمام الشافعي، وخليفته في التدريس بعد وفاته، وكان الشافعي يثق بعلمه حتى قال: «ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه»

---

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» (٢/٦٢)، «طبقات الفقهاء» (ص:١١٢).
(٢) «طبقات الفقهاء» (ص:١٠١).
(٣) ينظر: «طبقات الشافعية» (٢/٥٥).
(٤) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/١١٧).

كما عده النووي أجلَّ من المزني والربيع المرادي، وله المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي رضي الله عنه، ولما اختصره قرأه على الشافعي بحضرة الربيع، ولذا يُروى عن الربيع أيضاً، توفي ببغداد في السجن زمن المحنة سنة (٢٣١هـ)[١].

٢ – حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي، أبو حفص المصري، من كبار أصحاب الإمام الشافعي، وأحد أبرز رواة مذهبه الجديد، كان من حفاظ الحديث، وصنف كتبًا في المذهب، منها: «المبسوط»، و«المختصر»، ووصفه أهل العلم بالإمامة في الحديث والفقه، توفي سنة (٢٤٤هـ)[٢].

٣ – الربيع بن سليمان بن داود الجيزي أبو محمد الأزدي مولاهم المصري الأعرج، أحد أصحاب الشافعي والرواة عنه، وعلى طول صحبته للشافعي كان قليل الرواية عنه، وروى عن عبد الله بن عبد الحكم كثيراً، وعن ابن وهب، مات في ذي الحجة سنة (٢٥٦هـ)[٣].

٤ – إسماعيل بن يحيى المزني، أبو إبراهيم المصري، أخذ عن الشافعي وكان يقول: «أنا خلق من أخلاق الشافعي»، قال الشيخ أبو إسحاق: كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة، قال الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، ولد سنة (١٧٥هـ)، وتوفي في رمضان، وقيل: في ربيع الأول سنة (٢٦٤هـ)، وكان مجاب الدعوة[٤].

٥ – يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي أبو موسى المصري، أحد أئمة الحديث روى عنه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه، كان ذا عقل وورع، وهو من المكثرين في الرواية عن الشافعي، وروى عنه أقوالاً غريبة، وانتهت إليه رئاسة العلم بمصر، مولده في ذي الحجة سنة (١٧٠هـ)، ومات في ربيع الآخر سنة (٢٦٤هـ)، وهي السنة التي مات فيها المزني[٥].

٦ – الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة، وكانت الرحلة في كتب الشافعي إليه من الآفاق، قال الذهبي: «كان الربيع أعرف من المزني بالحديث، وكان المزني أعرف

---

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» (٢/٧٠).
(٢) ينظر: السابق (٢/٦١).
(٣) ينظر: السابق (٢/٦٤).
(٤) ينظر: السابق (٢/٥٨).
(٥) ينظر: السابق (٢/٧٢).

بالفقه منه بكثير حتى كأن هذا لا يعرف إلا الحديث، وهذا لا يعرف إلا الفقه»، ولد سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وتوفي في شوال سنة (٢٧٠هـ) وقد قال الشافعي فيه: إنه أحفظ أصحابي[١].

وقد لقي الإمام الشافعي وأخذ عنه جماعة كثيرون، ذكرهم أصحاب التراجم، من أشهرهم: عبد الرحمن بن مهدي (ت: ١٩٨هـ)، والأصمعي (ت: ٢١٦هـ)، والحميدي (ت: ٢١٩هـ)، وأبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، وابن مقلاص (ت: ٢٣٤هـ)، وقحزم الأسواني، وهو آخر من صحب الشافعي وفاةً (ت: ٢٧١هـ)، كما روت أخت المزني عن الشافعي بعض المسائل الفقهية.

وقد اعتنى علماء المذهب بتمييز رواة الإمام الشافعي بحسب قوة حفظهم وضبطهم؛ فقدموا رواية الربيع على غيره؛ لقول الشافعي: «الربيع راويتي»[٢]، وقال: «ما أخذ مني أحد ما أخذ الربيع»[٣]، فهو أثبت أصحاب الشافعي في الرواية عنه، حتى لو تعارضت روايته ورواية أبي إبراهيم المزني، قدم الأصحاب رواية الربيع، مع علو قدر أبي إبراهيم المزني علمًا وديناً وجلالةً، وموافقة ما رواه للقواعد[٤]، ونص الخطابي على أن أصحاب الشافعي المتقدمين كانوا يعتمدون روايات المزني والربيع المرادي عن الشافعي، ما لا يعتمدون روايات حرملة والربيع الجيزي[٥].

### اختيارات المزني:

لقد نصر هؤلاء التلاميذ مذهب إمامهم خاصة المصريين منهم، بيد أن المزني كان كثيراً ما يخرج على المذهب، ولهذا اختلف الأصحاب في عد اختياراته وجهاً في المذهب أم لا، قولان، والصواب أن ما خرجه على أصول وقواعد المذهب عدَّ وجهًا، وإلا فهو اجتهاد له.

ولعل ما وقع للمزني من مخالفاتٍ للمذهب يُعزى إلى كثرة مطالعته لكتب الحنفية، فقد ذكر الطحاوي، وهو ابن أخت المزني، أنه كثيرًا ما دخل على المزني وهو يقلب في كتب الحنفية، وهذا أثر على الطحاوي نفسه فانتقل إلى المذهب الحنفي بعد أن كان

---

(١) ينظر: السابق (٢/٦٥)، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٨٩.
(٢) طبقات الفقهاء (ص:٩٨).
(٣) السلوك للجندي (١/ ٢٢٧).
(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٣١).
(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٦).

شافعياً، ومن ثم لا يبعد أن يكون المزني قد تأثر ببعض آراء أهل الرأي، فوقع له أحياناً خروج عن مشهور المذهب، وأحسب أيضاً أن عنده ميلاً إلى طريقة أهل الرأي في الجملة، وإن لم يذهب مذهبهم ولا التزم أصولهم التزاماً كلياً، وعلى كل حال فقد انتهى أمر المزني إلى أن يكون مجتهداً، وهو الظن به، مع بقائه على وفائه لشيخه ومذهبه إلى وفاته.

لقد كانت فترة التلاميذ فترة حرجة فوفاة الإمام تركت فراغاً كبيراً، وكان على تلاميذه أن يملؤوا هذا الفراغ، ويحملوا المذهب وينقلوه إلى الأجيال اللاحقة، وهذا ما قاموا به خير قيام، فرحمهم الله جميعًا.

## الطور الثاني: نشوء المذهب وانتشاره

### أولًا: التخريج في المذهب

تخريج الوجوه هو استنباطها من كلام الإمام، كأن يقيس المخرج ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء نص الإمام على ذلك المعنى أو استنبطه المخرج من كلامه، وهذا النوع يسمى تخريج الفروع على الفروع.

ومن هذا النوع أيضًا أن يجد المخرِّج نصاً لإمامه في مسألة، ونصاً على حكم مخالف في مسألة تشبهها، فيخرّج من أحدهما إلى الآخر قولاً، فيكون في كلتا المسألتين قولان، أحدهما بالنص والآخر بالتخريج، والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فرقًا بين الصورتين، وهو الغالب كما قال ابن حجر [1].

مثاله: أن الشافعي نصَّ على أن المرء إذا اجتهد في الآنية، وغلب على ظنه طهارة أحدهما، استعمله وأراق الآخر، فإن لم يُرِقه ثم تغيَّر اجتهاده في صلاة أخرى، بأن غلب على ظنه عكس الاجتهاد الأول، فحينئذٍ لا يعمل بالاجتهاد الثاني؛ لئلا ينتقض الاجتهاد بمثله، وإنما يخلطان أو يراقان ويتيمم.

ونصَّ في مسألة الاجتهاد في القبلة على أن المصلي لو اجتهد فيها، وغلب على ظنه أنها في جهة، ثم تغيَّر اجتهاده في صلاة أخرى أو في نفس الصلاة، فإنه يغيِّر اجتهاده ويعمل بالثاني، حتى لو تغيَّر اجتهاده أربع مرات في الأربع ركعات، فإنه يصلي إلى أربع جهات.

فهاتان مسألتان نصَّ الشافعي فيهما على حكمين مختلفين: هما عدم العمل بالاجتهاد الثاني في المسألة الأولى، والعمل به في المسألة الثانية، فخرَّج الأصحاب لكل من المسألتين قولًا من نظيرتها، فصار له في الاجتهاد في الآنية قولان: أحدهما بالنقل، وهو عدم العمل بالاجتهاد الثاني، والآخر مخرَّج على مسألة القبلة، وهو العمل بالاجتهاد الثاني، وصار له أيضًا في المسألة الثانية قولان: أحدهما بالنقل، والآخر بالتخريج[2].

---

(١) ينظر: التحفة مع حاشية الشرواني (١/٥٣).
(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/١٢).

ومن أمثلته أيضًا: أن المسافر إذا سافر في آخر الوقت، وقد مضى منه قدر يتمكن من فعل الصلاة فيه، فنصَّ الشافعي على جواز القصر، ونصَّ في مسألة أخرى، وهي أن الحائض إذا أدركت أول الوقت قدرًا تتمكن فيه من الصلاة ولم تُصلِّ ثم حاضت، أنه يلزمها القضاء، وكذلك سائر أصحاب الأعذار.

فاختلف الأصحاب في المسألتين على طريقين:

الأول: أن في المسألة قولين: الأول: يلزم المسافر الإتمام لدخول الوقت وهو مقيم، قياسًا على مسألة الحائض، والثاني: لا يلزمها الصلاة، ويجوز له القصر؛ لأن الاستقرار إنما يكون بآخر الوقت.

والطريق الثاني: تقرير النصين، وإبداء الفرق بينهما، وهو أن الحيض مانع من الصلاة، فإذا طرأ انحصر وقت الإمكان في حقها في ذلك القدر، فكأنها أدركت جميع الوقت، بخلاف المسافر، فإن السفر غير مانع(١).

وقد يكون الوجه باستخراج حكم المسكوت عنه بعد دخوله في عمومٍ ذكره الإمام، أو قاعدة قررها كما في «الآيات البينات» لابن قاسم(٢).

ومن أمثلته أن النووي نصَّ في «المنهاج» على أن من تكلم في الصلاة كلامًا يسيرًا جاهلًا بتحريمه معذور، فلا تبطل صلاته، قال الأذرعي: إن من نشأ بيننا ثم أسلم لا يُعذر، وإن قرُب إسلامه؛ لأن أمر ديننا لا يخفى عليه، وردَّه بعضهم بعدم ظهوره، وأن هذه الصورة داخلة في عموم كلام الأصحاب(٣).

وقد تكون الأوجه باجتهاد من الأصحاب بحيث يستنبطون الأحكام من نصوص الشارع، ولكن على طريقة الإمام في الاستدلال ومراعاة قواعده، وبهذا يفارقون المجتهد المطلق، فإنه لا يتقيد بطريقة غيره، ولا بمراعاة قواعده وشروطه(٤)، وهذا النوع يسمى تخريج الفروع على الأصول، ومن الكتب النافعة في هذا النوع كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، والتمهيد للإسنوي.

واختلف أصحاب الشافعي في جواز نسبة التخريج إليه قولًا، والأصح أنه لا يُنسب إليه، وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصلاح، والنووي؛ لأن قول

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٤/٤٦٠).
(٢) «الآيات البينات» (٤/٤).
(٣) ينظر: «التحفة» مع حواشي الشرواني (٢/١٤١).
(٤) ينظر: «كشاف المصطلحات» (ص:١١).

الإنسان إنما هو ما نص عليه، أو دل عليه دلالةً تقوم مقام النص، أما ما خرَّجه أصحابه على أصوله فلا يجوز أن يُجعل قولًا له، ومن قواعد الشافعي: «ولا يُنسب إلى ساكتٍ قول»[1]، ومقتضى هذا عدم التفريق بين العلة المنصوصة والمستنبطة، وذهب إمام الحرمين إلى صحة نسبة القول المُخَرَّج إلى الإمام، نظيرَ المجتهد الذي يُلحق غير المنصوص عليه في الشرع بالمنصوص[2]، وقال ابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ) في الاعتماد على التخريج في الفتوى: «إنه الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين منذ مددٍ مديدة»[3].

إذا كان الوجهان أو الأوجه لواحدٍ من الأصحاب، فإن عرف المتأخر عمل به، وكان ما سبقه مرجوعاً عنه، وإن لم يعرف المتقدم من المتأخر، وجب الترجيح لمن هو أهله على نحو ما ذكرنا في القولين.

وإذا كان الوجهان أو الأوجه لأكثر من شخص واحد، فلا اعتبار بالتقدم والتأخر، وهنا أيضاً يجب الترجيح ممن هو أهلٌ لذلك، أما من لم يكن أهلاً للترجيح، فليأخذه عن الأصحاب الموصوفين بذلك، فإن وجد خلافاً بينهم قدم الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض الأعلم والأورع، قدم الأعلم، فإن لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والوجهين، فنقدم في نقل الأقوال ما رواه البويطي، والربيع المرادي، والمزني، على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة، ويقال هذا في الوجوه أيضًا[4].

## مجتهدو المذهب:

تبين مما تقدم أن أصحاب الوجوه هم الفقهاء الذين يتولون تخريج الفروع على أصول المذهب وقواعده ونصوص إمامه، وقد ظهرت هذه الطبقة بعد الإمام الشافعي، وغالبهم ممن تلقوا المذهب بواسطة، وقد جعل ابن الصلاح هذه المرتبة تالية لمرتبة الاجتهاد المطلق، فهي مرتبة من مراتب الاجتهاد، إلا أن صاحبها مقيد بمذهب إمامه؛ إذ يقرر المذهب بالأدلة، ولا يتجاوز في استدلاله أصول إمامه وقواعده، ولذلك لا يخرج عن دائرة التقليد.

وذكر ابن الصلاح أن من شروط من يتأهل لهذه المرتبة: «أن يكون عالمًا بالفقه، خبيرًا بأصول الفقه، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تامَّ

---

(١) ينظر: شرح اللمع للشيرازي، المجموع (١/ ٤٣).
(٢) ينظر: «الغياثي» (ص: ٤٢٥ و ٤٢٦)، «المجموع» (١/٨٦).
(٣) فتاوى ابن الصلاح (١/٣٣).
(٤) ينظر: «التحفة» (١/٥٠)، «الابتهاج».

الارتياض في التخريج والاستنباط، قيِّمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده»[1].

ومع استجماع صاحب هذه المرتبة لهذه المؤهلات، فإنه لا يبلغ رتبة المجتهد المستقل؛ لإخلاله ببعض العلوم أو الأدوات المشترطة في الاجتهاد المطلق، كالعلم بالحديث أو العربية[2].

وقد سمى ابن الصلاح هذه الطبقة مجتهدي المذهب، وسماها السيوطي مجتهدي التخريج[3]، غير أن المشهور في اصطلاح الشافعية تسميتهم أصحاب الوجوه والطرق.

وأصحاب الوجوه هم المصطلح على تسميتهم بالأصحاب، ففي «فتاوى ابن حجر» ما لفظه: «وفي الاصطلاح أن المراد بالأصحاب: المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوه بالزمن، وهم من الأربعمائة، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين، ويوجه هذا الإصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه ﷺ بأنهم خير القرون أي ممن بعدهم، فما قربوا من عصر المجتهدين خصوا تمييزاً لهم على من بعدهم باسم المتقدمين»[4][5]، وعلى هذا فإن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما هم كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله – كما قال ابن حجر – فالمقصود بالمتأخرين من جاء بعد الشيخين[6].

## ضابط التخريج:

من القواعد المنهجية التي تضبط التخريج في المذهب الشافعي أن مجتهد المذهب لا يستقل بإنشاء الأقوال، وإنما يكون اجتهاده مبنيًا على نصوص الإمام الشافعي أو على أصوله وقواعده كما تقدم، فما أمكن تخريجه عليها عُدَّ وجهًا في المذهب، وما لم يمكن تخريجه عليها لم يكن من المذهب، وإن قال به بعض المنتسبين إليه.

وقد قرر ابن حجر الهيتمي هذا الأصل عند كلامه على تبرعات المدين قبل الحجر، وردًا على ابن زياد إذ قرر أولًا أن نصوص الشافعية متضافرة على صحة تصرفات المدين

---

(١) «أدب المفتي» (ص: ٩١ – ٩٤)، المجموع (١/ ٤٣).

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) ينظر: «جمع الجوامع» بشرح الجلال المحلي (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦)، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (ص: ١١٦).

(٤) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/٦٣).

(٥) ينظر: «الفوائد المكية» (ص:١٤٥).

(٦) ينظر: السابق.

قبل الحجر، وإن استغرق الدين جميع ماله؛ لأن الدين قبل الحجر متعلق بالذمة، لا بأعيان الأموال، واستدل لذلك بجملة من نصوص الأصحاب، وما قرروه في أبواب الزكاة والنذر والصدقة والهدي والأضحية، حتى عدَّ هذه النصوص صريحة لا تحتمل التأويل.

ثم بنى على ذلك إنكاره على بعض فقهاء حضرموت، حيث أفتوا في مسألة بيع العهدة بما يتعذر رده إلى نص للشافعي، أو إلى قاعدة من قواعد مذهبه، مع أنهم أطلقوا تلك الفتوى من غير بيان كونها من المذهب أو مأخوذة من غيره، ورأى أن هذا المسلك لا يجوز؛ لأنه إيهام بأن تلك الأقوال من مذهب الشافعي، مع أنها ليست كذلك.

ثم قرر أن مجتهدي المذهب من أصحاب الوجوه لم يكونوا يستنبطون إلا من نصوص الإمام أو من قواعده وأصوله، وأن كل رأي تعذر تخريجه على أصول المذهب فليس وجهًا، وإن قال به بعض المنتسبين إلى المذهب، ولهذا لم يعدَّ ما انفرد به المزني، أو أبو ثور، أو ابن جرير الطبري، أو ابن المنذر من وجوه المذهب، لأنها لم تبن على أصول الإمام الشافعي وقواعده.

وهذا الأصل من أهم الضوابط التي تميز التخريج الصحيح من التخريج الفاسد؛ إذ ليس كل اجتهاد يصدر من فقيه شافعي يعد وجهًا في المذهب، وإنما الوجه المعتبر هو ما أمكن إرجاعه إلى نص الإمام أو إلى أصوله وقواعده، أما ما خرج عن ذلك فهو رأي مستقل، ولا يجوز نسبته إلى المذهب إلا مع التصريح بأنه اختيار لصاحبه[1].

والجواب الذي أورده ابن حجر إنما هو ردٌّ على الفقيه ابن زياد الزبيدي، وهو من معاصريه، في مسألة قوم اعتادوا ظلم الناس واستدانة أموالهم، فإذا طالبهم الغرماء بحقوقهم بادروا إلى تمليكٍ أموالهم لغيرهم، وعتق رقيقهم، أو وقف أموالهم؛ تحيلًا على إسقاط حقوق أصحاب الديون ومنعهم من الوصول إليها.

وقد ذهب ابن زياد إلى الحكم ببطلان هذه التصرفات، تبعًا لما صرّح به ابن الرفعة، وأفتى به بعض فقهاء الشافعية، وحمل ما أفاده ابن حجر على غير هذه الصورة، بيد أن ابن حجر اعترض عليه، وليس اعتراضه منصبًّا على تحريم هذا الفعل؛ فإن تحريمه مما لا خلاف فيه، وإنما اعترض على إبطال تلك التصرفات.

ويُلحظ في فتاوى ابن زياد عناية ظاهرة بمراعاة الحيل وسدِّ ذرائعها، والنظر إلى مقاصد التصرفات وآثارها، وهو مسلك يبدو أوضح عنده منه عند معاصريه من فقهاء

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية (٢/٣) وما بعدها.

الشافعية، كابن حجر الهيتمي، وسواء أكان ما ذهب إليه ابن زياد هو المعتمد في المذهب أم لا، فإن ابن زياد لم يرد أن ينفرد بهذه الفتوى أو يُنسب إلى الخروج عن المذهب، فاستند إلى من سبقه من أئمة الشافعية الذين وافقوه فيها، وإن لم يكونوا من أئمة الترجيح والتحرير في المذهب.

**لازم المذهب:**

المراد بلازم المذهب أن ينص الإمام على حكم في مسألة، ثم تعرض مسألة أخرى لم ينقل عنه فيها نص، ولا يظهر بينهما فرق مؤثر، فيلحق حكم المسكوت عنه بحكم المنصوص عليه، ويجعل ذلك من لازم مذهبه، فهو ضرب من التخريج، وتقدم الخلاف في صحة نسبة القول المخرج إلى الإمام، وأن الصحيح المنع.

ومن ثمرات هذا الأصل ما ذكره الخطيب الشربيني في مغني المحتاج، حيث حكى الخلاف في أن الوجوه هل تقدح في انعقاد الإجماع، وجعل مأخذه الخلاف في أن لازم المذهب هل هو مذهب أو لا، ثم رجح أن لازم المذهب ليس بمذهب؛ وعليه لا تقدح الوجوه المخرجة في الإجماع؛ لأنها ليست أقوالًا منصوصة للإمام حتى يصح أن ننقض بها دعوى الإجماع(١).

ويتفرع على ذلك مسائل؛ منها أن الرافعي حكى الإجماع على أن الإمامة والقضاء من فروض الكفايات، مع أن القاضي ابن كَج حكى وجهًا في المذهب بكراهة تولي القضاء؛ استدلالًا بالأحاديث الواردة في التحذير منه، ولا يقدح هذا الوجه في دعوى الإجماع؛ لأنه وجه مخرج، وليس نصًا للإمام، والوجه المخرج هو لازم المذهب، ولا يعد مذهبًا للإمام(٢).

ومنها ما أورده بعضهم اعتراضًا على قول النووي: «ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع»، محتجًا بأن الماوردي حكى وجهًا بجواز الحكم بالشهادة المخالفة لعلم القاضي، ولا يصح هذا الاعتراض؛ لأن ذلك وجه مخرج، والوجوه المبنية على لوازم المذهب لا تنقض الإجماع، فلا يعارض بها ما نقله الأئمة من الاتفاق(٣).

وقد اعتنى علماء الشافعية بتصنيف رجال المذهب في كتب الطبقات، وغالبهم رتبهم بحسب الطبقات الزمنية، وإن اختلفوا في معيار التقسيم؛ فمنهم من جعل كل مائة

---

(١) ينظر: المهمات (٢١١/٩).
(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٤٧/١٠)، مغني المحتاج (٢٩٦/٦).
(٣) ينظر: منهاج الطالبين، كتاب القضاء، مع شروحه.

سنة طبقة، ومنهم من جعلها خمسين أو عشرين سنة، بينما رتب بعضهم التراجم على حروف المعجم، ويعد الإمام النووي أكثر من اعتنى بتمييز أصحاب الوجوه والتنبيه عليهم في كتبه، ولا سيما في «تهذيب الأسماء واللغات»؛ إذ كان ذلك من مقتضيات عمله في تحرير المذهب وتنقيحه، وتمييز ما يعد مذهبًا للشافعي مما هو تخريج أو اجتهاد لأصحاب المذهب، ومع ذلك، فإن استيعاب جميع أصحاب الوجوه متعذر، إذ لم يترجم النووي لجميع رجال المذهب، وفيما يأتي تعريفٌ بأشهرهم، وقد تقدم بيان الطبقة الأولى وهم تلاميذ الشافعي.

**ثانيًا: طبقات أصحاب الوجوه**

بعد بيان حقيقة أصحاب الوجوه ومنزلتهم في المذهب، يحسن التعريف بأبرز أعلام هذه الطبقة؛ إذ لا يقتصر المقصود على معرفة منزلتهم العلمية، بل يتعداه إلى معرفة رجالها الذين كان لهم الأثر في تخريج المذهب وتوسيع فروعه، وسيكون ذلك بترتيبهم طبقةً بعد طبقة، مع ترجمة موجزة لكل واحد منهم، ونبدأ بالطبقة الثانية لأن الأولى هي تلاميذ الشافعي المتقدم ذكرهم.

**۞ الطبقة الثانية:**

منهم:

١- أحمد بن سيار بن أيوب أبو الحسن المروزي الحافظ الفقيه أحد الأعلام، توفي في ربيع الآخر سنة (٢٦٨هـ) عن سبعين سنة[١].

٢- ومحمد بن نصر المروزي، تفقه على أصحاب الشافعي بمصر وعلى إسحاق بن راهويه، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم، ولد ببغداد سنة (٢٠٢هـ)، ونشأ بنيسابور، وسكن سمرقند وغيرها، توفي في المحرم سنة (٢٩٤هـ) بسمرقند، ومن تصانيفه: كتاب «تعظيم قدر الصلاة»، وهو مجلد ضخم اشتمل على أحاديث كثيرة وأحكام يسيرة، وكتاب «قيام الليل» مجلدان ضخمان، وكتاب «رفع اليدين»[٢].

**الطبقة الثالثة:**

ومنهم:

١ - ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج (ت: ٣٠٦هـ)، حامل لواء المذهب في عصره، وناشر فقه الشافعي، عُدَّ إمام الشافعية في زمانه، وله مصنفات كثيرة قيل: بلغت نحو أربعمائة، وكان من أبرز المناظرين عن المذهب، من أقواله: «قل ما رأَيت من المتفقهة من اشْتغل بالكلام فأفلح، يفوتهُ الْفِقه وَلا يصل إِلَى معرفَة الْكَلَام»[٣].

---

(١) ينظر: «المجموع» (٣/٣٠٥)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/١٨٣)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/٧٥).

(٢) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/٨٥)

(٣) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/٢١).

٢ - أبو الطيب بن سلمة: محمد بن المفضل بن سلمة (ت: ٣٠٨هـ)، تفقه على ابن سريج، وعُرف بفرط الذكاء، وله مصنفات في المذهب، ومات وهو شاب[١].

٣ - أبو عبد الله الزبيري: الزبير بن أحمد الزبيري (ت: ٣١٧هـ)، كان شيخ الشافعية بالبصرة، وله مصنفات حسنة في المذهب[٢].

٤ - ابن حربويه: علي بن الحسين بن حربويه (ت: ٣١٩هـ)، تولى قضاء واسط ثم مصر، وكان من كبار فقهاء المذهب[٣].

٥ - أبو حفص البابشامي: عمر بن عبد الله البابشامي (بعد: ٣١٠هـ)، وهذه النسبة إلى باب الشام، وهي إحدى المحال المشهورة من الجانب الغربي من بغداد[٤].

٦ - أبو علي بن خيران: الحسين بن صالح بن خيران (ت: ٣٢٠هـ)، من كبار أئمة المذهب، اشتهر بالعلم والورع، وامتنع عن تولي القضاء[٥].

٧ - أبو بكر الصبغي: أحمد بن إسحاق النيسابوري (ت: ٣٤٢هـ)، من كبار فقهاء المذهب، جمع بين الفقه والحديث، وله مصنفات مطولة، منها: المبسوط، والأسماء والصفات، والإيمان والقدر[٦].

٨ - أبو سعيد الإصطخري: الحسن بن أحمد الإصطخري (ت: ٣٢٨هـ)، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها، ومن أبرز فقهاء عصره، عُرف بالورع والزهد، وله مصنفات نافعة[٧].

٩ - أبو بكر الصيرفي: محمد بن عبد الله الصيرفي (ت: ٣٣٠هـ)، فقيه أصولي بارز، برع في الفروع والأصول، حتى قال القفال الشاشي: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي»[٨].

---

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٠٢/٢).
(٢) ينظر: السابق (٩٤/٢).
(٣) ينظر: السابق (٩٧/٢).
(٤) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤٧٠/٣)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٩٨/٢)
(٥) ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٩٣/٢)
(٦) ينظر: «طبقات الشافعيين» (ص:٢٤٢).
(٧) ينظر: السابق (ص:٢٤٢).
(٨) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٨٦/٣)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١١٦/٢).

١٠ – ابن القاص: أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت: ٣٣٥هـ)، من كبار أئمة المذهب، نشر فقه الشافعية بطبرستان، ومن أشهر كتبه: «التلخيص»، وهو مُخْتَصر يذكر فِي كل بَاب مسَائِل منصوصة ومخرجة[١].

١١ – أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد المروزي (ت: ٣٤٠هـ)، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، ونشر الفقه بالتدريس والإفتاء، وتتلمذ عليه عدد من كبار أئمة الشافعية منهم ابن أبي هريرة، وله تصانيف في الفقه والأصول[٢].

١٢ – أبو بكر النيسابوري: عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (ت: ٣٢٤هـ)، تفقه على المزني والربيع ويونس بن عبد الأعلى، وكان إمام الشافعية بالعراق في عصره، جامعًا بين الفقه والحديث[٣].

١٣ – أبو علي بن أبي هريرة: الحسن بن الحسين البغدادي (ت: ٣٤٥هـ)، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، وتتلمذ على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، ومن أشهر كتبه: التعليق الكبير على مختصر المزني[٤].

١٤ – ابن الحداد: محمد بن أحمد الكناني المصري (ت: ٣٤٤هـ)، شيخ الشافعية بالديار المصرية، انتهت إليه رئاسة المذهب بها في عصره[٥].

١٥ – ابن القطان: أحمد بن محمد البغدادي (ت: ٣٥٩هـ)، آخر أصحاب ابن سريج وفاة، تولى التدريس ببغداد، وله مصنفات في الفقه والأصول، من أشهرها كتاب الفروع، مجلد متوسط فيه غرائب كثيرة[٦].

١٦ – القفال الشاشي: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي (ت: ٣٦٥هـ)، انتهت إليه رئاسة المذهب فيما وراء النهر، وكان إمامًا في الفقه والأصول والحديث، وأول من صنف من الشافعية في الجدل، ومن أشهر كتبه: شرح الرسالة ومحاسن الشريعة، ويقال له: «القفال الكبير»، تمييزًا له عن القفال المروزي[٧].

---

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/١٠٦).
(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/١٠٥).
(٣) ينظر: تاريخ بغداد (ترجمة عبد الله بن محمد بن زياد)، سير أعلام النبلاء (ترجمته).
(٤) ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/١٢٦)
(٥) ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/١٣٠).
(٦) ينظر: السابق (٢/١٢٤).
(٧) ينظر: السابق (٢/١٤٨).

١٧ - أبو الطيب الصعلوكي: سهل بن محمد النيسابوري (ت: ٤٠٤هـ)، مفتي نيسابور، وإمام بارع في الفقه والنظر، انتهت إليه رئاسة الفقه بها، وتتلمذ عليه جماعة من كبار فقهائها[١].

١٨ - أبو زيد المروزي: محمد بن أحمد الفاشاني المروزي (ت: ٣٧١هـ)، اشتهر بحفظ المذهب، والزهد، وكان من أبرز شيوخ الشافعية في عصره[٢].

١٩ - أبو أحمد الجرجاني: محمد بن أحمد الجرجاني (ت: ٣٧٣هـ)، تولى التدريس ببغداد، وعُدَّ من أعلم الناس بمذهب الإمام الشافعي[٣].

٢٠ - أبو القاسم الصيمري: عبد الواحد بن الحسين البصري (توفي بعد: ٣٨٦هـ)، كان حافظًا للمذهب، حسن التصنيف، ومن أشهر كتبه: الإيضاح، والكفاية، والإرشاد[٤].

٢١ - الخضري: محمد بن أحمد المروزي (ت: نحو ٣٨٠هـ)، كان مع أبي زيد المروزي شيخَي عصرهما بمرو، ونشر فقه الشافعي فيها، واشتهر بقوة الحفظ[٥].

٢٢ - أبو الحسن الجوري: علي بن الحسين الجوري، لقي أبا بكر النيسابوري، وصنف في المذهب، ومن أشهر كتبه: المرشد والموجز، ولم تضبط سنة وفاته[٦].

**الطبقة الرابعة:**

ومنهم:

١ - أبو طاهر الزيادي: محمد بن محمد الزيادي (ت: ٤١٠هـ)، إمام الشافعية بنيسابور، انتهت إليه الفتوى بها، وبرع في الفقه والحديث والعربية، وكان إمامًا في علم الشروط، وله تصنيف فيه[٧].

---

(١) ينظر: السابق (٢/١٨١).
(٢) ينظر: السابق (٢/١٤٤).
(٣) ينظر: السابق (٣/١٤٣).
(٤) ينظر: السابق (٢/١٨٤).
(٥) ينظر: السابق (٢/١٤٦).
(٦) ينظر: السابق (٢/١٢٩).
(٧) ينظر: السابق (٢/١٩٦).

٢ - أبو إسحاق الإسفراييني: إبراهيم بن محمد الإسفراييني (ت: ٤١٨هـ)، شيخ خراسان، وإمام في الفقه والأصول والكلام، قيل: بلغ رتبة الاجتهاد، وله مصنفات في أصول الدين وأصول الفقه، واشتهر بالعبادة والورع[١].

٣ - أبو بكر البرقاني: أحمد بن محمد البرقاني (ت: ٤٢٥هـ)، جمع بين الفقه والحديث، ثم غلب عليه علم الحديث حتى صار من أئمته، مع عنايته بالفقه ولم يترك التصنيف حتى مات[٢].

٤ - أبو حاتم القزويني: محمود بن الحسن القزويني (ت: ٤٤٠هـ)، تفقه على أبي حامد الإسفراييني، ثم صار شيخ بلاده في الفقه، وعرف بحفظ المذهب والخلاف، وله مصنفات في الفقه والأصول والجدل[٣].

٥ - الشريف ناصر العمري: ناصر بن الحسين العمري (ت: ٤٤٤هـ)، انتهت إليه الفتوى والتدريس والمناظرة بنيسابور، وتتلمذ عليه جماعة، منهم الحافظ البيهقي، وله مصنفات، واشتهر بالزهد والتواضع[٤].

٦ - أبو عاصم العبادي: محمد بن أحمد العبادي (ت: ٤٥٨هـ)، إمام دقيق النظر، له عناية بالفقه والتصنيف، ومن أشهر كتبه: «المبسوط»، و«الهادي»، و«طبقات الفقهاء»[٥].

٧ - الشالوسي: عبد الكريم بن أحمد الطبري الشالوسي (ت: ٤٦٥هـ)، كان فقيه آمل، ومدرسها ومفتيها، واشتهر بالوعظ والزهد[٦].

٨ - أبو خلف الطبري: محمد بن عبد الملك الطبري (ت: نحو ٤٧٠هـ)، أخذ عن كبار أئمة المذهب، وله مصنفات في الفقه والأصول والتصوف، من أشهرها «المعين» و«سلوة العارفين»[٧].

ثم جاء بعدهم آخرون حتى جاء الشيخ أبو حامد أحمد الفقيه، وهذا ما نفرد له عنوانًا مستقلًا، ولكن ينبغي التنبيه إلى أن أهل العلم اختلفوا في تحديد أصحاب الوجوه؛

---

(١) ينظر: السابق (٢/١٧٠).
(٢) ينظر: السابق (٢/٢٠٤).
(٣) ينظر: السابق (٢/٢١٨).
(٤) ينظر: السابق (٢/٢٣٦).
(٥) ينظر: السابق (٢/٢٣٢).
(٦) ينظر: السابق (٢/٢٥٣).
(٧) ينظر: السابق (٢/٢٥٨).

فبعضهم توسع في عدِّهم، فأدخل فيهم جماعةً لم يذكرهم آخرون، وقد تقدم عن ابن حجر أن أصحاب الوجوه -في الاصطلاح- هم المتقدمون، وأنهم في الغالب من كان قبل سنة (٤٠٠هـ)، وهذا هو الذي عليه أكثر المحققين، ومع ذلك، فلا يمتنع وجود أفراد بعد هذا التاريخ بلغوا رتبة التخريج، ويمكن استقراء كتب النووي، وبخاصة «الروضة» وأصلها، لاستخراج أسماء هؤلاء المخرِّجين؛ لأن النووي ينص عليهم في الغالب.

## ثالثًا: مدرستا العراق وخراسان

انتشر الفقه الشافعي حتى ظهر في أواخر القرن الرابع وأوائل الخامس اصطلاح العراقيين والخراسانيين، ثم اشتهرت هاتان الطريقتان، وهذه النسبة ليست إلى الأصل أو المولد، وإنما إلى الشيوخ والتلقي وموطن التفقه؛ فقد يكون الفقيه خراسانيَّ النسب، لكنه يُعد عراقيًا إذا تفقه على شيوخ العراق، ومن أبرز الأمثلة أبو حامد الإسفراييني، شيخ طريقة العراقيين، إذ كان إسفراينيَّ المولد، ثم قدم بغداد وتتلمذ على علمائها، فنُسب إلى طريقتهم.

والطرق هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب؛ فيحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين، ويحكي آخرون فيها قولًا أو وجهًا واحدًا، أو يذكر بعضهم تفصيلًا ويطلق الآخر الخلاف، وقد يُستعمل لفظ الوجهين بمعنى الطريقين والعكس[1].

وقرر أهل العلم أن إطلاق «العراقيين» يراد به أبو حامد الإسفراييني وتلاميذه، وإطلاق «الخراسانيين» يراد به القفال المروزي وأتباعه، وأن سند الطريقتين ينتهي إلى أبي إسحاق المروزي.

(١) ينظر: مقدمة المجموع (١/ ٦٦).

## الشيخ أبو حامد وطريقة العراقيين

الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني (٣٤٤هـ - ٤٠٦هـ)، انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعي ببغداد، قيل كان يحضر درسه سبعمائة فقيه[١]، وتبعه جماعة لا يحصون عدداً أخصهم به:

١ - القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، صاحب «الحاوي» البصري، وعده ابن قاضي شهبة من أصحاب الوجوه، (ت:٤٥٠هـ)[٢].

٢ - والقاضي أبو الطيب الطبري، صاحب الكتاب المسمى بـ «التعليقة» في نحو عشر مجلدات، كثير الاستدلال والأقيسة، (ت: ٤٥٠هـ)[٣].

٣ - والقاضي الحسن بن عبيد الله مصغر بن يحيى الشيخ أبو علي البندنيجي، (ت:٤٢٥هـ)[٤].

٤ - وأبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي، له مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب، (ت:٤١٥هـ)[٥].

٥ - وسليم بن أيوب بن سليم الفقيه أبو الفتح الرازي الأديب المفسر، تفقه وهو كبير، ولما توفي الشيخ أبو حامد جلس مكانه، غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في سنة (٤٤٧هـ)، وقد نيف على الثمانين[٦].

وسلك أصحاب هذه المدرسة طريقه في تدوين الفروع، واشتهرت طريقتهم في ذلك بطريقة العراقيين، ومن أبرز كتبها: «تعليقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني»، التي قال عنها الإمام النووي: «مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين، على تعليق الشيخ أبي حامد»، ووصفها بأنها اشتملت على نفائس المسائل والفروع، مع ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم ومناقشتها[٧].

---

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/١٧٢).
(٢) ينظر: السابق (٢/٢٣٠).
(٣) ينظر: السابق (٢/٢٢٦).
(٤) ينظر: السابق (٢/٢٠٦).
(٥) ينظر: السابق (٢/١٤٧).
(٦) ينظر: السابق (٢/٢٢٥).
(٧) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢١٠)، «الطبقات» لابن السُّبْكي (٤/ ٤٨).

ومن أشهر كتب هذه الطريقة أيضًا: «الحاوي» و«الإقناع» للماوردي، و«التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي، و«الشامل» لابن الصباغ، و«البحر» للروياني، و«الحلية» للشاشي، و«البيان» للعمراني، وغيرها من الكتب التي كانت عمدة الفقهاء العراقيين في نقل المذهب وتحريره[1].

(١) ينظر: تكملة المجموع للسبكي (٣/١٠).

## الشيخ القفال وطريقة الخراسانيين

القفال المروزي هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله، الإمام الجليل، أبو بكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان وإنما قيل له: القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه فاشتغل به، قال الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه: أبو بكر القفال وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة وأكثرها تحقيقاً، رحل إليه الفقهاء من البلاد وتخرج به أئمة، توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة وعمره تسعون سنة[1]، وسلك طريقة أيضًا في تدوين الفروع، وتبعه جماعة أخصهم:

١- الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف النيسابوري، المعروف بالجويني (ت: ٤٣٨هـ)[2].

٢- وصاحب كتاب الإبانة أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي (ت: ٤٦١هـ)[3].

٣- والقاضي حسين بن محمد المروزي (ت: ٤٦٢هـ)، وله كتاب سماه «التعليقة» في الفروع[4].

٤- وأبو علي السنجي، وله تعليقة جمع فيها بين مذهبي العراقيين والخراسانيين، وهو أول من فعل ذلك، (ت: ٤٢٧هـ)[5].

٥- ومحمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد، الإمام أبو عبد الله المسعودي المروزي، شرح مختصر المزني فأحسن فيه، (ت: بعد ٤٢٠هـ) بمرو[6].

واشتهرت طريقة هؤلاء ومن تبعهم بطريقة الخراسانيين، ويقال لهم: المراوزة أيضاً؛ لأن شيخهم ومعظم أتباعه مراوزة، فتارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراوزة، فهما عبارتان عن فريق واحد.

---

(١) ينظر: السابق (٢/١٨٢).
(٢) ينظر: السابق (٢/٢٠٩).
(٣) ينظر: السابق (٢/٢٤٨).
(٤) ينظر: السابق (٢/٢٤٥).
(٥) ينظر: السابق (٢/٢٠٧).
(٦) ينظر: السابق (٢/٢١٦).

وتمايز الطريقتين العراقية والخراسانية في رواية المذهب نشأ في وقت واحد، ولم يكن من قبلُ يُوصف أحدٌ بأنه عراقي أو خراساني بهذا الاصطلاح، ويؤيد ذلك أن شيخي الطريقتين، أبا حامد الإسفراييني والقفال المروزي، كانا متعاصرين؛ فمع أن القفال وُلد سنة (٣٢٧هـ)، وأبو حامد سنة (٣٤٤هـ)، فإن تأخر القفال في الاشتغال بالفقه إلى نحو الثلاثين من عمره يقابل نبوغ أبي حامد المبكر، حتى إن زمن تصدرهما للإفتاء يكاد يتوافق، مما يدل على أن نشأة الطريقتين كانت متزامنة تقريبًا[1].

وقد تميزت كل مدرسة من المدرستين بميزة خاصة، قال النووي: «اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقنُ وأثبتُ من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسنُ تصرّفاً وبحثاً وتخريجاً وترتيباً غالباً»[2].

ومن أشهر كتب الخراسانيين: مصنفات أبي علي السنجي، ولا سيما شرحه لـ«مختصر المزني» الذي سماه إمام الحرمين «المذهب الكبير»، وشرحه «تلخيص ابن القاص» و«فروع ابن حداد»، وذكر السبكي أن من أبرز كتب هذه الطريقة: «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، و«الإبانة» للفوراني، و«التتمة» للمتولي، و«التهذيب» للبغوي، وكتب الغزالي: «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» و«الخلاصة»، ثم «الشرح الكبير» للرافعي، و«الروضة» و«المنهاج» للنووي، وهي من أهم كتب المذهب المعتمدة، وأصلها على طريقة الخراسانيين، وإن جمع أكثرها بين الطريقتين[3].

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق نهاية المطلب (ص:١٤٧).
(٢) المجموع (٦٩/١).
(٣) ينظر: تكملة المجموع (٦/١٠).

## رابعًا: ناقلو الطريقتين

نشأت الطريقتان نتيجة اختلاف ما ينقله فقهاء العراق وخراسان في حكاية المذهب بعد انتشار الشافعية وتباعد الأقطار في أواخر القرن الرابع، ولم يدم هذا التمايز طويلًا، إذ بدأ الجمع بين الطريقتين في مطلع القرن الخامس ثم سار عليه عدد من أئمة المذهب، منهم:

١- أبو عبد الله الحليمي (ت: ٤٠٣هـ)[١].

٢- والروياني، صاحب «البحر»، واسمه عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت: ٥٠٢هـ)[٢].

٣- والقاضي أبو المعالي مجلي، صاحب «الذخائر» (ت: ٥٥٠هـ)[٣].

٤- والشيخ أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، صاحب «المهذب» و«التنبيه»، (ت: ٤٧٦هـ)[٤].

٥- وإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، صاحب «نهاية المطلب في دراية المذهب» (ت: ٤٧٨هـ)[٥].

٦- وعبد الرحمن بن المأمون، المعروف بالمتولي النيسابوري، صاحب «تتمة الإبانة» (ت: ٤٧٨هـ)[٦].

٧- والإمام أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، وغيرهم[٧].

وربما يعتمد كلٌ ما ظهر له وإن خالف من نقل عنه في بعض الفروع[٨].

وقد بدأ الجمع بين الطريقتين مع الإمام أبي علي السنجي، فهو أول من سلك هذا المهيع، ثم أكمل إمام الحرمين هذا المشروع في كتابه «نهاية المطلب» بجمع طرق المذهب

---

(١) من تصانيفه: شعب الإيمان كتاب جليل في نحو ثلاث مجلدات، يشتمل على مسائل فقهية وغيرها تتعلق بأصول الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة. ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٧٨/٢).

(٢) ينظر: السابق (٢٨٧/٢).

(٣) ينظر: السابق (٣٢١/٢)

(٤) ينظر: السابق (٢٤٠/٢)

(٥) ينظر: السابق (٢٥٥/٢)

(٦) ينظر: السابق (٢٤٨/٢)

(٧) ينظر: السابق (٢٩٣/٢)

(٨) الابتهاج لابن سميط.

والترجيح بين الوجوه، وسار على نهجه الغزالي، حتى انتهى تحرير المذهب وتنقيحه إلى الإمامين الرافعي والنووي، اللذين استحقا بذلك لقب «الشيخين».

**انتشار المذهب وأسبابه:**

كان لهؤلاء الأئمة الأفذاذ أثرٌ بالغ في نشر المذهب الشافعي وترسيخ أصوله وتقرير فروعه، فانتشر في بلاد الشام انتشارًا واسعًا حتى غلب على كثير من أقاليمها، وتراجع أمامه المذهب الأوزاعي الذي كان المذهب السائد فيها قرونًا، ثم امتد نفوذ المذهب إلى العراق، موطن المذهب الحنفي، فاستطاع أن يثبت حضوره العلمي ويزاحم المذهب الحنفي في عدد من حواضره العلمية، واستمر في الانتشار شرقًا حتى بلغ بلاد الهند وما وراءها.

كما انتشر المذهب الشافعي في أنحاء الجزيرة العربية، فشمل الحجاز واليمن، ووجد قبولًا واسعًا رغم دخوله المتأخر إلى بعض تلك الأقاليم بعد استقرار مذاهب أخرى فيها، فاليمن -على سبيل المثال- عرفت مذاهب متعددة، كمذهب أبي حنيفة ومالك وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وغيرهم، ولم يدخل المذهب الشافعي اليمن إلا في القرن الرابع الهجري، غير أنه انتشر فيها انتشارًا كبيرًا حتى صارت إليه معظم مناطقها، ولم يبق لغيره إلا مواطن محدودة، كالمذهب الحنفي في بعض نواحي تهامة، والمذهب الزيدي في مناطق من شمال اليمن، بينما اندثرت سائر المذاهب.

ويظهر أن التميز الفريد والانتشار السريع والواسع للمذهب الشافعي يرجع إلى جملة من الخصائص والأسباب العلمية والتاريخية، ويمكن إجمال ذلك في النقاط الآتية:

أولًا: الجمع بين مدرستي الحديث والرأي وعمق التكوين العلمي، فقد تميز المذهب الشافعي بقدرته على شق طريق وسط بين مدرستين رئيسيتين في العالم الإسلامي: مدرسة الرأي في العراق التي أوغلت في القياس والافتراضات، ومدرسة الحديث في الحجاز وكان يدور بينهما الجدال والمفاصلة.

ثانيًا: التأصيل المبكر ووضوح المنهج، فلم يقتصر الإمام الشافعي على إبداء الآراء الفقهية الفرعية فحسب، بل وضع لمذهبه أصوله وفروعه، ودوّن ذلك في مصنفاته، وربّى عليه تلاميذه بالتدريس والمناظرة، فظهر المذهب منذ نشأته مكتمل المعالم واضح المنهج، يتميز بالقدرة العالية على استيعاب الوقائع والنوازل وربط الفروع بأصولها، مما سهّل الإفادة منه في مختلف البيئات والأعصار.

ثالثًا: العناية الفائقة والخدمة العلمية المستمرة، فقد حظي المذهب الشافعي بتوارد علمائه على الاعتناء به نقلًا، وتحريرًا، وضبطًا، وتبويبًا، وكان للإمام البيهقي اليد الطولى في خدمة المذهب وتصنيف الكتب في نصرته، حتى قال إمام الحرمين الجويني: «ما من شافعيٍّ إلَّا وللشافعيّ عليه منَّة إلّا البيهقي، فإنَّ له على الشّافعيّ مِنّة لتصانيفه في نُصرة مذهبه»[1]، ومن مظاهر هذا التميز والخدمة العلمية، أن كتب الشافعية جاءت سهلة الترتيب، واضحة التبويب، وجلية العبارة مع بيان القول المعتمد، مما يتيح الوصول إلى المعلومة في مظانها بسهولة ويسر، وهو ما قلّ نظيره في المذاهب الأخرى.

رابعًا: وفرة العلماء الكبار والمجتهدين، فقد قيّض الله للمذهب أئمة كبارًا وعقولًا فذة حملوا عبء المذهب ونشره من بعد مؤسسه، واعتنوا به تدريسًا وتأليفًا وقضاءً وإفتاءً، وكان لهم أثر ظاهر في اتساع دائرته وترسيخ حضوره العلمي كما تميز المذهب بكثرة المجتهدين الذين خرجوا من رحمه، سواء كانوا مجتهدين مستقلين كابن المنذر وابن جرير الطبري، أم مجتهدين منتسبين كالمزني.

**سبب عدم وجود طريقة للمصريين:**

قد يُستشكل عدم ظهور طريقة للمصريين مع أن المذهب الشافعي الجديد تأسس في مصر، وفيها تلامذة الشافعي والرواة عنه، والجواب أن بلاد الإسلام كانت آنذاك دارًا واحدة، وكانت الرحلة في طلب العلم أمرًا مألوفًا، فتفرق بعض تلامذة الشافعي في الأقاليم، وحمل مذهبه علماء العراق وخراسان، فصارت إليهم رئاسة المذهب، وقد روى النووي أن الربيع بن سليمان قال: «حط على باب داره سبعمائة راحلة في سماع كتب الشافعي»[2]، مما يدل على تنوع تلامذته بتنوع الأقطار، ثم إن دخول الفاطميين مصر سنة (٣٥٨هـ) أضعف المذهب الشافعي فيها، بينما ظهرت طريقتا العراقيين والخراسانيين في أواخر القرن الرابع وأوائل الخامس، فانتقل مركز تحرير المذهب إليهما، ولم تتكوَّن بمصر طريقة مستقلة كطريقتهما[3].

---

(١) وفيات الأعيان (١/٧٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٩).
(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٨).
(٣) ينظر: مقدمة تحقيق نهاية المطلب (ص:١٣٨).

## الطور الثالث: التحرير الأول للمذهب

جاء بعد طبقة أصحاب الوجوه طبقةٌ أخرى عُرفت بمجتهدي الفتوى، وهم المتبحرون في المذهب، القادرون على الترجيح بين أقواله ووجوهه دون استنباط أصول جديدة، وكان أبرزهم الإمامان عبد الكريم الرافعي ويحيى النووي، وقد اكتمل بناء المذهب في عصرهما، فاتجهت جهودهما إلى تحرير المذهب؛ وذلك بتنقيح أقوال الأصحاب وتمييز ما يصح نسبته إلى الإمام الشافعي، الموافق لأصوله، مما لا يصح أن يعد مذهبًا له من الوجوه والاجتهادات، وكانت الحاجة إلى هذا التحرير نابعة من الأمانة العلمية؛ إذ لا يجوز نسبة التحليل أو التحريم إلى إمام لم يقل به، مع بقاء الأقوال غير المعتمدة ذات قيمة فقهية، يستفاد منها في بعض الصور.

□

## المبحث الأول: الإمام الرافعي

هو عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي، كما وجد بخطه، توفي في قزوين أواخر سنة (٦٢٣هـ)، أو أوائل سنة (٦٢٤هـ)، وعمره نحو خمس وستين سنة، فعلى هذا يكون مولده سنة سبع أو ثمان وخمسين وخمسمائة، وكان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولًا وفروعًا ومجتهد زمانه في المذهب، وفريد وقته في التفسير، وكان له مجلس بقزوين للتفسير ولتسميع الحديث[١].

وقد مثّلت جهود الإمام الرافعي نقطة التحول الكبرى في تاريخ المذهب الشافعي؛ إذ انتقل بالمذهب من مرحلة كثرة الروايات والوجوه إلى مرحلة التحرير والتمحيص، فاعتنى بتمييز المعتمد من غيره، وتنقيح الأقوال، وترجيح ما يقتضيه الدليل وقواعد المذهب، مع استيعابٍ واسعٍ لتراث المتقدمين، وقد غدت مصنفاته، وفي مقدمتها المحرر والشرح الكبير (العزيز)، الأساس الذي اعتمد عليه من جاء بعده، فاختُصرت، وشُرحت، ونُظمت، مما يدل على مكانتها العلمية واعتماد الشافعية عليها، وفيما يلي طرف من المصنفات التي بنيت على كتب هذا الإمام:

**أولًا: «المحرر»:**

يعد كتاب «المحرر» من أجل كتب الشافعية وأحكمها كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى[٢]، ولذا فقد اعتنى بشرحه واختصاره جمع كبير من الأئمة الأعلام.

فشرحه القاضي شهاب الدين أحمد بن يوسف السندي (ت:٨٩٥هـ)[٣] في أربعة مجلدات سماه «كشف الدرر في شرح المحرر» التزم فيه ذكر الخلاف بين الأئمة الثلاثة، وبيان الخلاف بين الرافعي والنووي وما عليه الفتوى، ثم شرحه شرف الدين الشيرازي رحمه الله تعالى[٤].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية (٢/٧٧) وطبقات الفقهاء (٢٦٤).

(٢) ينظر: مقدمة منهاج الطالبين للنووي.

(٣) أحمد بن يوسف الحصكفي السندي الحلبي الشافعي، عالم مشارك في بعض العلوم، تولى القضاء، من مصنفاته: كشف الدرر في شرح المحرر، وشرح طوالع الأنوار للبيضاوي. ينظر: معجم المؤلفين (١/٣٢٨).

(٤) كشف الظنون (٢/١٦١٢).

وأما مختصراته فمنها: مختصر تاج محمود بن محمد الأصفهيدي الكرماني (ت:٨٠٧هـ)[١]، وسماه «الإيجاز»، وهو كثير الفوائد مشتمل على ما حواه المحرر مع زيادات لطيفة، ونكات شريفة.

واختصره أيضاً علاء الدين علي بن محمد الباجي (ت:٧١٤هـ)[٢]، وأجل مختصراته كتاب المنهاج للإمام النووي[٣].

**ثانيًا: «فتح العزيز»:**

من مؤلفات الرافعي الجامعة شرحه لوجيز الغزالي بكتاب سماه: «العزيز»، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله تعالى، فسماه «فتح العزيز شرح الوجيز»، وبهذا اشتهر عند المتأخرين، وربما أطلقوا عليه: «الشرح الكبير»، وقد «جمع فيه المذهب وهذَّبه، وضم طرقه المنتشرة، ورتَّبه بعبارة محررة»[٤]، حتى قيل: «لم يُصنف في مذهب الشافعي مثله»، ثم شرح «الوجيز» شرحًا أخصر منه سماه: «الشرح الصغير»، وقد اختصر الإمام النووي رحمه الله الشرح الكبير بكتاب سماه «الروضة».

كما اختصره الإمام إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني (ت: ٦٥٥هـ)، وسماه نقاوة فتح العزيز، وفرغ منه سنة (٦٢٥هـ)، وذكر في مقدمته أن باعثه على اختصاره طول الكتاب وكثرة استطراداته، مع المحافظة على أجوبته عن الإشكالات.

واختصره أيضًا عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي المصري (ت: ٧٦٩هـ)، ووضع عليه ابن الربوة حاشيته الدر النظيم المنير في شرح إشكال الكبير، واعتنى العلماء بتخريج أحاديث فتح العزيز، فمن أشهرها البدر المنير لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، ثم اختصره في الخلاصة، ثم في المنتقى، كما خرّج أحاديثه بدر الدين ابن جماعة، وبدر الدين الزركشي، وشهاب الدين أحمد بن إسماعيل، ولخص الحافظ ابن حجر العسقلاني تخريج أحاديثه في كتابه النافع: «التلخيص الحبير»، وأفرد جلال الدين السيوطي كتاب «نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير».

---

(١) تاج بن محمود الأصفهيدي، قدم من بلاد العجم حاجاً، ثم رجع فسكن بحلب، وأقام بالمدرسة الرواحية، وأقرأ العربية وغيرها، وتكاثر عليه الطلبة، مات في شهر ربيع الأول سنة (٨٠٧هـ) من آثاره: شرح المحرر في الفقه وشرح على ألفية ابن مالك. ينظر: طبقات الشافعية ٤/٢٢).

(٢) علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، علاء الدين أبو الحسن الباجي المصري، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة سنة مولد النووي، وتفقه بالشام على ابن عبد السلام. ينظر: طبقات الشافعية (٢/٢٢٣).

(٣) كشف الظنون (٢/١٦١٢).

(٤) البدر السافر للأدفوي (١/٥٠٣).

كما وُضعت على الشرح تعليقات ومصنفات، منها «الظهير على فقه الشرح الكبير» لشمس الدين محمد الأسدي المقدسي (ت: ٨٠٨هـ)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (ت: ٧٧٠هـ).

ولم تقتصر العناية على شرح الرافعي، بل شُرح الوجيز أيضًا بشرح أبي حامد محمد بن إبراهيم الجاجرمي (ت: ٦١٣هـ) المسمى «إيضاح الوجيز»، وهو شرح حسن، كما اختصر تاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي (ت: ٦٧١هـ) الوجيز في كتابه «التعجيز في مختصر الوجيز»، وقد لقي هذا المختصر عناية من علماء المذهب شرحًا وتعليقًا[١].

وممن اختصر «الشرح الصغير» للرافعي الإمام العلامة عبد الغفار القزويني[٢] وسماه «الحاوي الصغير» ونظمه ابن الوردي[٣] في خمسة آلاف بيت، وسمى النظم: «البهجة»، فشرحها شيخ مشايخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري بشرحين.

ثم «الحاوي الصغير» المذكور اختصره الإمام العلامة إسماعيل بن المقري إلى «الإرشاد»، فأكب الناس عليه حفظًا وشرحًا، وشرحه ابن حجر بشرحين، أحدهما كبير، لم يطبع، والآخر صغير سماه فتح الجواد شرح الإرشاد، ووضع حاشية عليه أيضا.

---

(١) ينظر: كشف الظنون (١/٣٥١).

(٢) عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشيخ نجم الدين صاحب «الحاوي الصغير»، و «اللباب»، و«العجاب»، وكان أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار. السابق (٢/١٣٧).

(٣) عمر بن المظفر بن عمر، أبو حفص المعري الشهير بابن الوردي، فقيه حلب ومؤرخها وأديبها، توفي بحلب في آخر سنة تسع وأربعين وسبعمائة. السابق (٣/٤٥).

## المبحث الثاني: الإمام النووي

هو يحيى بن شرف بن مرة بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي، ولد بعد وفاة الإمام الرافعي بسبع سنين، لأنه ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة وعمره نحو خمس وأربعين سنة، وتفقه على جماعة، منهم: الكمال إسحاق بن أحمد المغربي، وعبد الرحمن بن نوح المقدسي، وعمر بن أسعد الإربلي، والكمال سلار الإربلي، وتلقى عنهم طريقتي العراقيين والخراسانيين، كما ذكره في «تهذيب الأسماء واللغات»[1]، وكان غزير التأليف، وكتب لكثير من مصنفاته الانتشار والقبول، وصار عمدة المتأخرين، ومن أهم مصنفاته المجموع وروضة الطالبين:

### أولًا: المجموع:

يعد «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي من أعظم الموسوعات الفقهية في المذهب الشافعي، بل هو من أجلِّ ما صُنِّف في الفقه المقارن، حتى عده الشافعية المرجع الأكبر في تحرير المذهب، وجمع أدلته، وبيان مذاهب العلماء، وقد شرع النووي في تأليفه شرحًا لكتاب «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي، غير أنه تجاوز مقصود الشرح إلى بناء موسوعة علمية جامعة، حتى صرح في مقدمته بقوله: «هذا الكتاب وإن سميته شرح المهذب، فهو شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث، وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء»[2].

وبيَّن النووي في مقدمته أن غايته لم تكن مجرد شرح ألفاظ «المهذب»، وإنما تحرير المذهب الشافعي، واستيعاب أقوال أصحابه، وبيان الراجح منها، مع تتبع نصوص الإمام الشافعي في كتبه، واستقراء مصنفات المتقدمين والمتأخرين، فلا يدع قولًا أو وجهًا أو طريقًا -ولو كان ضعيفًا- إلا ذكره، ثم يبين درجته صحة أو ضعفًا، ليكون الناظر على بصيرة من اختلاف أصحاب المذهب.

ولم يقتصر منهجه على الفقه، بل أولى الأدلة الشرعية عناية فائقة، فخرج الأحاديث، وبيَّن صحيحها وضعيفها، ونبه على عللها، واعتمد في ذلك على دواوين السنة، وذكر مذاهب الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مع أدلتهم ومناقشتها، كما اعتنى

---

(١) (١/١٩).
(٢) (١/٦).

بضبط مصطلحات المذهب، وشرح الألفاظ الغريبة، والتعريف بالأعلام، وبيان القواعد والضوابط الكلية، حتى غدا موسوعة تجمع بين الفقه، والحديث، وأصول الفقه، واللغة، والتاريخ.

وقد ذكر النووي أنه بدأ الكتاب على صورة مطولة، ثم عدل إلى منهج متوسط يجمع بين الاستقصاء وحسن العرض؛ ليكون أقرب إلى الانتفاع وأيسر تداولًا، ومع ذلك بقي «المجموع» من أوسع كتب المذهب وأغزرها مادة.

ولم يُقدَّر للنووي إتمام هذا السفر العظيم، إذ توفي وقد وصل فيه إلى «باب الربا» من كتاب البيوع ثم قيض الله الإمام تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ) لإكمال جزء منه، فكتب قطعة من الموضع الذي انتهى إليه النووي، ثم توقف عند أواخر باب المساقاة، ثم أكمله في العصر الحديث الشيخ محمد نجيب المطيعي، وإن لم تكن تكملته في منزلة الأصل، ومع ذلك لم ينقص هذا من منزلته، بل ظل من أعظم كتب الفقه الإسلامي، وأحد أهم المراجع التي يعتمد عليها المحققون في تحرير المذهب الشافعي، ومعرفة أدلته، وأقوال أصحابه، والمعتمد منها.

### ثانيًا: روضة الطالبين:

يعد «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) من أجلِّ كتب المذهب الشافعي، وقد ألفه النووي مختصرًا من كتاب الرافعي «فتح العزيز في شرح الوجيز»؛ لما رأى عظم نفعه، واستيعابه لمسائل المذهب، مع كبر حجمه الذي يحول دون انتفاع كثير من الطلبة به.

وقد صرح النووي في مقدمة كتابه بأن غايته تقريب كتاب الرافعي وتيسير الانتفاع به، فاختط لنفسه منهجًا وسطًا بين الإيجاز والإيضاح، فحذف الأدلة والمناقشات اللفظية، واقتصر على تحرير الأحكام، مع استيعاب مسائل الكتاب، وإلحاق ما تدعو الحاجة إليه من التفريعات والتتمات، والتنبيه على ما ظهر له من الاستدراكات على الرافعي، مصدِّرًا ذلك بلفظ: «قلت»، ومختتمًا إياه بقوله: «والله أعلم».

كما بيَّن النووي اصطلاحاته في الترجيح، ففرَّق بين القولين والوجهين والطرق، وجعل لكل مرتبة من مراتب الخلاف لفظًا خاصًا، كـ«الأظهر» و«الأصح» و«المشهور» و«الصحيح» و«المذهب»، مما أكسب الكتاب دقةً اصطلاحيةً بالغة، وصيَّره من أهم المراجع في معرفة المعتمد في المذهب.

ولهذه المزايا لقي كتاب «الروضة» قبولًا عظيمًا عند الشافعية، واعتمده المتأخرون في الإفتاء والترجيح، حتى غدا مع «منهاج الطالبين» للنووي نفسه من أكثر كتب المذهب تداولًا وعنايةً شرحًا واختصارًا وتعليقًا.

وقد اختصر «الروضة» الشيخ إسماعيل بن المقري الزبيدي[1] إلى «الروض»، فشرحه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري شرحًا حسنًا على طريقته في تركيز العبارة، أسماه: «أسنى المطالب»، ثم جاء الشيخ شهاب الدين الرملي فَحَشَّى عليه حواشي جليلة ثم جاء الشيخ محمد بن أحمد الشوبري فجرد هذه الحواشي، واختصر «الروض» شيخ الإسلام أحمد بن حجر الهيتمي إلى النعيم، ولكنه ضاع عليه[2].

واختصر «الروضة» أيضًا الإمام العلامة صفي الدين أحمد بن عمر المزجد[3] إلى «العباب»، وضم إليها جملة وافرة من فروع المذهب، فشرحه الإمام ابن حجر، وسمى هذا الشرح بـ «الإيعاب» لكنه لم يكتمل.

واختصر «الروضة» أيضاً الإمام العلامة الحجة عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي وسماه: «الغنية».

وقد اعتنى جمع من الأئمة بالروضة، فوضعوا عليها حواشيَ جليلة، منهم الإمام الأذرعي، والإمام الإسنوي[4]، وابن العماد، والبلقيني، وكل منهم أتى بالعجب العجاب، وبكل ما استعذب لأولي الألباب حتى إن حاشية الأذرعي التي سماها «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» بلغت فوق الثلاثين سفرًا.

ثم جمع حواشي الأربعة المذكورين شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي -المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة- وهذا المجموع أربعة عشر مجلداً، كل مجلد يضم خمساً وعشرين كراسة وسماه بـ «الخادم للروضة»، وقد حقق في رسائل دكتوراه.

---

(١) إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي الشاوري اليماني، درس في تعز وزبيد وبها توفي سنة ٨٣٧هـ، تولى إمرة بعض البلاد في دولة الأشرف، من مصنفاته: «عنوان الشرف الوافي»، و «الإرشاد»، وغيرهما. ينظر: «الأعلام» (١٨٨/١).

(٢) ينظر: «الفوائد المدنية» (ص:٩).

(٣) أحمد بن عمر المزجد السيفي المرادي المذحجي الزبيدي (٨٤٧هـ-٩٣٠هـ) ولي قضاء عدن ثم قضاء بلده، من مصنفاته: العباب المحيط وتجريد الزوائد. ينظر: النور السافر (ص:١٣٧).

(٤) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي المصري، ولد بإسنا في رجب سنة أربع وسبعمائة، وقدم القاهرة سنة إحدى وعشرين وسبعمائة، وسمع الحديث، واشتغل في أنواع من العلوم من تصانيفه: «التمهيد»، و «المهمات»، وغيرها. ينظر: «طبقات الشافعية» (٩٨/٣).

## المبحث الثالث: جهود الرافعي والنووي

لقد كان للرافعي والنووي أثرٌ بالغ في استقرار المذهب الشافعي وضبطه؛ إذ لم يكن المذهب قبلهما قد بلغ الدرجة المطلوبة من التحرير والانضباط، فقد كثرت وجوه الأصحاب، وتعددت طرق التخريج والترجيح، وبرزت المدرستان الكبيرتان: العراقية والخراسانية، وكان لكل منهما اصطلاحاته ونقولاته وطرقه في حكاية المذهب، مما أفضى إلى تعدد الأوجه والطرق فيما لا يحصى من المسائل، فيعسر على الناظر معرفة المعتمد.

ولئن كان كل فريق يعتمد ما تلقاه عن شيوخه وأصحابه، فإن ذلك لم يمنع من وقوع الاختلاف في نقل المذهب، كما أن كثرة المصنفات المبنية على بعض الأوجه قد توهم أن ذلك الوجه هو المذهب المعتمد، مع أنه قد يكون اختيارًا لإمام معين تابعه عليه جماعة، ومن هنا برزت الحاجة إلى تحرير المذهب وتمييز معتمده من غيره، ليكون منضبطًا في التدريس والإفتاء والقضاء.

فنهض الإمام الرافعي بهذه المهمة الجليلة، فأقبل على كتب المتقدمين من أصحاب الشافعي منذ عصر المؤسس وتلاميذه إلى زمانه، واستقرأ أقوالهم ورجح بينها، ثم دوّن نتائج ذلك في مصنفاته المشهورة، مبينًا ما يراه معتمد المذهب.

غير أن عمل الرافعي. مع جلالته وعظيم أثره. لم يسلم من بعض جوانب النقص التي لا ينفك عنها الجهد البشري؛ إذ فاتته بعض مصنفات الأصحاب، كما وقع له في مواضع ترجيح ما خالف المعتمد بسبب عدم وقوفه على بعض النقول أو لأسباب أخرى، فجاء الإمام النووي من بعده مستدركًا ومتممًا، فكان استقراؤه لكتب الأصحاب أوسع وأكمل، كما أعانته معرفته الواسعة بالحديث وطرقه على مزيد من التحقيق والتحرير، وقد ظهرت هذه الاستدراكات في مختصراته لكتب الرافعي، كما تفرقت في سائر مصنفاته، ولا سيما «التحقيق» و «المجموع».

وباجتماع جهدي الإمامين استقر المذهب الشافعي على صورة أكثر ضبطًا وتحريرًا، وتميز معتمده من غيره، وانتقل من مرحلة كثرة الأوجه والاختلاف في النقل إلى مرحلة الاستقرار، فغدا أكثر إحكامًا في التدريس والإفتاء والقضاء، ودخل طورًا جديدًا من أطوار تطوره العلمي.

## الطور الرابع: طبقة النظار

لما استقر المذهب الشافعي على يد الرافعي والنووي، وتميز معتمده من غيره، أصبحت جهود المتأخرين تدور في الغالب حول تقرير ما حرراه، وبيان المعتمد من ترجيحاتهما، غير أن ذلك لم يمنع من بقاء جملة من المسائل والإشكالات التي احتاجت إلى مزيد تحرير ونظر، ومن أبرزها:

١- اختلاف الترجيحات والتصحيحات المنقولة عن الإمام النووي في بعض مصنفاته، فقد يرجح أو يصحح في كتاب ما يخالف ما رجحه أو صححه في كتاب آخر.

٢- أن النووي ـ كغيره من الأئمة ـ غير معصوم من الخطأ، فقد يقع له في بعض المواضع ترجيح ما ليس راجحًا.

٣- وجود مسائل حكى فيها النووي أوجه المذهب أو أقوال أصحابه دون أن يبين المعتمد منها أو يرجح بينها.

٤- وجود مسائل تكلم فيها المتقدمون من أصحاب المذهب ولم يُنقل عن الشيخين فيها تصحيح أو ترجيح يعتمد عليه.

٥- ظهور نوازل ومستجدات لم يتعرض لها الرافعي والنووي، مما استدعى تخريج أحكامها على أصول المذهب وقواعده.

٦- وقوع التعارض بين كلام الشيخين أو بين بعض مصنفاتهما في عدد من المسائل.

ولهذه الأسباب برزت الحاجة إلى مرحلة ما عرف بطبقة النظار، ففحصوا ترجيحات الشيخين، ومن أشهرهم ابن الرفعة (ت:٧١٠هـ)، و أحمد بن محمد القمولي المصري (ت:٧٢٧هـ)، وعبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، مؤلف كتاب: «المهمات»، والذي تتبع اختيارات الشيخين خاصة النووي، وتعقبه الأذرعي (ت: ٧٨٣هـ)، وأفرد ابن العماد كتابًا في التعقب عليه سماه «التعقبات على المهمات»، وللبلقيني كتاب: «الملمات برد المهمات»، واختصره أحد تلاميذه، ويحكى أن الإسنوي كان يفتي بما في «الروضة» وإن ضعفه في «مهماته».

وأكثر اعتراضات الإسنوي مبناها على أن ما نص عليه الأكثرون أو ورد عن الإمام الشافعي لا يُعدل عنه، ولكن ليس هذا مطردًا عند المحققين من علماء المذهب.

وقد يُثار هنا سؤالٌ مهم، وهو: هل أسفرت جهود طبقة النُّظَّار عن كشف عددٍ وافر من الأخطاء التي وقع فيها الرافعي والنووي؟

والجواب: أن أفراد هذه الطبقة قد تناولوا مسائل متعددة بالنقد والبحث، فوافق بعضهم الرافعي وخطَّأ النووي، أو خطَّأهما معًا، بينما تابع آخرون النووي ورجحوا ما ذهب إليه، غير أن هذه المناقشات لم تنتهِ إلى اتفاقٍ بينهم على تخطئة النووي في مسألة واحدة صححها على وجهٍ مطرد.

نعم، قد يعتمد النووي في بعض كتبه قولًا يضعفه في كتاب ويصححه في آخر، وعندئذٍ يُرجع إلى القواعد التي تضبط التعامل مع كتبه، وسيأتي بيانها، أما أن يصحح النووي قولًا في جميع كتبه، ثم تتفق طبقة النُّظَّار على تخطئته فيه، فهذا مما لم يقع، بحسب ما أفاده ابن حجر الهيتمي[1].

(١) ينظر: التحفة (١/٣٩).

## الطور الخامس: التحرير الثاني للمذهب

إذا كان التحرير الأول للمذهب قد انتهى إلى استقراره على يد الشيخين الرافعي والنووي، فإن حركة الفقه لم تقف عند تلك المرحلة؛ بل نشأت بعدهما طبقة من المحققين والنُّظّار اعتنت بمراجعة كلامهما، وجمع متفرقه، وتحرير ما أُطلق، وبيان ما أُهمل.

وقد نتج عن عمل هذه الطبقة أمران جوهريان:

أحدهما: كثرة الاعتراضات على الشيخين، وفيها ما اشتد مسلكه كاعتراضات الإمام الإسنوي، وقد حملها أهل العلم على الغيرة العلمية لا على الانتقاص من مكانتهما، فاحتاجت تلك الاعتراضات والتعقبات إلى تحرير وبيان.

والثاني: ظهور نوازل ومسائل مستجدة لم يتعرض لها المتقدمون، أو عرضها الشيخان دون ترجيح، فاجتهد النُّظّار في تخريجها على أصول المذهب أو فروعه، واختلفت أنظارهم في جملة منها.

ومن هنا برزت الحاجة الملحّة إلى من يستكمل تحرير المذهب ويضبط معتمده، فكان في مقدمة من نهض بهذه المهمة الشِّهاب ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي، حتى انتهى أمر الفتوى والترجيح عند المتأخرين إلى الاعتماد على تقريراتهما، وهو ما يمكن تسميته بـ«التحرير الثاني للمذهب» في القرن العاشر الهجري.

### أولاً: التعريف بالشيخين

ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، الشِّهاب، ولد بمصر وتوفي بمكة المشرفة (٩٠٩-٩٧٣هـ)، وهو فقيه واسع المشاركة، ومن أجلّ شيوخه الذين تخرج عليهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[١].

وشمس الدين الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة الأنصاري، المعروف بـ "الشافعي الصغير"، برع في عدة علوم، وعمَّ نفعُه، حتى عدّه بعض أهل العلم مجدد القرن العاشر الهجري، وتوفي سنة (١٠٠٤هـ)[٢].

### ثانياً: بواعث التحرير الثاني ومدرسته

ليس المقصود بالتحرير الثاني إنشاء مذهب جديد، ولا مصادمة أصول الشيخين الرافعي والنووي، وإنما المقصود إعادة النظر في دقائق المسائل، واستكمال ما بقي محتاجاً

---

(١) «معجم المؤلفين» (١/٢٩٣).

(٢) «خلاصة الأثر» (٣/٣٤٢).

إلى تفريع وتدقيق، وذلك من خلال استيعاب كلام الأصحاب، والجمع بين النصوص، وإزالة ما يظهر من التعارض، وتحرير محال الخلاف، وبيان المعتمد عند تعدد الأوجه والطرق، مع تنزيل القواعد على النوازل والجزئيات الحادثة.

وقد تهيأت لهذا التحرير أسباب علمية لم تتوفر لمن قبلهم؛ إذ تراكمت شروح "منهاج الطالبين" وحواشيه، وكثرت المختصرات، واستقرت مصنفات طبقة المحققين الواقعة بين عصر النووي وعصرهم؛ كالإسنوي، والبلقيني، وابن الملقن، والزركشي، وولي الدين العراقي، ثم جاء شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) فجمع شتات هذا التراث الضخم، وربط بين طبقات المذهب، وربى جيلاً من المحققين الذين انتهى إليهم أمر الفتوى؛ فكان بحقٍّ القنطرة الحقيقية والحلقة المشعة التي انتقل بها المذهب من مرحلة التحرير الأول إلى التحرير الثاني.

ولهذا يظهر أثر شيخ الإسلام جلياً في التكوين العلمي للشيخين (ابن حجر والرملي)؛ فهما من درر مدرسته العلمية، ونهلا من طريقته في الجمع بين الرواية والدراية، واستقراء كلام المتقدمين، وفي تعظيم تحريرات الرافعي والنووي مع عدم الجمود على ظاهر العبارة عند قيام الدليل المذهبي المعتمد على خلافها، كما أن كثيراً من المناهج التي سلكها الشيخان في الترجيح والتوجيه إنما هي امتداد لمنهج زكريا الأنصاري، إلا أنهما بسطا ذلك، ووسعا تطبيقاته، حتى استقرت بهما صناعة الإفتاء في المذهب.

### ثالثاً: طبيعة نتاج الشيخين التحريري

لم يكن عمل الشيخين مجرد شرح عادي لـ "منهاج الطالبين"، وإنما كان عملاً تحريرياً متكاملاً؛ فالإمام ابن حجر في كتابه الحافل "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، وكذا في فتاواه ومصنفاته كـ "فتح الجواد"، يعتني ببيان مراتب الأقوال، ويكشف عن مسالك الترجيح، ويذكر وجه العدول عن ظاهر عبارة النووي أو الرافعي إن اقتضى نظر القواعد ذلك، مبيناً المقيد من المطلق، والخاص من العام، وأن بعض ما ذكره المتقدمون مبني على صورة مخصوصة، فينتهي إلى تقرير ما يراه الأوجه أو المعتمد.

وكذلك الإمام الرملي في كتابه "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، فإنه لم يقتصر على سوق النقول، بل مارس أعلى درجات التحقيق والترجيح، وجمع النقول المتفرقة مستخرجاً لبابها، مع عناية ظاهرة بما جرى عليه عمل المفتين وشيوخه (لا سيما والده الشهاب الرملي الكبير)؛ ولذا حظيت "النهاية" بقبول عريض لموافقتها للعمل والفتوى

ببلاد مصر، وتظهر في كلامه كثرة الإحالة إلى ما استقر عليه التحقيق، وإلى ما تقتضيه قواعد المذهب وأصوله.

ومن أبرز سمات هذا التحرير أن الشيخين لم يجعلا الترجيح مبنياً على مجرد التشهي أو الاختيار المجرد، وإنما على جملة من المعايير العلمية؛ من أهمها:

١. رد الفروع الحادثة إلى القواعد الكلية والضوابط المذهبية.
٢. الجمع بين كلام الرافعي والنووي ما أمكن، وعدم المصير إلى دعوى الخلاف إلا عند تعذر الجمع والائتلاف.
٣. استقراء مجموع نصوص المتقدمين واستحضار سياقاتها، لا الاكتفاء بموضع واحد.
٤. مراعاة ما تضافرت عليه طرق الأصحاب عند تعارض الأوجه.
٥. اعتبار قوة الدليل المذهبي، وانسجام الفرع مع نظائره.

علاوة على معايير الترجيح التي تقدم ذكرها، وتكثر في كلامهما عبارات لها دلالات اصطلاحية دقيقة حررها وضبطها المتأخرون؛ كقولهم: (المعتمد، والأوجه، والظاهر، والمتجه، والأقرب)؛ وهي ليست ألفاظاً مترادفة، بل لكل منها مرتبة بحسب قوة الترجيح؛ فقول أحدهما: "والأوجه كذا" أو "والمتجه كذا" يدل -غالباً- على ترجيح المصنف داخل المذهب بناءً على المعايير السابقة، بينما يدل قوله: "والمعتمد كذا" أو "والمعتمد في الفتوى" على ما استقر عليه النقل واستفاضت به عبارات الأصحاب مما يتعين فيه الإفتاء والقضاء، وقد يذكر أحدهما وجهًا ثم يعقبه بقوله: "وهو المعتمد"، فينتقل من مجرد حكاية الخلاف إلى بيان ما استقر عليه العمل.

**رابعاً: استقرار الفتوى على ترجيحاتهما واختلاف الأقاليم**

ومن هنا صار الشيخان مرجع المتأخرين وخاتمة طبقة المحققين في المذهب، حتى تقرر في قواعد الإفتاء: أن من تعارض عنده كلامهما ولم يظهر له مرجح، جاز له العمل والتقليد لأيهما شاء، وإن كان العمل المستقر قد غلب في بعض الأقاليم على ترجيح أحدهما على الآخر كما سيأتي بيانه.

وقد تبع كلَّ واحد منهما جماعةٌ من الأئمة الأعلام الذين خدموا كلامهما عبر "الحواشي الفقهية" المتأخرة؛ كالزيادي، وابن قاسم العبادي، والقليوبي، والشبراملسي، والرشيدي، والشرواني، والحلبي، وغيرهم؛ حيث دارت هذه الحواشي في معظمها على تحريرات الشيخين شرحاً، وتعقباً، وتطبيقاً، ويدل على عظم شأنهما عند المتأخرين أنهم

يسمونهما «الشارحين»، ويرمزون لهما بـ(حج) و(م ر)، مع بقاء لفظ «الشيخين» عند الإطلاق للرافعي والنووي غالبًا أو كثيرًا، وبذلك اكتمل للمذهب الشافعي تحريره الثاني، واستقرت صناعة الإفتاء، وأصبحت كتب الشيخين الأصل الأخير الذي تدور عليه مصنفات الفقه الشافعي المتأخرة.

## تمارين

١. عدِّد أطوار المذهب الشافعي.
٢. اذكر رواة المذهب الشافعي القديم والجديد.
٣. اذكر ما تتميز به المدرسة العراقية والمدرسة الخراسانية.
٤. ما المقصود بطبقة النُّظَّار؟ واذكر بعض أعلامها.
٥. ما أبرز أسباب انتشار المذهب الشافعي؟

## نشاط

ارسم خريطة ذهنية تُبيِّن أطوار المذهب الشافعي، مع ذكر أبرز علماء كل طور، وأهم ما يتميز به.

# الفصل الثالث

# معتمد الفتوى

## المبحث الأول: الرافعي والنووي:

اتفق أئمة الشافعية الأعلام على أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان، النووي والرافعي.

فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي رحمه الله تعالى.

فإن وجد للرافعي ترجيح دون النووي فهو المعتمد.

ومحل هذا ما لم يجمع المتأخرون على أن ما قالاه سهو، وإلا فالمعتمد حينئذٍ ما قاله المتأخرون[1].

قال في «التحفة»: «هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو وأنى به ... فإن اختلفا فالمصنف، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو»[2].

وفي «فتح المعين»: «المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان، فما جزم به النووي، فالرافعي، فما رجحه الأكثر فالأعلم والأورع»[3].

فإن لم يتعرض الشيخان لذلك الحكم، فالكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد على شيء منها إلا بعد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب، «ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالباً وإن خالفت سائر الأصحاب، فتعين سبر كتبهم»[4].

قال في «المجموع»: «لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح؛ لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي، ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي، أو الراجح منه؛ لما فيهما من الاختلاف، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصًا له»[5].

---

(١) سلم المتعلم المحتاج لأحمد ميقري الأهدل.

(٢) «التحفة» (١/٣٩).

(٣) «فتح المعين» (١/١٩).

(٤) «التحفة» (١/٣٩).

(٥) المجموع (١/٨١).

## المبحث الثاني: مراتب كتب النووي

تقدم أن المعتمد في المذهب هو ما اختاره الإمام النووي، غير أن كتبه قد تختلف في بعض المسائل، فرتب متأخرو الشافعية كتبه عند التعارض، فإذا اختلفت قُدِّم:

١- «التحقيق».

٢- ثم «المجموع شرح المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي.

٣- ثم «التنقيح» شرح وسيط الإمام الغزالي، وهذه الثلاثة لم يكملها الإمام.

٤- ثم يليها ما اختصره من كلام غيره كـ«الروضة»، فـ«المنهاج».

٥- ثم «فتاواه».

٦- ثم «شرح مسلم».

٧- ثم «تصحيح التنبيه».

٨- ثم نكته [١].

قال في «التحفة»: «الغالب تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق، فالمجموع فالتنقيح، ثم ما هو مختصر فيه كالروضة، فالمنهاج، ونحو فتاواه، فشرح مسلم، فتصحيح التنبيه، ونكته من أوائل تأليفه فهي مؤخرة عما ذكر»[٢].

وهذا الترتيب تقريب كما في التحفة [٣]، وفي حاشية الإيضاح لابن حجر: «الحق أنه لا بد من نوع تفتيش فإن كتب المصنف نفسه كثيرة الاختلاف فيما بينها، فلا يجوز لأحد أن يعتمد ما يراه في بعضها حتى ينظر في بقية كتبه أو أكثرها أو يعلم أن ذلك المحل قد أقره عليه شارحه أو المتكلم عليه الذي عادته حكاية الاختلاف بين كتبه وبيان المعتمد من غيره»[٤].

وزاد في «حاشية الإيضاح»: «... وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الأقل منها غالباً، وما كان في بابه مقدم على ما في غيره غالباً أيضاً»[٥].

وينبغي أن يعلم أن ما سبق إنما هو للمؤهل في المذهب، ولم يأت بعد النووي من سلمت له هذه الرتبة إلا أن يكون السبكي الكبير، أما في عصرنا فالمقدم ما في المنهاج إلا

---

(١) سلم المتعلم.

(٢) التحفة (١/٣٩).

(٣) التحفة (١/٣٩).

(٤) الفوائد المدنية (ص:٣٤).

(٥) السابق (ص:٣٤).

ما نص المتأخرون على ضعفه، فليس معنى ما سبق أن يقرأ الطالب كتاب التحقيق ثم المجموع وهكذا، فإذا لم يجد طالب العلم مسألة في «المنهاج» رجع إلى الشروح والحواشي المعتمدة؛ لأن مؤلفيها استقرؤوا كتب النووي وغيره من أئمة المذهب وحرروا المعتمد، قال في التحفة بعد أن ساق الترتيب السابق لكتب النووي: «والواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها»[1].

## المبحث الثالث: اختيارات الإمام النووي:

سبق أن بينا أن النووي يُعد من مجتهدي الفتوى في المذهب، فوظيفته عند التصحيح ليست اختيار ما يراه راجحًا بالدليل ابتداءً، وإنما تحرير المعتمد في المذهب والإخبار عنه، ولذلك قد يصحح قولًا ويجعله المذهب مع أن اجتهاده الشخصي يقتضي ترجيح غيره؛ لأن المقصود هنا نقل المذهب وتحرير ما استقر عليه، لا الترجيح بين الأقوال من جهة الدليل، ولهذا كان التصحيح المذهبي بابًا يختلف عن الاجتهاد المطلق والنظر في الأدلة، إذ الأول مبناه على معرفة نصوص الإمام وأصحابه ووجوه المذهب وطرق نقله، أما الثاني فمبناه على النظر في الأدلة الشرعية والترجيح بينها، ولذا ذكر أهل العلم أن اختيارات الإمام النووي رحمه الله كلها ضعيفة من حيث المذهب وإن كانت قوية من حيث الدليل إلا اختياراته في الروضة، فإنها بمعنى الصحيح أو الراجح إلا في اختياره عدم كراهة المشمس في الروضة، فهو ضعيف من جهة المذهب، وقد وردت كلمة المختار في الروضة (٨١) مرة[2].

وللإمام النووي اختيارات كثيرة منها:

١- الوضوء من لحم الجزور كما هو مذهب أحمد.

٢- وعدم كراهة الاستياك في رمضان مطلقاً كما هو مذهب المزني وأكثر العلماء.

٣- وأن ابتداء مدة مسح الخف من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود قال النووي: وهو المختار الراجح دليلاً.

٤- وذهب فيمن خلع خفيه أو انقضت مدته وهو على طهارة المسح أنه لا شيء عليه، لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع

(١) التحفة (١/٣٩).

(٢) سلم المتعلم.

وهذا المذهب محكي عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر قال النووي: وهو المختار الأقوى.

٥- جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض.

٦- وحرمة الوطء للحائض فقط دون المباشرة لما تحت السرة وأعلى من الركبة.

٧- الاكتفاء بالمقارنة العرفية للنية في الصلاة تبعا للغزالي.

٨- جواز تطويل الاعتدال بذكر غير ركن.

٩- وجواز بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بيعا.

١٠- صحة المساقاة على الأشجار المثمرة وهو قديم قول الشافعي.

وغيرها من الاختيارات بيد أنه ينبغي التنبيه إلى مسألة يخطئ فيها بعض الطلبة، وهي أن اختيار بعض أئمة المذهب قولًا خارج المذهب في مسألة أو مسائل لا يقتضي خروجهم عن المذهب ولا سقوط انتسابهم إليه؛ فإن الانتساب إلى المذهب إنما يكون بالغالب من الأصول والفروع التي يبني عليها العالم اجتهاده وفتواه، ولهذا بقي أئمة كبار كالقفال الشاشي، والقاضي حسين، والبغوي، وابن خزيمة، والنووي وغيرهم معدودين في الشافعية مع ما نُقل عنهم من اختيارات خالفوا فيها المعتمد أو وافقوا فيها مذاهب أخرى، فهذه المخالفات الجزئية لا تغير انتماءهم المذهبي ما داموا يسيرون في الجملة على أصول المذهب وقواعده، ويعتمدون تراثه في أكثر اجتهاداتهم وتخريجاتهم، وغالب هذه الاختيارات إنما حمل عليها ظهور الدليل عندهم، أو قوة التعليل، أو مراعاة مصلحة راجحة يقتضيها الاجتهاد، لا مجرد الرغبة في مخالفة المذهب، وهذه مسألة واسعة، والمقصود هنا التنبيه إلى أصلها دون استقصاء تفاصيلها.

## المبحث الرابع: المسائل المفتى بها على القديم

لا خلاف بين الأصحاب أن مذهب الشافعي هو ما سطَّره ودوَّنه بمصر، وأما ما دوَّنه بالعراق، وهو الذي يُسمَّى بالقديم، فليس مذهبًا للشافعي، لأن الشافعي رجع عنه، والمرجوع عنه ليس مذهبًا للراجع، كما نص على ذلك الجويني وغيره[1]، والمقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الرسول ﷺ فكما أن الحادث من أدلة الشرع ناسخ للمتقدم منها إجماعاً حتى يجب على المجتهد الأخذ به كذلك المقلد مع المجتهد[2]، ورُوي عنه أنه قال: «لا أجعل في حلٍّ من روى هذا عني»، أي: القديم، وذكر الماوردي أن الشافعي غيَّر جميع كتبه في الجديد إلا كتاب الصداق، فإنه ضرب على مواضع منه، وزاد في مواضع[3].

والحق أن الشافعي أعاد تدوين كثير من كتبه القديمة، وأبقى بعضها على حاله، فما أبقاه على حاله يُعد من مذهبه الجديد ما لم يُصرِّح في كتبه الجديدة بما يخالفه.

والخلاف بين القديم والجديد كبير، وليس محصورًا كما زعم بعض المعاصرين؛ لأن القديم بُني على أصول قريبة من أصول مالك، ثم ضبط الشافعي في الجديد مراتب الأدلة، وقدّم فيها الأصول الأربعة: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، ولذلك لم يَعُدَّ الأصحاب أقوال الشافعي القديمة من المذهب إلا مسائل مستثناة جعلها بعض الأصحاب مما يفتى به على القديم، وسبب هذا أن جماعة من المجتهدين في مذهبه لاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً، فأفتوا به غير ناسبين ذلك إلى الشافعي، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل أفتى بها وإلا فلا وجه لعمله وفتواه، على أن أكثر هذه المسائل منقولة عن الجديد أيضًا فتكون الفتوى به، وهي ثماني عشرة مسألة:

الأولى: عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر القلتين.

قال في «الروضة»: «فرع إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة فقولان أظهرهما – وهو القديم – أنه يجوز الاغتراف من أي موضع شاء ولا يجب التباعد، لأنه طاهر كله، والثاني: الجديد، يجب أن يبعد عن النجاسة بقدر قلتين»[4].

---

(١) ينظر: «المجموع» (١/٦٨).
(٢) ينظر: في هذا الموضوع مقدمة المجموع، وفرائد الفوائد، والفوائد المدنية.
(٣) ينظر: «نهاية المحتاج» (١/٥٠)، الفوائد المدنية: (ص:٥٠).
(٤) (١/٢٣)

وحكى ابن الصلاح عن أبي علي السنجي أن القول بعدم التباعد قاله الشافعي في اختلاف الحديث، وهو من الكتب الجديدة. [١].

الثانية: عدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير[٢].

الثالثة: عدم النقض بلمس المحرم[٣].

الرابعة: تحريم أكل الجلد المدبوغ[٤].

الخامسة: استحباب التثويب في أذان الصبح.

قال في «الروضة»: «هو سنة على المذهب الذي قطع به الأكثرون، وقيل قولان القديم الذي يفتى به أنه سنة، والجديد ليس سنة»[٥]، ونقل التثويب عن نص الشافعي في البويطي فيكون منصوصاً في القديم والجديد[٦].

السادسة: مقدار وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر.

قال في «الروضة»: «في المغرب وجهان: أصحهما يجوز مدها إلى مغيب الشفق، والثاني منعه كغيرها، ثم الأظهر من القولين الجديد، واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه وعندهم المسألة مما يفتى فيه على القديم، قلت الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب»[٧].

قال في «المجموع»: «فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور، وعلق الشافعي القول به في «الإملاء» على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث بل أحاديث، الإملاء من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوصاً عليه في القديم والجديد»[٨].

السابعة: استحباب تعجيل العشاء:

وأما العشاء ففيها قولان، قال في القديم والإملاء: تقديمها أفضل، وهو الأصح كما في سائر الصلاة وقال في الجديد: تأخيرها أفضل والإملاء من الكتب الجديدة [٩].

---

(١) فرائد الفوائد (١٣٤)

(٢) ينظر: المجموع (٦٦/١)

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢٧/١) وعزي إلى رواية حرملة.

(٤) ينظر: المصدر السابق (٢٣٠/١)

(٥) روضة الطالبين (١٩٩/١).

(٦) (٣١٠/١).

(٧) (٢٩١/١).

(٨) (٢٩/٣).

(٩) ينظر: المجموع (٥٩/٣).

الثامنة: عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين:

قال في «الروضة»: «وهل تسن السورة في الركعة الثالثة والرابعة؟ قولان: القديم وبه أفتى الأكثرون لا تسن، والجديد تسن لكنها تكون أقصر»[١]

وقال في «المجموع»: «وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الأصح، وبه أفتى الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم، قلت: وليس هو قديماً فقط، بل معه نصان في الجديد»[٢].

التاسعة: الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية:

قال في «المجموع»: «وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب قال الشافعي في «الجديد» لا يجهر، وفي «القديم» يجهر، وهذا أيضاً غلط من محمود أو من المصنف بلا شك، لأن الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد: يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم، وقال في الأم: يرفع الإمام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا، فإن فعلوا فلا شيء عليهم،... ثم للأصحاب في المسألة طرق أصحها وأشهرها والتي قالها الجمهور أن المسألة على قولين: أحدهما يجهر، والثاني يسر» [٣]، قال في الروضة: والمذهب أنه يجهر وقيل قولان. [٤].

العاشرة: ندب الخط عند عدم الشاخص[٥].

الحادية عشرة: جواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته[٦].

الثانية عشرة: كراهة تقليم أظافر الميت[٧].

الثالثة عشرة: عدم اعتبار النصاب في الركاز[٨].

الرابعة عشرة: صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم:

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٥٣).

(٢) المجموع (٣/٣٨٧).

(٣) المجموع (٣/٣٧١).

(٤) روضة الطالبين (١/٣٥٢).

(٥) قال في المجموع (٣/٢١٨): «فإن لم يجد شيئاً شاخصاً فهل يستحب أن يخط بين يديه؟ نص الشافعي في القديم وسنن حرملة أنه يستحب، وفي البويطي لا يستحب، وللأصحاب طرق: أحدها -وبه قطع أبو حامد والأكثرون- يستحب قولاً واحداً، ونقل في البيان اتفاق الأصحاب عليه، ونقله الرافعي عن الجمهور، والطريق الثاني: لا يستحب، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما، والثالث: فيه قولان».

(٦) ينظر: فرائد الفوائد (١٣٧).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١/٦٢١)، والمجموع (٥/١٧٩).

(٨) المسألة التي يذكرونها ليس اشتراط الحول بل النصاب، ينظر: المجموع (١/٦٧) والفرائد (١٤١)، وحاشية البجيرمي على الإقناع (١/٦٦).

قال ابن الصلاح في فتاويه: «من مات وعليه صيام فعلى القديم يصوم عنه وليه وهو الصحيح للأحاديث الصحاح في كتاب مسلم وغيره أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه، ولا تأويل له يفرح به» (١)

وقال في «المجموع»: «الحال الثاني: أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره، ولا يقضيه حتى يموت، ففيه قولان مشهوران أشهرهما وأصحهما عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد أنه يجب في تركه لكل يوم مد من طعام، ولا يصح صيام وليه عنه، قال القاضي أبو الطيب: هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة، وأكثر القديمة والثاني وهو القديم -وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار- أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت» (٢).

الخامسة عشرة: جواز اشتراط التحلل من الحج بالمرض:

قال ابن الصلاح في فتاويه: «وشرط التحلل في الحج عند المرض ونحوه والقديم أنه يجوز الشرط ويتحلل به» (٣).

وقال في «الروضة»: «فإن شرط أنه إذا مرض تحلل فطريقان: قال الجمهور يصح الشرط في القديم، وفي الجديد قولان: أظهرهما الصحة، والثاني المنع، والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد وغيره القطع بالصحة لصحة الحديث فيه». (٤).

السادسة عشرة: إجبار الشريك على العمارة (والمعتمد فيها وفي اللتين بعدها الجديد، وإنما عُدّت هنا لأن بعض الأصحاب أفتى فيها بالقديم)

قال في «الروضة»: «ولو انهدم الجدار بنفسه أو هدماه معا لاستهدامه أو غيره وامتنع، القديم إجباره عليها دفعا للضرر وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل، والجديد لا إجبار كما لا يجبر على زرع الأرض المشتركة، ولأن الممتنع يتضرر أيضا بتكليفه العمارة... قلت: لم يبين الإمام الرافعي الأظهر من القولين وهو من المهمات، والأظهر عند جمهور الأصحاب هو الجديد، ممن صرح بتصحيحه المحاملي والجرجاني وصاحب التنبيه وغيرهم، وصحح صاحب «الشامل» القديم وأفتى به الشاشي، وقال

---

(١) (٢٢٧/١).
(٢) (٣٨٦/٦).
(٣) (٢٢٦/١).
(٤) (٤٤٥/٢).

الغزالي في «الفتاوى»: الأقيس أن يجبر، وقال: والاختيار إن ظهر للقاضي أن امتناعه مضارة أجبره، وإن كان لإعسار أو غرض صحيح أو شك فيه لم يجبر، وهذا التفصيل الذي قاله وإن كان أرجح من إطلاق القول بالإجبار فالمختار الجاري على القواعد أن لا إجبار مطلقا والله أعلم» [1]

قال صاحب «الفرائد»: «وليس ذلك بمسلم له بل الجاري على القواعد عدم الإجبار»[2].

السابعة عشرة: جعل الصداق في يد الزوج مضموناً:

اختلف الأصحاب في الصداق إذا تلف في يد الزوج هل يضمنه ضمان عقد أو ضمان يد بناء على اختلاف قول الإمام الشافعي والمصحح في «المنهاج»[3] «والروضة»[4] - وهو المعتمد - أنه مضمون ضمان عقد، «والفرق بين ضماني العقد واليد في الصداق أنه على الأول يضمن بمهر المثل وعلى الثاني بالبدل الشرعي وهو المثل إن كان مثليًا، والقيمة إن كان متقوماً» [5].

الثامنة عشرة: وجوب الحد بوطء المملوكة المحرم في دبرها.

إذا ملك محرمًا من نسب أو رضاع ووطئها مع العلم بتحريمها، فالقديم وجوب الحد، والجديد أنه لا حد للشبهة[6] وهو المصحح في «المنهاج»[7] و«الروضة»[8].

وقد نظم بعضهم هذه المسائل -وزاد عليها مسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج- فقال:

مسائل الفتوى بقول الأقدم ... هي للإمام الشافعي الأعظم
لا ينجس الجاري ومنع تباعد ... والطهر لم ينقض بلمس المحرم
واستجمرن بمجاوز عن مخرج ... للصفحتين ولو تلوث بالدم
والوقت مد إلى مغيب المغرب ... ثوب بصبح والعشاء فقدم
لا تاتين في الأخريين بسورة ... والاقتداء يجوز بعد تحرم

---

(١) (٣/٤٥٠).
(٢) (١٤٥).
(٣) (٣/٢٢١) مع المغني.
(٤) (٥/٥٦٧).
(٥) مغني المحتاج (٣/٢٢١)
(٦) (١/٢٢٦).
(٧) (٤/١٤٤) مع المغني.
(٨) (٧/٣١١).

والجهر بالتأمين سن لمقتد ... والخط بين يدي مصل علم
والظفر يكره أخذه من ميت ... وكذا الركاز نصابه لم يلزم
ويصح عن ميت صيام وليه ... ويجوز شرط تحلل للمحرم
ويجوز إجبار الشريك على البنا ... وعلى عمارة كل ما لا يقسم
والزوج إن يكن الصداق بيده ... فضمان يد حكمه في المغرم
والجلد بعد الدبغ يحرم أكله ... والحد في وطىء الرقيق المحرم

هذا؛ وقد زاد بعضهم مسائل أخر وهي:

١ - عدم الاكتفاء بالحجر إذا انتشر البول.

٢ - قبول شهادة فرعين على كل من الأصلين.

٣ - غرامة شهود المال إذا رجعوا.

٤ - تساقط البينتين عند التعارض.

٥ - إذا كانت إحدى البينتين شاهدين وعارضها شاهد ويمين يرجح الشاهدان على القديم.

٦ - عدم تحليف الداخل مع بينته إذا عارضها بينة الخارج.

٧ ٧- إذا تعارضت البينتان وأرخت إحداهما قدمت على القديم.

٨ ٨- إذا علقت الأمة من وطء شبهة ثم ملكها الواطئ صارت أم ولد على أحد القولين في القديم، واختلف في الصحيح.

٩ - تزويج أم الولد فيها قولان واختلف في الصحيح.

ومن أراد التوسع فليراجع مقدمة المجموع، والفرائد للسلمي، والأشباه للسيوطي، وحواشي البجيرمي على الإقناع، والفوائد المدنية، وقد بينوا أن ما عد من القديم هو في حقيقته منصوص عليه في الجديد وأن الأخذ به أخذ بالجديد، وذكر بعضهم أن المسائل التي قيل بأن العمل فيها على القديم تزيد على الثلاثين مسألة.

## المبحث الخامس: المفتى بقوله من المتأخرين

**ابن حجر والرملي:**

اختلف المتأخرون في أيهما المعتمد شرح ابن حجر أو الرملي على «المنهاج»:

فذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه، خصوصاً في نهايته؛ حتى اشتهر عنهم أنه أخذت عليهم العهود ألا يقولوا إلا بقول الرملي! والسبب في اعتمادها تحري مؤلفها في النقل، ولأنها قرئت عليه إلى آخرها في أربعمائة من العلماء، فنقدوها وصححوها، فبلغ صحتها حد التواتر، وقد تابع الرملي في أكثر ما يخالف فيه ابن حجر والده الشهاب الرملي[1].

وذهب علماء: الحجاز وأكثر اليمن والشام، والأكراد، وداغستان إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر في كتبه، قال في «الفوائد المدنية» : «وإنما قيدت بأكثر أهل اليمن، لأني وجدت في كلام بعضهم ترجيح مقالة الرملي في مواضع كثيرة»[2]، بيد أنه يمكن أن يقال بأن هذا ترجيح بقوة المدرك وهو ما فعله بعض اليمانين، بل استنكر الجمال الأهدل في كتابه عمدة المفتي القول بأن أهل اليمن يعتمدون قول ابن حجر، كما انتقد الترتيب الآتي لأصحاب الحواشي وقال العبرة بقوة المدرك.

ثم إن ما تقدم من أن أهل الحجاز يعتمدون مذهب (حج) إنما هو في الأزمنة السابقة، ثم صار المصريون يردون إلى الحرمين في مجاوراتهم بهما، ويقررون في دروسهم معتمد الجمال الرملي إلى أن فشا قوله فيهما، حتى صار من له إحاطة بقولي الجمال الرملي وابن حجر من أهل الحرمين يقرر قولهما من غير ترجيح بينهما[3].

**ترتيب كتب ابن حجر:**

تقدم أن كتب الإمام النووي قد يقع بينها التعارض، وأن ترتيبها عند الاختلاف لا يستقل بمعرفة المعتمد، بل المرجع في ذلك إلى ما قرره معتمدو المتأخرين، ولا سيما الشارحان، ثم إن هذا الإشكال لا يختص بكتب النووي، بل يقع كذلك في كتب ابن حجر الهيتمي، فرتب المتأخرون كتبه عند التعارض، فقالوا: إذا اختلفت كتب ابن حجر فالمقدم منها على الترتيب:

أولا: «التحفة»: وقد اعتمدها المتأخرون ممن سبق ذكرهم لجملة أسباب هي:

---

(١) الفوائد المدنية (ص:٤٠).

(٢) ينظر: الفوائد المدنية للكردي (ص:٣٧).

(٣) المرجع السابق (ص:٤١).

١- ما فيها من إحاطة بنصوص الإمام.
١- تشبع المؤلف فيها.
٢- لقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة.
٣- معرفته بالمدرك.
٤- اعتماده ما عليه الشيخان.

بيد أن مما يؤخذ على «التحفة» ما ذكره الكردي في «الفوائد المدنية» حيث قال: «رأيت في كتاب الصلاة من فتاوى السيد عمر البصري ما نصه : الشيخ ابن حجر بالغ في اختصار هذا الكتاب -يعني «التحفة»- إيثاراً للحرص على إفادة الطلبة بجميع الشوارد، وتكثير الفوائد والفرائد إلا أنه بلغ من الاختصار إلى حالة بحيث لا يمكن الخروج عن عهدة مطالعته إلا بعد تقدم الإحاطة بمنقول المتقدمين ومناقشات المتأخرين»[١].

ثانيا: «فتح الجواد».
ثالثا: «الإمداد».
رابعا: شرح «العباب» المسمى بـ «الإيعاب».
خامسا: «فتاواه»[٢].

وعزا بعضهم لعلي بن عبد الرحيم باكثير[٣] في منظومته في التقليد وما يتعلق به قوله:

وشاع ترجيح مقال ابن حجر ... في يمن وفي الحجاز فاشتهر
وفي اختلاف كتبه في الرجح ... الأخذ بالتحفة ثم الفتح
فأصله فشرحه العبابا ... إذ رام فيه الجمع والإيعابا

هذا وقد عزا الكردي في «الفوائد» هذه الأبيات إلى (بعضهم) وعزا لعلي بن عبد الرحيم باكثير هذه الأبيات:

وشاع ترجيح مقال ابن حجر ... في قطرنا على سواه فاستقر
وفي اختلاف كتب ابن حجر ... الأخذ بالتحفة فالفتح حري
فأصله لا شرحه العبابا ... لزومه الجمع به إيجابا

(١) الفوائد المدنية (ص:٣٨).
(٢) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٣٨)
(٣) علي بن عبد الرحيم بن محمد الكندي باكثير، كان أديباً وفقيهاً، وانتهت إليه رئاسة الفقه في حضرموت من مصنفاته: حاشية على تحفة المحتاج، والدليل القويم وغيرهما توفي سنة١١٤٥هـ. الأعلام (١١٣/٥).

وحيث كان الشيخ زكريا ... خالف ذا أو خالف الرمليا
أو الخطيب قدم الشيخ أبو ... يحيى لفضل فيه يوجب
محمد الرملي يكافي ابن حجر ... فاختر إذا تخالفا بلا حذر
وإن يك الشيخ إذ الخطيب ... مع واحد فكلهم مصيب
ولا ترجح بابن قاسم أحد ... كما سبره أكابر عمد

**الفتوى بغير قولي ابن حجر والرملي:**

اختلف من جاء بعد الهيتمي والرملي فيمن يعتمد قوله هل يقتصر الأمر على الشيخين أم يتعداهما إلى غيرهما؟

فذهب بعضهم إلى منع الفتوى بما يخالف الشيخين بل بما يخالف «التحفة» و «النهاية»، قال في «الفوائد المدنية»: «... صار شيخنا المرحوم الشيخ سعيد سنبل المكي، ومن نحا نحوه يقررون أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بما يخالفهما، بل بما يخالف «التحفة» و«النهاية» وإن وافق بقية كتبهما، وفي ظني أني سمعته يقول: إن بعض الأئمة من الزمازمة تتبع كلام «التحفة» و «النهاية» فوجد ما فيهما عمدة مذهب الشافعي وزبدته»[1].

وفي المسائل التي لم يتعرضا لها يفتى بكلام غيرهما على هذا الترتيب:

- بكلام شيخ الإسلام زكريا
- ثم بكلام الخطيب
- ثم بكلام حاشية الزيادي[2]
- ثم بكلام حاشية ابن قاسم[3]
- ثم بكلام عميرة[4]
- ثم بكلام الشبراملسي[5]

---

(١) «الفوائد المدنية» (ص:٦٥).

(٢) هو: علي بن يحيى الزيادي نور الدين المصري الشافعي، رئيس العلماء بمصر- من أجل مشايخه الشهاب الرملي وولده الشمس، له حاشية على شرح المنهج، (ت:١٠٢٤هـ). ينظر: خلاصة الأثر (١٩٥/٣).

(٣) هو: شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري، أخذ عن ابن حجر والجمال الرملي، (ت:٩٩٤هـ). ينظر: الأعلام (١٩٨/١).

(٤) هو: شهاب الدين أحمد البرلسي- المصري، له حاشية على جمع الجوامع، وحاشية على شرح المنهج، ت:٩٥٧هـ. ينظر: شذرات الذهب (٣١٦/٨).

(٥) علي بن علي الشبراملسي- الشافعي القاهري (٩٩٧هـ-١٠٨٧هـ) فقيه أصولي مؤرخ مشارك في بعض العلوم تعلم بالجامع الأزهر، كان دقيق النظر جيد الفهم، من تصانيفه: حاشية على نهاية المحتاج وحاشية على شرح الشمائل لحج، وحاشية على المواهب. ينظر: حلية البشر (١٧٤/٣).

- ثم بكلام حاشية الحلبي[1]
- ثم بكلام حاشية الشوبري[2]
- ثم بكلام حاشية العناني[3]

هذا ما لم يخالفوا أصل المذهب، كقول بعضهم: لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها صح الوقوف عليها[4][5].

جاء في فتاوى الشيخ أحمد الدمياطي ما نصه: فإن قلت ما الذي يفتي به من الكتب وما المقدم منها، ومن الشراح والحواشي ككتب ابن حجر والرمليين وشيخ الإسلام والخطيب وابن قاسم والمحلي والزيادي والشبراملسي وابن زياد اليمني وغيرهم، فهل كتبهم معتمدة أو لا؟ وهل يجوز الأخذ بقول كل من المذكورين إذا اختلفوا أو لا؟ وإذا اختلفت كتب ابن حجر فما الذي يقدم منها؟

الجواب كما يؤخذ من أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل المكي والعمدة عليه كل هذه الكتب معتمدة ومعول عليها لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض، والأخذ في العمل للنفس يجوز بالكل، وأما الإفتاء فيقدم منها عند الاختلاف «التحفة» و «النهاية»، فإن اختلفا فيخير المفتي بينهما إن لم يكن أهلاً للترجيح، فإن كان أهلاً له فيفتى بالراجح، ثم بعد ذلك شيخ الإسلام في شرحه الصغير على «البهجة»، ثم شرح «المنهج» له، لكن فيه مسائل ضعاف.

فإن اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم التحفة، ثم «فتح الجواد»، ثم «الإمداد»، ثم «الفتاوي» وشرح «العباب» سواء لكن يقدم عليهما شرح بافضل.

وحواشي المتأخرين غالباً موافقة للرملي فالفتوى بها معتبرة، فإن خالفت التحفة والنهاية فلا يعول عليها وأعمد أهل الحواشي: الزيادي ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بقيتهم،

---

(١) علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي الحلبي القاهري الشافعي (٩٧٥هـ-١٠٤٤هـ) صاحب السيرة النبوية لازم الشمس الرملي سنين عديدة، من مصنفاته: حاشية على شرح المنهج حاشية على شرح الورقات للمحلي وإنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ﷺ. ينظر: خلاصة الأثر (٣/١٢٢).

(٢) هو: محمد بن أحمد الخطيب الشوبري الشافعي (٩٧٧هـ-١٠٦٩هـ) كان يلقب بشافعي الزمان حضر الشمس الرملي ثمان سنين، من مصنفاته: حاشية على المواهب اللدنية، وحاشية على شرح الأربعين النووية، وحاشية على تحرير اللباب وغيرها. ينظر: خلاصة الأثر (٣/٣٨٥)

(٣) محمد بن داود العناني القاهري، نزل الجنبلاطية بالقاهرة، وأخذ عن علي الحلبي صاحب السيرة وآخرين من آثاره: حاشية على عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح وشرح البردة. ينظر: معجم المؤلفين (٣/٢٨٥).

(٤) نقل هذا عن الزيادي وابن شرف ونقله قليوبي عن شيخه. ينظر: حاشية البجيرمي على فتح الوهاب (٢/١٣٠) وإثمد العينين (ص:٥).

(٥) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٤٤)

لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول المذهب كقول بعضهم: ولو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها صح الوقوف عليها وليس كما قال»[1].

هذا ما قرره العلماء المتقدمون.

وقال المتأخرون: والذي يتعين اعتماده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي، كلهم إمام في المذهب يستمد بعضهم من بعض، فيجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف من سواه، ما لم يكن سهواً، أو غلطاً، أو ضعيفاً ظاهر الضعف

قال السيد عمر في فتاويه: «والحاصل أن ما تقرر من التخيير لا محيد عنه في عصرنا هذا بالنسبة إلى أمثالنا القاصرين عن رتبة الترجيح؛ لأنا إذا بحثنا عن الأعلم بين الحيين لعسر علينا الوقوف فكيف بين الميتين، فهذا هو الأحوط الأورع الذي درج عليه السلف الصالحون المشهود لهم بأنهم خير القرون».

وفي «المسلك العدل حاشية شرح بافضل»: «ورفع للعلامة السيد عمر البصري سؤال من الأحساء فيما يختلف فيه ابن حجر والجمال الرملي فما المعول عليه من الترجيحين؟

فأجاب: إن كان المفتي من أهل الترجيح أفتى بما ترجح عنده، قال: وإن لم يكن كذلك -كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخرة- فهو راو لا غير، فيتخير في رواية أيهما شاء أو جميعاً أو بأيها من ترجيحات أجلاء المتأخرين» [2].

**مقارنة بين التحفة والنهاية:**

اعلم أن الرملي في الربع الأول من «النهاية» يماشي الشيخ الخطيب الشربيني ويوشح من «التحفة» ومن فوائد والده -ولهذا فأكثر مخالفاته لحج بسبب متابعته لوالده الشهاب الرملي- [3]، ولذا تجد توافق عبارات «المغني» و «النهاية» و «التحفة»، وليس ذلك من باب وضع الحافر على الحافر كما قد يتوهم، وفي الثلاثة الأرباع يماشي «التحفة» ويوشح من غيرها.

---

(١) إعانة الطالبين (١/١٩).

(٢) الفوائد المكية (ص:١٢٠)، والمدنية (ص:٢١٨).

(٣) ينظر: المدنية (ص:٤٠).

وقارن بعضهم بين الشرحين فقال: «الشيخ ابن حجر كثيراً ما يرتبك في عبارته في الأبحاث التي تختلف فيها أنظار من قبله؛ لقوة نظره، وتجد عبارة النهاية غالباً -كالإمداد وفتح الجواد- رشيقة سهلة قريبة التناول» [1].

وأما شرح الخطيب على المنهاج المسمى بـ «مغني المحتاج» فهو مجموع من شروح المنهاج مع توشيحه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا، ويستمد كثيراً من كلام شيخه الشهاب الرملي ومن شرح ابن شهبة الكبير على «المنهاج».

قال في «الفوائد المدنية»: «والخطيب الشربيني لا يكاد يخرج عن كلام شيخه شيخ الإسلام والشهاب الرملي لكن موافقته للشهاب أكثر من موافقته لشيخ الإسلام» وقال: «وقد رزق الخطيب في كتبه الحلاوة في التعبير وإيضاح العبارة كما هو مشاهد محسوس في كلامه في كتبه» [2].

والخطيب وابن حجر متعاصران، وكلاهما من تلاميذ شيخ الإسلام زكريا والشهاب الرملي.

والإمام ابن حجر يستمد كثيراً في التحفة من حاشية شيخه ابن عبد الحق على شرح المنهاج للجلال المحلي[3].

وقد شرع حج في شرحه ثاني عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمائة، ونقل عنه أنه فرغ من تسويد التحفة عشية خميس ليلة السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وتسعمائة.

وشرع الخطيب الشربيني في شرح المنهاج عام تسعة وخمسين وتسعمائة، ونقل عنه أنه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثة وستين وتسعمائة.

وشرع الجمال الرملي في شرح المنهاج في شهر ذي القعدة سنة ثلاث وستين وتسعمائة، ونقل عنه أنه فرغ منه ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة.

وعلم من ذلك أن تأليف النهاية متأخر عن تأليف التحفة والمغني كما نص عليه (ع ش)، وأن تأليف المغني متأخر عن تأليف التحفة[4].

---

(١) عمدة المفتي والمستفتي للجمال الأهدل (١/١٧٧).
(٢) الفوائد المدنية (ص:٢٢١)
(٣) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٢٢١،٢٢٢).
(٤) الشرواني على التحفة (١/٢).

وتبين أيضًا أن مدة تصنيف «التحفة» كانت أقصر هذه الفترات، إذ أُلِّفت في ما يزيد على عشرة أشهر، يليها «مغني المحتاج» إذ استغرق تأليفه أكثر من أربع سنوات، ثم «نهاية المحتاج» التي امتدت مدة تأليفها إلى نحو عشر سنوات.

ومن هنا ندرك أمرين:

الأول: وجه آخر لاعتماد المصريين على «النهاية»، إذ أُلِّفت في مدة طويلة مكَّنت مؤلفها من التؤدة والتروي في التصنيف، ومراجعة ما يكتبه وتنقيحه، فقد استغرق تأليفها قرابة عشر سنوات، بخلاف «التحفة» التي لم تستغرق من مؤلفها سوى عشرة أشهر تقريبًا.

والثاني: معرفة سبب آخر لتعقيد بعض ألفاظ «التحفة»، إذ أملاها ابن حجر بسيلان ذهنه الفقهي، إضافة إلى وقوعه في بعض الأوهام والأخطاء، واعتماده بعض المسائل التي كان حقها التضعيف، سواء في «المنهاج» أم خارجه، وقد نبه على جملة منها الكردي في «الفوائد»، ويبدو أيضًا أن سرعة التصنيف لم تمكنه من مراجعتها مراجعة دقيقة، وإن ذكروا قراءة المحققين لها عليه؛ فإن مطالعة حواشي «التحفة» تكشف ذلك في مواضع كثيرة، حيث وقع الالتباس في عود بعض الضمائر، أو في المراد ببعض العبارات، أو في جمل اختل تركيبها نوعًا ما، حتى أشكل فهمها على بعض أصحاب الحواشي، ومع ذلك كله تبقى «التحفة» من أجلِّ كتب المذهب قدرًا، وأعظمها أثرًا، وأكثرها تحريرًا.

## المبحث السادس: معايير الترجيح

إذا تعددت أقوال الإمام الشافعي، وتعذر الجمع بينها، فيقدَّم القول المتأخر إذا عُلم تاريخه؛ لأنه آخر ما استقر عليه اجتهاد الإمام، فإن جهل التاريخ، قُدِّم ما نص الإمام على رجحانه، فإن لم يوجد، قُدِّم ما فرع عليه وحده؛ لأن التفريع أمارة على اعتماده، فإن لم يوجد، قُدِّم ما حكم الإمام على مقابله بأنه مدخول أو يلزمه فساد، ثم ما أفرده بالذكر في موضع أو جواب، فإن استوت الأقوال في جميع ذلك، قُدِّم ما وافق مذهب مجتهد آخر؛ لأن موافقة غيره من الأئمة تقوي جانب ذلك القول وتعضده، فإذا خلا القولان من جميع هذه المرجحات، استويا، ولم يكن أحدهما أولى بالتقديم من الآخر.

غير أن ترتيب بعض هذه المرجحات لم يسلم من المناقشة؛ فقد اعترض ابن قاسم على تقديم القول المتأخر بإطلاق، ورأى أن ما نص الإمام على رجحانه أولى بالتقديم، وأجيب بأن القول المتأخر بمنزلة رجوع الإمام عن قوله الأول، فكان أولى بالاعتماد من مجرد التصريح بترجيحه، وهو الذي جرى عليه أكثر الأصحاب.

كما نوقش تقديم القول الذي فرع عليه الإمام على القول الذي صرح في مقابله بأنه مدخول أو يلزمه فساد؛ إذ يقتضي ظاهر هذا الترتيب تقديم الأول، مع أن المتجه تقديم ما اقترن بإبطال مقابله، ومن ثم فإن محل النظر ليس في أصل هذه المرجحات، وإنما في ترتيب بعضها عند اجتماعها وتعارض مقتضياتها، أما أصل الاحتجاج بها والاعتماد عليها في ترجيح أقوال الإمام فمما استقر عليه عمل فقهاء المذهب.

ومما يرجح به أحد القولين، أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته وذكر الآخر في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره فالذي ذكره في بابه أقوى لأنه أتى به مقصودا وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا فلا يعتنى به اعتناؤه بالأول، قال في المجموع: «وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر»[1].

وأما الترجيح بين الوجوه التي خرجها الأصحاب، فمحكوم بضوابط أربعة:

أولها: قوة المدرك وهو الملحظ الفقهي، وقد يكون دليلا أو تعليلًا، وهو أعظم المرجحات؛ فلا يلتزم المفتي أو المحرر ما عليه الأكثر إذا ظهر أن الدليل يعضد غيره،

(١) (١/٦٩)، وينظر: الروضة (١١/١١٢).

ولذلك رجح الرافعي والنووي في مواضع ما ذهب إليه الأقل، بل ربما انفرد به واحد من أصحاب الوجوه، متى كان دليله أقوى وأظهر.

وثانيها: تصحيح معظم الأصحاب، فإن الأصل عند الرافعي -كما نص عليه في خطبة «المحرر»- أن يذكر ما صححه معظم أصحاب المذهب؛ لأن الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير، ولا بد في هذا من معرفة مراتب الأصحاب ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالتهم، غير أن هذا الأصل ليس مطردًا على الإطلاق، بل يعمل به حيث لا يعارضه دليل أقوى، وإلا قدم ما عضده الدليل، وإن كان قائلوه أقل كما تقدم، فإذا جزم مصنفان بشيء، وجزم ثالث مساوٍ لأحدهما بخلافهما، رجحناهما عليه، ولو تعارض جزم مصنفين، فهو كتعارض الوجهين.

وثالثها: نص إمام معتبر من أئمة المذهب على رجحان أحد الوجوه، فإن تصحيح الأئمة المحققين، ممن عرفت سعة اطلاعهم واستقرائهم لكلام المتقدمين، يعد من أقوى القرائن على رجحان ذلك الوجه، ولا سيما إذا وافق قوة الدليل أو جرى عليه عمل معظم الأصحاب[1].

ورابعها: ما وافق قول أكثر أئمة المذاهب أو قول مجتهد، فإذا كان للشافعي قولان أو للأصحاب وجهان، أحدهما كقول أبي حنيفة، فقد اختلف الأصحاب: فرجّح القفال الشاشي الموافق له، ورجّح الشيخ أبو حامد المخالف، وهذا كله بشرط ألا نجد مرجحاً مما سبق، وهذا والذي قبله غالبًا ما يكون لغير المؤهل للترجيح.

وتقدم أن الوجه المنصوص مقدم على الوجه المخرج، ولا اعتبار بالتأخر بين الوجوه إلا إذا كان الوجهان لإمام واحد؛ إذ لا أثر لتأخر أحد الوجهين على الآخر مع اختلاف قائليهما.

وتقدم – أيضًا – أن غير المؤهل للترجيح إذا وجد خلافاً للأصحاب في الأرجح من القولين أو الوجهين يعتمد ما صححه الأكثر، والأعلم والأورع، فإن تعارض أعلم وأورع، قدم الأعلم، فإن لم يبلغه عن أحد ترجيح، اعتبر صفات الناقلين للقولين، والقائلين للوجهين[2].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم (٤/٤٠).
(٢) ينظر: المجموع (١/٦٨)، روضة الطالبين (١١/١١٢).

## المبحث السابع: هل انقطع الاجتهاد في المذهب؟

تقدم أن فقهاء الشافعية قسموا أهل العلم على مراتب، تبدأ بالمجتهد المطلق، ثم المجتهد المنتسب، ثم مجتهد المذهب (صاحب الوجه)، ثم مجتهد الفتوى، ثم النظار، ثم المقلدون وهم على مراتب، وهنا قد يقال: هل انقطع الاجتهاد المطلق؟

المعتمد عند الرافعي والنووي أنه لم يوجد في الأزمنة المتأخرة مجتهد مطلق، وليس هذا قولًا انفردا به، بل سبقهما إليه جماعة من الأصوليين، حتى نقل عن بعضهم أنه لم يوجد بعد الإمام الشافعي مجتهد مستقل.

وفي مقابل ذلك مال ابن دقيق العيد إلى ما اختاره جماعة من الحنابلة من أن العصر لا يخلو من مجتهد، ونقل عن والده أن ندرة المجتهدين إنما ترجع إلى إعراض الناس عن سلوك الطريق المفضي إلى الاجتهاد، غير أن ابن حجر رد هذا التعليل، وقرر أن السبب ليس الإعراض، وإنما تعذر اجتماع آلة الاجتهاد وشروطه؛ فإن علماء المذاهب -على اختلافهم- قد بذلوا غاية وسعهم في تحصيل العلوم، وأفنوا أعمارهم في طلبها، ومع ذلك لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق، ولا إثم في هذه الحالة، لأن فرض الكفاية إنما يتعلق بمن استطاع استجماع شروط الاجتهاد، فمن لم يتمكن من ذلك لم يتوجه إليه التكليف.

ثم وسع ابن حجر هذا التقرير، فذهب إلى أن عصره قد خلا حتى من مجتهد الفتوى بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكره الأصوليون؛ لأن من عُدَّ من مجتهدي الفتوى، كإمام الحرمين والغزالي -على الخلاف في مرتبتهما- أعلى منزلة من علماء الأزمنة المتأخرة، فإذا لم يبلغ المتأخرون منزلتهم فمن باب أولى ألا يبلغوا رتبة الاجتهاد.

وعلى هذا قرر أن غالب المفتين في العصور المتأخرة ليسوا مجتهدين حقيقة، وإنما هم ناقلون للمذهب، وحفاظ له، يفتون بنصوصه وقواعده، فإفتاؤهم إنما هو على جهة التبليغ عن الإمام، ولهذا ينبغي أن يضاف الحكم إلى المذهب، فيقال: مذهب الشافعي كذا، لا أن ينسب المفتي الحكم إلى نفسه[1].

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/٣٠٢) وما بعدها.

## تمارين

١. ما المقصود بالتحرير الأول للمذهب الشافعي؟ ومن الذي قام به؟
٢. رتِّب كتب الإمام النووي من حيث الاعتماد عند التعارض.
٣. ما المراد باختيارات الإمام النووي؟
٤. رتِّب كتب الإمام ابن حجر الهيتمي من حيث الاعتماد عند التعارض.
٥. لماذا قُدِّمت تحفة المحتاج على سائر مصنفات الإمام ابن حجر الهيتمي عند التعارض؟
٦. حواشي المتأخرين في المذهب الشافعي غالبًا موافقة لمن: الإمام ابن حجر الهيتمي أم الإمام الرملي؟

## نشاط

ارسم مشجَّرةً لمؤلفات الإمامين ابن حجر الهيتمي والرملي، مع مراعاة ترتيب كتب الإمام ابن حجر من حيث الاعتماد عند التعارض.

# الفصل الرابع

# المنهاج وما يتعلق به

## أولًا: التعريف بالمنهاج

يُعد «المنهاج» أهم كتب المذهب الشافعي في العصور المتأخرة، وعليه مدار التدريس والفتوى عند الشافعية؛ وذلك لما اجتمع له من مزايا قلَّ أن تجتمع في غيره، فأولها أن مؤلفه هو الإمام النووي الذي استقر المذهب على تعظيم تحريراته وتقديم تصحيحاته، وثانيها أنه يمثل خلاصة جهود فقهاء المذهب عبر نحو خمسة قرون، إذ اختصر فيه مؤلفه ما تفرق في المصنفات المطولة، وثالثها كثرة ما اشتمل عليه من المسائل حتى بلغت نحو سبعين ألف مسألة منطوقًا، مع ما امتازت به عبارته من الوضوح والإيجاز وحسن السبك، ولم يبلغ في الاختصار حد الإلغاز الذي وقع في كثير من مختصرات المتأخرين، بل يستطيع المتمكن من أهل العلم قراءته وفهم كثير من مقاصده دون حاجة دائمة إلى الشروح، ويضاف إلى ذلك أنه اشتمل على معتمد المذهب في الجملة، فصار الأصل الذي تدور عليه شروح المتأخرين وحواشيهم، ولهذه المنزلة العظيمة لم يقتصر نفعه على المنتسبين إلى المذهب الشافعي، بل غدا من الكتب التي يحسن بطالب العلم عمومًا اقتناؤها والاعتناء بها.

قال أحدهم:

حوى في الشرح منهاج النواوي ... بتصحيح الشريعة والفتاوي
كتاب لا يعادله كتاب ... يزيد على رواية كل راوي
روى سبعين ألفاً باختصار ... وكم من كامنات في الفحاوي[1]
فحسبك درسه في كل حين ... فهو يكفيك عن بحر وحاوي[2]

وجملة كتب «المنهاج»: أربعة وستون كتاباً.

وأبوابه: اثنان وخمسون باباً.

وفصوله: مائتا فصل وأحد عشر فصلاً.

وفروعه: أحد عشر فرعاً.

وعلى هذا، لو أن طالب العلم جعل لنفسه وردًا يوميًا من «منهاج الطالبين»، فقرأ منه فصلًا في كل يوم، ثم استُثنيت أيام العطل والإجازات، فإنه سينتهي من الكتاب في نحو تسعة أشهر تقريبًا، أو في عامٍ كامل إذا حُسبت العطل والإجازات.

---

(١) المقصود بالكامنات المسائل المفهومة من المتن.

(٢)(البحر) كتاب للروياني جمع فيه (الحاوي) للماوردي وفوائد وفتاوى والده.

## ثانيًا: أصل المنهاج

اختصر النووي كتابه الماتع المنهاج من كتاب المحرر للرافعي، ثم اختلف علماء الشافعية في المحرر هل هو كتاب برأسه أم مختصر من غيره، فذهب بعضهم كابن حجر في التحفة إلى أنه كتاب مستقل حيث قال ما لفظه: «وتسميته -أي «المحرر»- مختصراً لقلة لفظه، لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه»[1]، ومثله في شرح البكري[2] على المنهاج.

في حين ذهب آخرون كالبجيرمي في حاشيته الماتعة على شرح المنهج إلى أن المحرر مختصر من الوجيز للغزالي[3]، وهذا الرأي هو الصحيح لأنك لو قارنت بينهما لوجدتهما متشابهين بدرجة كبيرة ترتيبا وعبارة ومساقا مما يجعلك تقطع بأن الوجيز أصل للمحرر.

ثم إن الوجيز اختصره الغزالي من كتاب أوسع له، اسمه الوسيط، والذي اختصره المؤلف نفسه من كتاب له أوسع اسمه البسيط، أي المبسوط، وليس المقصود سهل العبارة كما هو المعنى الشائع بين عامة الناس، وهذا الكتاب اختصره الغزالي من كتاب شيخه أبي المعالي الجويني المسمى: «نهاية المطلب»[4].

## ثالثًا: زيادات النووي على «المحرر»

لم يقتصر النووي على اختصار المحرر بل زاد جملة وافرة من المسائل بلغت مائة واثنتين وثمانين مسألة مميزة بقوله في أولها: «قلت»، وفي آخرها «والله أعلم»، منها نحو خمسين مسألة رد منه على الرافعي، لأنه ذكرها على خلاف المختار في المذهب.

والمسائل المتبقية وعددها: مائة واثنتان وثلاثون مسألة زيادة من النووي، وقد يزيد مسائل وقيودًا وأحرفًا دون ذكر (قلت) كقوله في فصل الخلاء: «ولا يتكلم»[5]،

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٥) مع حواشي الشرواني وابن قاسم.

(٢) علي بن جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي، أبو الحسن المصري، فقيه ناظم مشارك في بعض العلوم، توفي ٩٥٢هـ، من تصانيفه: شرح العباب، وحاشية على شرح المحلي وغيرها ينظر: معجم المؤلفين (٢/٥١٠).

(٣) حاشية البجيرمي على فتح الوهاب (٤/١٣٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) المنهاج (ص:٤)

وكـ(ظاهر) و(كثير) في قوله في التيمم: «في عضو ظاهر»[1]، «وبجرحه دم كثير»[2] وكالهمزة في: «أحق ما قال العبد»[3] وهي جزء كلمة[4].

## رابعًا: المسائل الضعيفة في «المنهاج» بدون صيغة (قيل) و(في قول):

جملة المسائل الضعيفة في المنهاج بدون صيغة (قيل) و(في قول) سبع عشرة مسألة علما أن هذه المسائل ليست ضعيفة باتفاق علماء المذهب خاصة المتأخرين منهم، وهذه المسائل هي:

أولها: في التيمم، وهي قوله: «واستدامتها» يعني النية، والأصح أن الاستدامة غير واجبة.

وثانيها: في الجماعة، وهي «أصحهما» والمعتمد أنه يشترط القرب، وهي ثلاثمائة ذراع.

وثالثها: في النفل، وهي «اثنا عشر في الضحى» والمعتمد أنه ثمان.

ورابعها: في باب صلاة الخوف، وهي قوله: «ولا قضاء في الأظهر»، والمعتمد القضاء.

وخامسها: في الجنائز، في فصل (أقل القبر) وهي قوله: «ويكره المعصفر» والمعتمد الحرمة.

وسادسها: في باب زكاة الفطر، وهي قوله: «قلت الأصح المنصوص لا يلزم الحرة» والمعتمد خلافه.

وسابعها: في كتاب الحج، في فصل (ينوي ويلبي) وهي قوله: «وكذا ثوبه في الأصح» فهو مكروه عند ابن حجر، ومباح عند الرملي.

وثامنها: في باب محرمات الإحرام، وهي «دم ترتيب» والمعتمد عند الأكثرين أن الدم في ترك المأمورات دم تخيير وتعديل، كما في دم الحلق.

---

(١) السابق (ص:٧)

(٢) السابق.

(٣) السابق (ص:١١).

(٤) ينظر: المغني (١/٢٤) والتحفة (١/٥٦) وسلم المتعلم.

وتاسعها: في باب الخيار، وهي قوله: «وكذا ذات الثواب» لأن الهبة بثواب في معنى البيع.

وعاشرها: في باب حكم المبيع قبل قبضه وهي قوله: «وبيع الدين لغير من عليه باطل»، والمعتمد أنه يصح؛ لاستقراره، كبيعه ممن هو عليه، وهو الاستبدال.

الحادية عشرة: في كتاب الهبة، وهي قوله: «ولغيره باطلة» ضعفه ابن حجر واعتمد القليوبي والمغني بطلان هبة الدين فلم يضعفا كلام المنهاج.

والثانية عشرة: في الوصايا في الفصل الثالث، وهي قوله: «ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح» والمعتمد أنها تدخل كالعجم.

والثالثة عشرة: في كتاب النكاح وهي قوله: «قلت وكذا بغيرها على الأصح المنصوص» والمعتمد عدم الحرمة هنا، قاله القليوبي.

والرابعة عشرة: في كتاب الصداق، وهي قوله: «إن قلنا إنه يجبر».

والخامسة عشرة: في كتاب السير في الفصل الثاني، وهي قوله: «وزوجته الحربية على المذهب» «والمعتمد فيها الجواز، كزوجة حربي أسلم» كما في التحفة.

والسادسة عشرة: في كتاب الشهادات آخر الفصل الثاني، وهي قوله: «أو مختلف فيه لم يجب» والأصح الوجوب، قال القليوبي: «هو المعتمد؛ لأن للشاهد أن يتحمل شهادة على ما يخالف معتقده ويؤدي عند حاكم يراها».

السابعة عشرة: في كتاب العتق آخر الفصل الأول، وهي قوله: «عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه» وهو مرجوح، والمعتمد عدم السراية، كما في القليوبي[1].

---

(١) سلم المتعلم.

## خامساً: شروح المنهاج

لقد اعتنى بهذا المختصر النافع جمع من علماء الشافعية، فشرحه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي[1] ولم يكمله، بل وصل إلى الطلاق، وسماه «الابتهاج»، وتوفي سنة ست وخمسين وسبعمائة، وكمله ابنه بهاء الدين أحمد، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة[2].

وشرحه محمد بن علي العلياني، المتوفى سنة خمسين وسبعمائة.

والشيخ جمال الدين محمد بن أحمد المحلي[3]، المتوفى سنة أربع وستين وثمانمائة.

وشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي[4] شرحين: أحدهما: «غنية المحتاج»، والآخر «قوت المحتاج»، وقد اختصره شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي، المتوفى سنة ثمانمائة وثمانية، وحجم الشرحين متقارب وفي كل منهما ما ليس في الآخر، إلا أنه كان في الأصل وضع أحدهما لحل ألفاظ الكتاب فقط فما انضبط له ذلك بل انتشر جدا.

وشرحه مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني -المتوفى سنة أربعين وسبعمائة[5]- ولم يطوله.

وسراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي -المتوفى سنة أربع وثمانمائة[6]- شرحه عدة شروح، وله «تحفة المحتاج» و «البلغة» على أبوابه في جزء، وله «جامع الجوامع» نحو ثلاثين مجلداً احترق غالبه، وله «عمدة المحتاج» في نحو ثلاث مجلدات، وكذلك «العجالة» في مجلد، وله لغاته في مجلد، وهو المسمى بـ «الإشارات» وتصحيحه في مجلد أيضاً، كذا في ضوء السخاوي.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٣٧)

(٢) ينظر: السابق (٣/٧٨)

(٣) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٧٩١هـ-٨٦٤هـ) كان عالماً في الفقه والأصول والتفسير وغيره لقبه بعضهم بتفتازاني العرب، كان مهيباً صداعاً بالحق، من مصنفاته: شرح المنهاج، وشرح جمع الجوامع، وشرح الورقات, ينظر: الأعلام (٥/٣٣٣).

(٤) أحمد بن حمدان بن أحمد، شهاب الدين أبو العباس الأذرعي شيخ البلاد الشامية، مولده في إحدى الجماديين سنة ثمان، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة بحلب. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٤٣).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية (٢ /٢٤٦).

(٦) ينظر: السابق (٤ /٤٣).

وأفرد الشيخ سراج الدين عمر بن محمد اليمني -المتوفى سنة سبع وثمانين وثمانمائة[1]- «زوائد العمدة»، و «العجالة» لابن الملقن[2]، وسمي الأول «تقريب المحتاج إلى زوائد شرح ابن الملقن على المنهاج» والثاني «الصفادة في فوائد العجالة».

وأحمد بن العماد الأفقهسي له عليه عدة شروح، بعضها لم يكمل.

وشرحه جمال الدين الإسنوي، بلغ فيه إلى المساقاة، وسماه «كافي المحتاج»، وصنف «زيادات على المنهاج»، وأكمل الشرح الشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي - المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة[3].

وشرحه سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، وسماه «تصحيح المنهاج» أكمل منه الربع الآخير في خمسة أجزاء، وكتب منه ربع النكاح تقدير جزء ونصف، ومفرقًا كراريس كثيرة، وتوفي سنة خمس وثمانمائة[4].

وشرحه الشيخ شرف الدين بن عثمان المقري المتوفى سنة سبعمائة وتسعة وتسعين شرحاً مبسوطاً في نحو عشر مجلدات، وآخر متوسطاً، وثالث صغيراً في نحو مجلدين[5].

وشرحه الشيخ بدر الدين محمد بن محمد، المعروف بابن رضي الدين الغزي[6]، شرحين: أحدهما سماه «ابتهاج المحتاج».

وشرحه الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، وسماه «درة التاج في إعراب مشكل المنهاج» وتوفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة، ونظمه أيضا وسماه «الابتهاج».

وشرحه تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني، المتوفى سنة تسع وعشرين وثمانمائة.

وشرحه الشيخ إبراهيم المأموني المكي، وهو من المتأخرين[7].

---

(١) عمر بن محمد بن عبيد الأشعري الزبيدي اليمني المعروف بالفتى ولد بزبيد (٨٠١هـ) ونشأ بها، من آثاره: مختصر مهمات المهمات تلخيص جواهر القمولي. ينظر: كشف الظنون (٢/٦٧٥)

(٢) عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري فقيه، أصولي، محدث، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم، ولد بالقاهرة (٧٢٣هـ) وتوفي بها (٨٠٤هـ) من مصنفاته: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، وشرح منهاج الوصول شرح عمدة الأحكام وغيرها كثير, ينظر: معجم المؤلفين (٢/٥٦٦).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية (٣/١٦٧).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية (٤/٣٦).

(٥) كشف الظنون (٢/١٨٧٤).

(٦) ينظر: معجم المؤلفين (٣/٦٧٥).

(٧) إبراهيم بن محمد المأموني المكي عالم مشارك كان حياً سنة (١٠٧٩هـ) له شرح للمنهاج، وحاشية على شرح الكافية في النحو (معجم المؤلفين١/٦٩).

وممن شرحه الشيخ كمال الدين بن موسى الدميري -المتوفى سنة ثمان وثمانمائة[1]- سماه «النجم الوهاج» لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرهما[2].

ورغم كثرة الشروح الموضوعة على «منهاج الطالبين» فإن المتأخرين عولوا على أربعة شروح رئيسة، وهي:

١ - «تحفة المحتاج» للشهاب ابن حجر الهيتمي.

٢ - «نهاية المحتاج» لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي.

٣ - «مغني المحتاج» لمحمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي المعروف بالخطيب شمس الدين فقيه، مفسر، متكلم، نحوي صرفي توفي ٩٧٧هـ من تصانيف: «السراج المنير»، و «فتح الخالق المالك شرح ألفية ابن مالك»، والمناسك الكبرى [3].

٤ - وشرح جلال الدين المحلي.

ثم جاءت طبقة المتأخرين بعد ابن حجر والرملي، فوضعوا على هذه الشروح وغيرها حواشي نفيسة اعتنت ببيان الألفاظ المشكلة، وتحرير المسائل، وجمع الفوائد والضوابط، وتفاوتت في حجمها ومادتها العلمية تفاوتًا ظاهرًا، فمنها المطول الجامع، ومنها المختصر، ومنها ما توسط بين ذلك، ومن أشهرها:

١ - «حواشي قليوبي وعميرة على شرح المحلي».

٢ - «حاشية علي بن علي الشبراملسي» (٩٩٧هـ-١٠٨٧هـ) على «نهاية المحتاج».

٣ - «حاشية عبد الحميد الشرواني» على «تحفة المحتاج».

٤ - «حاشية سليمان الجمل» (ت١٢٠٤هـ) على شرح المنهج لزكريا.

٥ - «حاشية إبراهيم البيجوري» (ت١٢٧٧هـ) على شرح متن أبي شجاع لابن قاسم.

٦ - حاشية البكري شطا المسماة «إعانة الطالبين» على «فتح المعين بشرح قرة العين» للمليباري.

وغيرها كثير.

## تطور التأليف في المذهب:

---

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» (٤/٦١)

(٢) ينظر: «كشف الظنون» (٢/١٨٧٥)، وسلم المتعلم.

(٣) «معجم المؤلفين» (٣/٦٩).

يمكن تقسيم المراحل التي مر بها التأليف عند الشافعية –وهي في الجملة لا تختص بهم بل توجد نظائرها في غيرهم من المذاهب– إلى المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: مرحلة التأليف المستقل، وفيها كان العالم يصنف كتابه ابتداءً لعرض مسائل العلم وتقريرها دون أن يكون مقصوده شرح متن سابق أو التعليق عليه، وهي المرحلة التي غلبت على مصنفات السلف عمومًا، بما في ذلك مؤلفات الإمام الشافعي وأصحابه الأوائل.

المرحلة الثانية: مرحلة التعليقات، وهي ما كان يدونه التلاميذ عن شيوخهم من الدروس والمجالس العلمية، وقد أسهمت هذه التعليقات في حفظ كثير من الأوجه والاستنباطات.

المرحلة الثالثة: مرحلة المختصرات، وفيها اتجه العلماء إلى اختصار المصنفات المطولة وتقريبها للدارسين، فاختصر الغزالي «البسيط» في «الوسيط»، ثم اختصر «الوسيط» في «الوجيز»، واختصر الرافعي «الوجيز» في «المحرر»، ثم اختصر النووي «المحرر» في «منهاج الطالبين»، وتميزت مختصرات الشافعية –في الجملة– بوضوح العبارة وحسن الترتيب مقارنة بكثير من المختصرات التي غلب عليها الإلغاز والإيجاز المفرط.

المرحلة الرابعة: مرحلة الشروح، وذلك حين أصبحت المختصرات عمدة في التدريس والحفظ، فاحتاجت إلى مزيد بيان وإيضاح، فظهرت الشروح التي تبسط ألفاظ المتون وتحرر مسائلها وتبين أدلتها ومآخذها، ثم صار وضع المتن وشرحه من أشهر طرائق التأليف عند المتأخرين.

المرحلة الخامسة: مرحلة الحواشي والتقريرات، وقد برزت بعد استقرار المذاهب الفقهية واعتماد عدد من المتون والشروح مرجعًا للتدريس والفتوى، فاتجهت جهود كثير من العلماء إلى خدمة تلك الكتب ببيان مشكلاتها وتحرير مواضع الإشكال فيها وجمع الفوائد والتنبيهات المتعلقة بها، فظهرت الحواشي والتقريرات التي أصبحت لونًا بارزًا من ألوان التأليف في القرون المتأخرة.

وزاد من ترسيخ هذا الاتجاه ما كان يتداول في بعض الأوساط العلمية من تعظيم الكتب المعتمدة، حتى شاع عند بعضهم أن من ألف كتابًا ينافسها أو يزاحمها لم يُكتب له التمام أو القبول، وكانوا يذكرون لذلك أمثلة وحكايات، منها ما يروى في شأن صاحب «المقدمة الحضرمية» وأنه لو أتم كتابه لنافس «منهاج الطالبين»، إلا أن المنية عاجلته قبل إكماله كرامة للنووي! وسواء صحت هذه المقولات أم لم تصح، فإنها تعكس مقدار الهيبة

التي حظيت بها الكتب المعتمدة في أذهان المتأخرين، وتكشف عن بيئة علمية اتجهت إلى خدمة التراث الموروث أكثر من اتجاهها إلى إنشاء متون جديدة تنافسه.

هذه المقولات وغيرها وطابع العصر الذي أصبح التقليد الجامد هو السمة الغالبة لم يجعل أمام العلماء أسلوبا للتأليف إلا أسلوب الحواشي والتي كان لها ما يبررها أحيانا، بيد أنها كثرت حتى إن كل من أراد ثوابًا أو أجرًا من أهل العلم ألف حاشية.

ومع استقرار المذهب واعتماد عدد محدود من الكتب مرجعًا للتدريس والفتوى، ضاق مجال التصنيف المستقل نسبيًا، واتجهت جهود العلماء إلى الشروح والحواشي والتقريرات، لما تؤديه من خدمة للمتون المعتمدة وتحرير لمسائلها وجمع لفوائدها.

وقد أسهمت هذه العوامل، مع ما غلب على كثير من البيئات العلمية في تلك المرحلة من شدة الالتزام بالمذهب وقلة الميل إلى الخروج عن تقريراته، في انصراف جهود العلماء إلى الشروح والحواشي والتقريرات أكثر من انصرافها إلى إنشاء مصنفات فقهية مستقلة.

ولا يراد بهذا التقسيم أن هذه المراحل كانت منفصلة انفصالًا تامًا، بل كثير منها تداخل مع بعض، واستمرت بعض أنماط التأليف إلى جانب غيرها، غير أن الغالب على حركة التصنيف ما تقدم، فإلى جانب المختصرات والشروح ظهرت كتب الفتاوى، مثل فتاوى النووي والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، وكتب القواعد، مثل الأشباه والنظائر للسيوطي، وكتب الطبقات، وفي مقدمتها طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، وهي مؤلفات كان لها أثر كبير في حفظ تاريخ المذهب، وبيان طبقات رجاله، وتتبع تطور آرائهم.

ومن السمات البارزة للتصنيف في المذهب الشافعي المحافظة على ترتيب أبواب الفقه، فقد سار جمهور المصنفين على النسق الذي استقر عليه مختصر المزني، فابتدؤوا بالطهارة، ثم الصلاة، فالزكاة، فالصيام، فالحج، ثم أبواب المعاملات، فالأنكحة، فالجنايات، ثم الأقضية وغيرها من أبواب الفقه، ولم يكن هذا الترتيب اتفاقًا عارضًا، بل أصبح تقليدًا علميًا استمر في أكثر مصنفات المذهب، مع اختلاف يسير في تقديم بعض الأبواب أو تأخيرها، أو زيادة أبواب اقتضتها طبيعة بعض المصنفات.

## سادسًا: القيلات المعتمدة

الأصل ضعف ما حكاه النووي في المنهاج بصيغة التضعيف: (قيل) ولكن ثمة قيلات نص الأصحاب على اعتمادها، وليست جميعها محل اتفاق كما سيأتي، وهذه القيلات هي:

أحدها: في فصل شرط زكاة التجارة الحول، وهي: «وقيل يتخير المالك» أي فيقوم بما شاء من الأغبط للفقراء أولا، قال الجلال المحلي: «وهو الذي صححه الرافعي في فتح العزيز عن العراقيين والروياني، وعبر عنه في المحرر بأولى الوجهين»[1]، واعتمده (حج) و (مر)، ولم يصرح المغني باعتماده[2].

ثانيها: في كتاب العارية بعد الفصل الثاني في فصل: «لكل منهما رد العارية» وهو: «قيل أو يتملكه بقيمته»[3] واعتمده القليوبي[4][5].

ثالثها: في كتاب الطلاق، وهو قوله: «وقيل: يكفي بأوله»، أي يكفي اقتران النية بأول كناية الطلاق، ولا يشترط الاقتران بجميعها، قال في التحفة: «ورجحه كثيرون واعتمده الأسنوي وغيره»، واعتمد الرملي والخطيب تبعًا لابن المقري وهو في الروضة كأصلها الاكتفاء باقترانها ببعض اللفظ سواء كان أوله أم وسطه أم آخره، في حين اعتمد حج ما في المتن[6]، وعلى هذا لا يكون هذا القيل معتمدًا سواء على قول (حج) أم الثلاثة.

---

(١) شرح المحلي على المنهاج (٢/٣١)

(٢) ينظر: التحفة (٣/٣٠٢)، النهاية (٣/١٠٦)، حاشية قليوبي على المحلي (٢/٣١).

(٣) المسألة في المنهاج كما يلي: «وإذا أعار للبناء أو للغراس ولم يذكر مدة ثم رجع إن كان شرط القلع مجانا لزمه وإلا فإن اختار المستعير القلع قلع ولا تلزمه تسوية الأرض في الأصح، قلت: الأصح يلزمه والله أعلم، وإن لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويضمن أرش النقص، قيل: أو يتملكه بقيمته».

(٤) أحمد بن أحمد بن سلامة المصري الشافعي، أخذ الفقه والحديث عن الشمس الرملي، ولازمه ثلاث سنين، ولازم غيره من الشيوخ، توفي أواخر شوال ١٠٦٩هـ، من مصنفاته: حاشية على شرح المنهاج للمحلي، وحاشية على شرح التحرير لزكريا الأنصاري (خلاصة الأثر ١/١٧٥)

(٥) قال القليوبي(٣/٢٣): «هو المعتمد كما في المنهج وغيره» وينظر: التحفة (٥/٤٣١) والنهاية (٥/١٣٨) والمغني (٣/٣٢٧).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٨/١٨) النهاية (٦/٤٣٥)، مغني المحتاج (٣/٣٦٢).

رابعها: في كتاب الطلاق -أيضاً- في أول الفصل الرابع وهو: «وقيل المنوي»[1]، وصححه الرافعي في فتح العزيز تبعاً للبغوي، وغيره وعبر عنه في المحرر بـ(رجِّح)، وهو المعتمد عند الثلاثة[2].

خامسها: في باب كيفية القصاص، في أول الفصل الثاني، وهو: «وقيل: لا يدخل»[3] «وهو الذي في الروضة وأصلها، وعليه الأكثرون، ونص عليه»[4].

قال ابن حجر: «فهو المعتمد»[5] ومثله القليوبي[6]

سادسها: في كتاب دعوى الدم والقسامة، في فصل «إنما يثبت موجب القصاص بإقرار» إلى أن قال: «وقيل: يكفي فأوضح رأسه» قال في التحفة: «وهو المعتمد»[7]، قال في النهاية: «ويتجه تقييده بما إذا لم يكن عاميًا بحيث لا يعرف مدلول نحو الإيضاح شرعا» ثم رد قول بعضهم أن الإيضاح يشمل إيضاح العظم واللحم فلا ننزل كلام غير الفقيه على اصطلاحات الفقهاء بأن الشارع أناط الأحكام بألفاظ معينة كما في ألفاظ الطلاق[8].

سابعها: في كتاب الردة، وهو: «وتقبل الشهادة بالردة مطلقًا، وقيل: يجب التفصيل» أي: استفسار الشاهد بها لاختلاف المذاهب في التكفير، والحكم بالردة عظيم فيحتاط له، واعتمده شيخ الإسلام زكريا[9]، قال في «التحفة»: «وهو القياس، وأطال كثيرون في الانتصار له نقلاً ومعنى، وجرى عليه الرافعي والقاضي في الدعاوى»[10]، واعتمد الرملي والقليوبي عدم التفصيل، أي ما في المنهاج[11].

---

(١) قال في المنهاج: «ولو قال : أنت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة , وقيل المنوي».
(٢) ينظر: التحفة (٨/٤٩)، النهاية (٦/٤٥٧)، المغني (٤/٤٧٩)، حاشية قليوبي (٣/٣٣٧).
(٣) قال في المنهاج: «وليتفقوا على مستوف وإلا فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل».
(٤) التحفة (٨/٤٣٥) ونحوه في النهاية (٧/٣٠٠)
(٥) السابق (٨/٤٣٥) ومثله في النهاية (٧/٣٠٠)
(٦) حاشية قليوبي (٤/١٢٣)
(٧) (٩/٦١)
(٨) ينظر: النهاية (٧/٣٩٩).
(٩) ينظر: فتح الوهاب (٥/١٢٥) مع الجمل، المغني (٤/١٦٩)
(١٠) (٩/٩٤)
(١١) ينظر: النهاية (٧/٤١٨) حاشية قليوبي (٤/١٧٧).

ثامنها: في آخر كتاب «السير» قبيل الجزية، وهو: «وقيل: قيمتها»[1]، وهو ما اعتمده ابن حجر والرملي والخطيب[2].

تاسعها: في كتاب الصيد والذبائح، وهو: «قيل: يحرم العضو»[3] قال القليوبي: «وهو المعتمد، أخذاً من تصحيحه في الروضة كأصلها»[4].

عاشرها: في كتاب المسابقة والمناضلة قبيل كتاب الأيمان، وهو: «وقيل: بالسوية»[5]، وهو الأصح في الروضة كأصلها، واعتمده المغني وقليوبي و(ع ش)، ولم يصرح (حج) و (مر) باعتماده[6].

حادي عشرها: في كتاب الدعوى والبينات آخر الفصل الثاني، وهو: «وقيل: إن ادعى مباشرة سببه حلف»[7]، اعتمده في التحفة خلافًا للرملي والخطيب[8].

ثاني عشرها: في كتاب العتق في فصل «إذا ملك أهل تبرع أصله» إلى أن قال: «وقيل: من رأس المال»[9] قال القليوبي -ك «التحفة»-: «هو المعتمد» وفاقًا للمنهج، وخلافًا للنهاية والمغني[10].

وقد نظم الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي هذه القيلات فقال:

الحمد لله العظيم الهادي ... إلى بيان مهيع الرشاد
ثم الصلاة والسلام الدائم ... على نبي شأنه المراحم
محمد من نطقه الفصيح ... وقوله المقبول والصحيح

---

(١) قال في المنهاج: «ولو عاقد الإمام علجا يدل على قلعة وله منها جارية جاز فإن فتحت بدلالته أعطيها , أو بغيرها فلا في الأصح، فإن لم تفتح فلا شيء له، وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل، فإن لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد فلا شيء، أو بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل، أو قبل ظفر فلا في الأظهر، وإن أسلمت فالمذهب وجوب بدل، وهو أجرة مثل، وقيل قيمتها».

(٢) ينظر: التحفة (٩/٢٧٤)، النهاية (٨/٨٥)، المغني (٤/٣٠٢).

(٣) قال في المنهاج: «ولو رماه فقده نصفين حلا، ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن، أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو وحل الباقي، فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع، وقيل يحرم العضو».

(٤) حاشية قليوبي (٤/٢٤٢) وينظر: التحفة (٩/٣٢١) والنهاية (٨/١١٦).

(٥) قال في المنهاج: «وإذا نضل حزب قسم المال بحسب الإصابة، وقيل بالسوية».

(٦)ينظر: التحفة (٩/٤٠٨)، النهاية (٨/١٧٢)، المغني (٤/٤٠٢)، قليوبي (٤/٢٦٩).

(٧) جاء في المنهاج مع شرح المحلي (٤/٣٤٤): «(ولو ادعى ولي صبي دينا له ) على شخص ( فأنكر ونكل ) عن الحلف ( لم يحلف الولي )؛ لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد، ( وقيل: يحلف ) لأنه المستوفي ( وقيل: إن ادعى مباشرة سببه حلف ) وإلا فلا يحلف».

(٨) ينظر: التحفة (١٠/٣٢٥)، النهاية (٨/٣٦٠)، المغني (٤/٦٠٧) المنهج (٥/٤٢٦)

(٩) قال في المنهاج: «ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه , وقيل من رأس المال».

(١٠) ينظر: التحفة (١٠/٣٦٨)، المنهج (٥/٤٤٦) مع الجمل، النهاية (١٠/٣٨٩)، المغني (٤/٦٣٤)

سواه في أقواله السخيف ... والشاذ والصحيح والضعيف
وآله وصحبه وعترته ... وتابع لنهجه من أمته
وبعد ذا فعن لي أن أنظما ... معتمد القيلات نظماً محكما
في سفرنا المعروف بالمنهاج ... من أشرقت بنوره الدياجي
قصدي بها تيسيرها لحفظها ... وقد تحريت صريح لفظها
وربما ضاق مجال النظم ... فجئت بالممكن في ذا القسم
وها أنا أشرع في المراد ... بعون ربي راحم العباد
فأول منه حواه فصل ... شرط الزكاة في التجار الحول
وهاك نصه بلفظ: «قيلا ... تخير المالكُ» يا نبيلا
والثاني في الفصل الذي في العارية ... بعد الكتاب يا أخي كن دارية
ولفظه الصريح فيه «قيل: أو ... يملكه بقيمةٍ» كذا رووا
وفي كتاب الخلع ثالث يلي ... بثلثين قبل فصل أول
مشهور لفظه: «وفي قول يقع ... بمهر مثلٍ» صاح شمر ترتفع
وفي الطلاق ألحقوا برابع ... محله منه بفصل رابع
أوله وقبل قلت منطوي ... إليك لفظه «وقيل المنوي»
كذاك في كيفية القصاص جا ... بفصله الثاني أتى مندرجا
خامسها ونصه «وقيل: لا ... يدخل» فافهم واحذر التغافلا
ذا الفصل فيه سادس ولفظه: ... «في قولٍ السيفُ» مهم حفظه
وفيه أيضاً سابع تراه في ... «قولٍ كفعله» فحاذر يختفي
وثامن قد جاء في القسامة ... في الفصل بعده أيا من رامه
إليك نصه «وقيل: يكفي ... أوضح رأسه» فخذ ما تلفي
وتاسع جاء قبيل الجزية ... لفصله قد جاء آخر جملة
مسألة العلج وهاك «قيلا ... قيمتها» فادر تكن نبيلا
وفي كتاب الصيد والذبائح ... في نصفه العاشر جا بواضح
صريح لفظه: «وقيل: يحرم ... العضو» إن ذا لأمر مبرم
وفي المسابقات والمناضله ... حادي عشر جاء بلا مجادلة
قبيل أيمان بغير مرية ... ولفظه «وقيل بالسوية»
والثاني بعد العشر يامن قد حوى ... للعلم خذه بكتاب الدعوى

بفصله الثاني أتاك آخره ... وهو «وقيل: إن ادعى مباشرة
سببه حَلَفَ «ثم لَقطُه ... وثالث العشر أتاك بعده
في العتق قد جاءك في الفصل الذي ... بعد الكتاب فادر هذا واحتذي
وهاكه بلفظه: «وقيلا: ... من رأس المال» تم ما قد قيلا
وصاحب المنهج زاد آخرا ... وهي به تكون أربع عشرا
صريح لفضه: «وقيل: يجب ... التفصيل» فاحفظ ما ذكرت تنجب
هذا وتم ما قصدت نظمه ... حمداً لمن يسر على ختمه
ثم الصلاة على النبي وآله ... وصحبه ومن على منواله

والثلاثة المعبر عنها بـ(في قول):

أحدها: في كتاب الخلع قبل الفصل الأول، وهو: «وفي قول يقع بمهر مثل»[1] اعتمده القليوبي[2].

ثانيها، في باب كيفية القصاص في الفصل الثاني، وهو قوله: «وفي قول السيف»[3] اعتمده القليوبي[4].

ثالثها: في هذا الفصل أيضاً، وهو: «وفي قول كفعله»[5] اعتمده القليوبي[6].

---

(١) قال في المنهاج: «فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها, وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل, فإن نقص فيهما لم تطلق, وفي قول يقع بمهر مثل».

(٢) (٣/٣١٠) وفاقا للتحفة (٧/٤٧٣) والنهاية (٦/٤٠٢) والمغني (٣/٣٣٧)

(٣) قال في المنهاج: «ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد, وفي قول السيف».

(٤) (٤/١٢٤) وفاقا للنهاية (٧/٣٠٦) والمغني (٤/٥٦)

(٥) قال في المنهاج: «ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحز, وفي قول كفعله».

(٦) (٤/١٢٥) واعتمده الرملي (٧/٣٠٦) والخطيب (٤/٥٧) خلافا للتحفة (٨/٤٤٢)

## تمارين

١. ما أصل كتاب «منهاج الطالبين»؟ ومن مؤلفه؟
٢. ما أبرز زيادات الإمام النووي على أصله؟
٣. اذكر أول مسألة ضعيفة في «منهاج الطالبين».
٤. اذكر ثلاثةً من شروح «منهاج الطالبين» غير الشروح الأربعة المشهورة.
٥. اذكر ثلاث قيلات في المنهاج اعتمدها علماء المذهب.

## نشاط

ارسم مشجَّرةً تبين تطور خدمة كتاب «منهاج الطالبين»، تبدأ بأصله الأول متدرجا إلى أن تذكر أشهر شروحه، ثم الحواشي والتعليقات المشهورة عليه.

# الفصل الخامس

# أصول الاستدلال

## المبحث الأول: مصادر التشريع عند الشافعي

إذا كان لعلماء اليونان فضل وضع منطق العقل، فإن للإمام الشافعي فضل وضع «منطق الفقه»؛ وهو ما اصطلح الناس على تسميته بـ«علم أصول الفقه»، ولم يكن هذا العلم عنده ترفاً عقلياً، بل كان ضرورة أملاها تشتت مسالك الاستدلال في عصره، والجهل بها عند بعضهم، وقد ضبط مصادر الاستدلال فيما يلي:

**أولًا: القرآن الكريم:**

لا خلاف بين المسلمين في حجية القرآن وحاكميته، فلا يجوز للمسلم -أيًّا كانت رتبته- أن يرد حكمًا قرآنيًا قطعيّ الدلالة ما لم يكن منسوخًا.

**ثانيًا: السنة:**

السنة هي أقوال وأفعال وتقريرات النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهي وحي أيضًا بلا خلاف بين الفقهاء؛ قال الشافعي: «الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن، فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصح الإسناد به، فهو سنة»[1]، ولذا فقد كان الشافعي ينظر إلى القرآن والسنة على أنهما وجهان للوحي، فالقرآن أوحى الله به لفظًا ومعنًى، والسنة أوحى بها معنًى، واللفظ من النبي ﷺ، ويرى الشافعي أن القرآن أعلى رتبة من السنة، ولذا ذهب إلى منع نسخ القرآن بالسنة ولو متواترة؛ لأنها مبينة له، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولا ينفي هذا أيضًا أنها تؤسس لأحكام جديدة لم ينص عليها القرآن[2].

غير أن المعركة الكبرى التي خاضها الشافعي كانت في قبول وتأصيل حجية خبر الواحد؛ لأن ثَمَّ فرقًا بدعية عاصرها الشافعي ردت السنة جملة، وهم شرذمة قليلة، وفئة أخرى تنوعت مشاربها اشترطت في السنة شروطًا، منها التواتر، أو أن ينقلها راويان أو ثلاثة فأكثر، ونجد هذا عند بعض الخوارج وجمع من المعتزلة وغيرهم، كما لم تتحرَّ فئة أخرى صحة الأحاديث، فكانت تقبل كل ما يروى أو تأنس إلى صحته.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (ص:١٧٧)، والبيهقي في المناقب (٢/ ٣٠).
(٢) ينظر: الرسالة (ص:١٠٦، ١٠٨).

فجاء الشافعي فوضع شروطًا خمسة لقبول الحديث، وهي: أن يكون الراوي عاقلًا، صادقًا في حديثه، حافظًا لما يحدث به إن حدث من حفظه، أو ضابطًا لكتابه إن حدث من كتابه، وأن يكون عارفًا بما يحيل معاني الحديث من الألفاظ إذا كان يروي الحديث بالمعنى، بريئًا من التدليس، وأن يتصل إسناد الحديث من مبتدئه إلى منتهاه، أي إلى النبي ﷺ[1]، فإذا استوفى الحديث هذه الشروط وجب على الفقيه العمل به، ولم يجز له تقديم غيره من الحجج عليه ما لم تختلف دلالات النصوص أو يتعارض مع نص أقوى منه، ومن ثم جاءت القاعدة الشهيرة: «لا اجتهاد مع النص»، وعبارته في الرسالة: «لا يحل القياس والخبر موجود»[2]، ونقل عن الشافعي أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[3]، وقال: «وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ثابتاً عنه فأرجو ألا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله»[4]، ولذا كان من ميزات الشافعي أن مذهبه خلا من أصول ترد بها السنة كما أفاده السمعاني وابن السبكي[5].

كما رأى الشافعي العمل بالحديث المرسل إذا كان مُرسِله من كبار التابعين الذين شاهدوا جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، واعتضد بأحد أمور ذكرها في «الرسالة»:

- أن يُسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر.
- أو يوافقه مرسَل آخر أُخذ عن غير رجال الأول.
- أو يوافقه قول بعض الصحابة.
- أو يفتي بمعناه عوامّ من أهل العلم.

واشترط مع ذلك في المرسِل أنه إذا سمّى من روى عنه لم يسمِّ مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، وأنه إذا شارك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه.

أما من بعد كبار التابعين فقال فيهم: «فلا أعلم منهم واحداً يُقبل مرسله»، وعلّل ذلك بأمور، منها: «أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه»[6].

---

(١) ينظر: الرسالة (ص:٣٧١).
(٢) (ص:٥٩٨).
(٣) توالي التأسيس (١/ ٥٣).
(٤) الرسالة (ص:٢١٩).
(٥) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٦٩).
(٦) الرسالة (ص ٤٦١-٤٧٠)، الفقرات (١٢٦٢-١٣٠٥).

وزاد الماوردي وغيره من الأصحاب أمورًا أخرى يعتضد بها المرسل، وهي: القياس، أو فعل الصحابي، أو انتشاره من غير دافع، أو عمل أهل العصر به، أو ألا يوجد في الباب دليل سواه[1]، وهذا كله على قوله الجديد.

في حين ذهب آخرون، كأبي حنيفة ومالك، إلى الاحتجاج بالحديث المرسل، بل إن في الموطأ بلاغات هي أدنى درجة من المراسيل، وقد كان لهم في ذلك حججهم، فمن ذلك أن بعض الحنفية يرى أن الحديث المرسل أقوى من المسند؛ لأن من أرسل الحديث قد أراح غيره من النظر في الإسناد، فهو يرى أن إرسال الثقة للحديث توثيقٌ للمروي عنه[2].

في حين يرى الشافعي وجماهير المحدثين أن توثيق المرسل لا يكفي؛ إذ قد يظن الراوي ثقةً من روى عنه وليس كذلك، أما إذا علمنا أن المروي عنه، أو الساقط من الإسناد، صحابي، فلا إشكال في قبول الحديث، وليس هذا محل النزاع.

**ثالثا: الإجماع:**

وهو حجة عند جماهير أهل العلم، وقد احتج له الشافعي بما أثنى عليه أهل العلم بسبب ذلك، وهو قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾[3]، فسبيل المؤمنين هو ما أجمعوا عليه في مسألة ما، سواء كانت فقهية أم عقدية، فمن خالفهم يكون قد فارق سبيل المؤمنين.

لكن الشافعي رأى أن بعضهم قصر معنى الإجماع على ما اتفق عليه أهل بلد ما كالمدينة، أو طبقة خاصة من الفقهاء في الكوفة أو غيرها، فخص الإمام مفهوم الإجماع باتفاق مجتهدي الأمة، ولهذا نص على أن المعتبر منه هو إجماع الكافة، أي مجتهدي الأمة قاطبة[4].

**رابعًا: قول الصحابي:**

كان مذهب الشافعي في القديم حجية قول الصحابي، كما هو مذهب شيخه مالك وتلميذه أحمد، أما مذهبه الجديد فليس كذلك، وقد أثير خلاف كبير حول مذهب الشافعي في هذا الأصل، والتحقيق الذي استقر عليه المذهب ونص عليه النووي وغيره

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ٢/ ٢٩.
(٢) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣)، نهاية السول (ص:٢٧٧).
(٣) ينظر: أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي (١/ ٣٩).
(٤) ينظر: جماع العلم (ص:٢٩).

أن قول الصحابي إن لم ينتشر في الصحابة فليس بحجة؛ لأنه غير معصوم من الخطأ، لكنه يرجح به أحد القياسين على الآخر، فإذا كان ليس بحجة، فاختلاف الصحابة في شيء كاختلاف سائر المجتهدين.

فإن انتشر قول الصحابي ووافقوه فإجماع لا تجوز مخالفته، فإن سكتوا فقول الصحابي في هذه الحالة حجة إذا انقرض العصر ولم يظهر مخالف، وإلا فلا؛ لاحتمال أن يخالفوه[1]، فالصحابي عند الشافعي جليل القدر، لكن قوله يظل رأيًا بشريًا قابلًا للنقد بميزان الأصول والقواعد.

خامسًا: القياس:

القياس هو ذروة التفكير العقلي الأصولي عند الإمام الشافعي، فقد كان يخشى أن يخرج العقل عن جادة النص فيستحسن ويشرع ما لا وجه له، وفي الوقت نفسه كان يعلم أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية كما يعبر علماء الأصول، قال في الأم: «وليس كل العلم يوجد فيه كتاب وسنة نصًا»[2]، فرأى الإمام الشافعي في القياس سبيلًا لربط الحوادث المتجددة بالنصوص الثابتة، وهو ما جرى عليه الأئمة قاطبة لكن الشافعي رأى أن القياس يرادف الاجتهاد الأصولي، فالاجتهاد لا يخرج عن دائرة القياس على النص، فالمجتهد لا يمكنه اختراع حكم بهواه أو بنظرات عجلى، وإنما عمله أن يكشف عن حكم الله عز وجل في الوقائع والنوازل عبر القياس فيما لم يرد فيه نص.

ولا يقتصر القياس عند الشافعي على المعنى الاصطلاحي الذي عرفه علماء الأصول؛ وتقدم أن القياس عند الشافعي يرادف الاجتهاد، فالقياس ليس مقصورًا عنده على مجرد إلحاق فرع بأصل، بل يعم كل معنى يندرج تحت كلي شرعي، ومما يدل على سعة مفهوم القياس عند الشافعي أنه صرح بهذا المعنى في كتابه «الرسالة»، وذكر أن بعضهم خص اسم القياس بالمعنى الاصطلاحي الذي استقر عليه علم الأصول فيما بعد[3].

ولذا يرى جمع من المحققين أنه يندرج في القياس عند الشافعي ما عُرف لاحقًا باسم «المصلحة المرسلة»، والمراد بها المنفعة الجزئية التي تلائم تصرفات الشارع ولم يرد فيها دليل خاص، أما إذا خالفت تصرفات الشارع فلا عبرة بها؛ إذ المصلحة على ثلاثة أقسام: معتبرة، وهي التي نص الشارع على اعتبارها بخصوصها، وملغاة، وهي ما نص الشارع

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٤٧)، أسنى المطالب (٤/ ٣٠٣).

(٢) (٦/ ٢١٧).

(٣) (ص: ٥١٦).

على إلغائها وعدم اعتبارها، ومرسلة، وهي التي لم ينص عليها الشارع بخصوصها، وهي ما نحن بصدده.

ونقل الجويني في «البرهان» عن الشافعي أن اعتبار المعنى بالمعنى تقريبًا أولى من اعتبار صورة بصورة بمعنى جامع، وهذا يعني التمسك بالمعاني الكلية التي ترجع إلى أصول الشرع وقواعده العامة(١)، وهذا هو الاستدلال المرسل؛ لأنه اعتبار مصلحة لمشابهتها مصلحة أخرى تشترك معها في جنس عام دل الشرع على اعتباره في الجملة، بشرط ألا تعارض نصًّا، فإن عارضها نص كان ذلك دليلًا على إلغائها(٢).

ويدل لذلك ما نقله أيضًا ابن عبد البر عنه، حيث قال: «ليس لأحد أن يقول في شيء: حلال ولا حرام إلا من جهة العلم، وجهة العلم: ما نص في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع أو القياس على هذه الأصول وما في معناها»(٣).

وذهب بعض الأصوليين كالآمدي إلى أن الشافعي لا يعمل بالمصلحة المرسلة، والراجح عندي خلافه، وتشهد له فروع المذهب، وليس شرطًا أن تُعلَّل هذه الفروع بالتنصيص على هذا الأصل صراحة؛ لأنه اصطلاح نشأ لاحقًا، وكانت نشأته على يد الجويني والغزالي الشافعيَّين، ثم عرفه المالكية بعد ذلك وتوسعوا فيه، فجعل بعضهم هذا الأصل من خصائص مذهبي مالك وأحمد، والصواب ما تقدم، وكون الشافعي ومالكٍ قد يختلفان في بعض الفروع التي يحتج فيها المالكية بالمصلحة المرسلة لا يعني اختلافهما في أصل الاحتجاج والاستدلال بهذا الأصل علمًا أن جمعًا من كبار الشافعية قد نسبوا العمل بالمصلحة المرسلة إلى الشافعي، منهم الجويني في «البرهان»(٤)، والإمام السمعاني في «قواطع الأدلة»(٥)، وابن برهان في «الأوسط في أصول الفقه»(٦)، وكذلك الزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول» حيث قال: «ذهب الشافعي إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلية الشرع، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة، جائز»(٧).

---

(١) (٢/ ١٦٥).
(٢) ينظر: «الوصف المناسب لشرع الحكم»، ص (٣١٣).
(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٥٩).
(٤) (٢/ ١٦٢).
(٥) (٢/ ٢٥٩).
(٦) (ص: ٢٩٩).
(٧) (ص: ١٧٩).

فإن قيل: لماذا لم يعد الشافعية هذا الأصل ضمن الأدلة؟ قلنا: لأن المصلحة المرسلة راجعة إلى الأدلة الأربعة أو بعضها، قال الغزالي في «المستصفى»: «وإن رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، وهي تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود مفهوم من هذه المصادر، وكانت غريبة لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم بالكتاب والسنة والإجماع، فليست خارجة عن هذه الأصول»، وقال أيضًا: «وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة»[1].

ومن أمثلة العمل بالمصلحة المرسلة: جمع القرآن في مصحف واحد، واتخاذ السجون لحبس الجناة، وإنشاء الدواوين لتنظيم شؤون الدولة وضبط أعطيات الجند وأرزاقهم، وسك النقود المستقلة التي تنتظم بها معاملات الناس، وإقامة المستشفيات والمدارس من بيت المال، فهذه وأمثالها لم يرد دليل خاص بكل صورة منها، لكنها جاءت محققة لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، من غير معارضة لنص ولا إجماع.

وضرب بعضهم أمثلة على عمل الشافعي بالمصلحة عدا ما تقدم بإيجابه القصاص على الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم التي أدت إلى قتل نفس أو قطع طرف، كما في «الأم»[2]، فالقول بالقصاص من الشهود في هذه الصورة لم يدل عليه نص خاص، وإنما هي مصلحة اقتضتها عصمة الدماء والأموال، والأخذ بها ملائم لتصرفات الشرع؛ إذ لو لم يؤخذ بها لكان كل من أراد النيل من غريمه اتخذ الشهادة وسيلة إلى بلوغ مراده؛ لعلمه أنه لا يقتص منه، ولا يغرم ما فوَّته على من شهد عليه[3].

وعلى كل حال، فهذا الأصل فيه كلام كثير لأهل العلم، وخلاف منتشر، حتى بين علماء الشافعية أنفسهم، ولا سيما الأصوليين.

---

(١) (ص: ٣٢٠).

(٢) (٧/ ٥٧).

(٣) ينظر: «الوصف المناسب لشرع الحكم»، ص (٣١٦).

## المبحث الثاني: الأصول غير المعتبرة

إن بناء المنهج العلمي لا يكتمل بمجرد تقرير الأصول الصحيحة، بل لا بد له من تنقية البيئة المعرفية من المصادر الضعيفة والفاسدة التي قد تدخل في الدين ما ليس منه، ولما كان الشافعي يبتغي صياغة تأصيل فقهي صارم فقد وجد في عصره أصولاً اعتبرتها المذاهب الأخرى ورآها دخيلة على النظر الشرعي، فجرّد قلمه لردها وإبطالها، ليضمن بقاء الفقه داخل سياج النص والقياس المنضبط، وفي مقدمة هذه المصادر اثنان: الاستحسان، وعمل أهل المدينة.

### أولاً: الاستحسان:

حين يقرأ الباحث في تاريخ الفقه الإسلامي، تلفت نظره تلك المعركة الحامية التي خاضها الشافعي ضد أصل (الاستحسان) الذي توسع فيه الحنفية؛ فالاستحسان بحسب تعريف بعضهم أن يعدل المجتهد في مسألة عن نظائرها، أو عن القياس الجلي، إلى حكم آخر لدليل ينقدح في نفس المجتهد يراه أوفق بالعدل أو الرفق، وإن عجز اللسان عن التعبير عنه في الحال.

هنا وقف الشافعي موقفاً حازماً، ورأى في هذا المسلك خطراً داهماً يفتح باب التشريع بالهوى؛ لأن المجتهد إذا حكم بما يراه حسناً في نفسه دون الاستناد إلى نص أو قياس، فقد جعل من نفسه مشرعاً مع الله، ولذا كان له في إبطال هذا الأصل كلام خلاصته أن: «من استحسن فقد شرع»[1]، وقال في الرسالة: «إنما الاستحسان تلذذ»[2].

علمًا أن بعض متأخري الحنفية والحنابلة ضبط الاستحسان بأنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص أو أقوى كما هو مفصل في كتب الحنفية الأصولية، وعلى هذا تضيق دائرة الخلاف جدًا، وإن نازع بعضهم في تسمية هذا استحسانًا[3].

### ثانياً: عمل أهل المدينة:

---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٤٧٣)، ولا تُعرف هذه العبارة بلفظها في «الأم» و«الرسالة»، وقد اختلفوا في ضبط (شرع) أهي بتشديد الراء أم تخفيفها، وكلاهما صحيح لغة.

(٢) (ص:٥٠٧).

(٣) ينظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٢٨)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠٣) شرح المحلي على الجمع مع حاشية العطار (٢/ ٣٩٥)، المختصر في أصول الفقه للبعلي (١/ ١٦٢).

تلقى الشافعي فقه الحجاز عن أستاذه الإمام مالك بن أنس، وعظّم مالكاً أيما تعظيم، لكن طلب الحق والمنهج الأصولي الذي ارتضاه لنفسه جعلاه يختلف مع أستاذه في أصل من أخص أصول المذهب المالكي، وهو عمل أهل المدينة، ورد الحديث الصحيح إذا عارض هذا العمل.

فقد كان مالك يرى أن عمل أهل المدينة المنقول جيلًا عن جيل بمثابة رواية متواترة مقدم على خبر الآحاد، غير أن الشافعي رأى أن الصحابة تفرقوا في الأمصار بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وحملوا معهم من السنن والأحاديث ما لم يحط به أهل المدينة، وأن ما استقر عليه عمل أهل المدينة قد يكون ناتجاً عن اجتهاد محلي لأمراء المدينة أو فقهائها، وليس بالضرورة أن يكون متواتراً عن النبي ﷺ، على أن هذا الأصل لم يتجل للإمام الشافعي رغم تتلمذه على مالك لسنوات، بل صرّح بأنه لم يتبيّن له ضابط هذا الأصل لما رأى من تناقض في إعماله، وكان مما قاله: «وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا»[(١)]، وهذا هو ما وقع لكبار المالكية حيث اختلفوا في تكييف هذا الأصل ودرجة حجيته[(٢)].

لذا، رفض الشافعي اعتبار عمل أهل المدينة أصلاً تشريعياً مستقلاً، وقرر أن الحجة في الحديث الصحيح الثابت، سواء عمل به أهل المدينة أم غيرهم؛ والإجماع المعتبر هو إجماع الأمة قاطبة لا إجماع بلد واحد مهما بلغت فضيلته[(٣)].

وتحرير هذا الأصل -كما أفاده ابن تيمية في «صحة أصول مذهب أهل المدينة»، ونقله الزركشي وغيره[(٤)]- أن عمل أهل المدينة على مراتب:

الأولى: ما يجري مجرى النقل، كما في مناظرة مالك وأبي يوسف في مقدار الصاع والمد، فأمر مالك أهل المدينة بإحضار صيعانهم، فأحضروها وذكروا أنهم ورثوها عن أسلافهم، فقال مالك: أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟ فقال أبو يوسف: لا والله، ما يكذبون، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك[(٥)].

---

(١) الأم (٧/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: المعونة ٢/ ٦٠٧، إحكام الفصول للباجي ١/ ٤٨٦، ترتيب المدارك ١/ ٢٤.

(٣) ينظر: الرسالة (ص: ٥٣٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٣٠٣ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي.

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧٥١٠).

والثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان، وهذا حجة في مذهب مالك، وعليه حمل بعضهم قول الشافعي -كما في رواية يونس بن عبد الأعلى-: «إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبًا أنه الحق»[1].

والثالثة: ما يروى عن بعض الخلفاء الراشدين أو بعض الصحابة المدنيين، ويجري عليه العمل، وقد يجري العمل وفقه وقد لا يجري.

والرابعة: ما أجمع عليه متأخرو فقهاء المدينة، أو جمهورهم، أو أئمتهم كالفقهاء السبعة أو بعضهم.

فهذا النوع والذي قبله هما ما رده الشافعي، ورأى أن فتاوى مالك غير منسجمة في العمل بهذا الأصل.

(١) البحر المحيط (٦/ ٤٤٥).

## تمارين

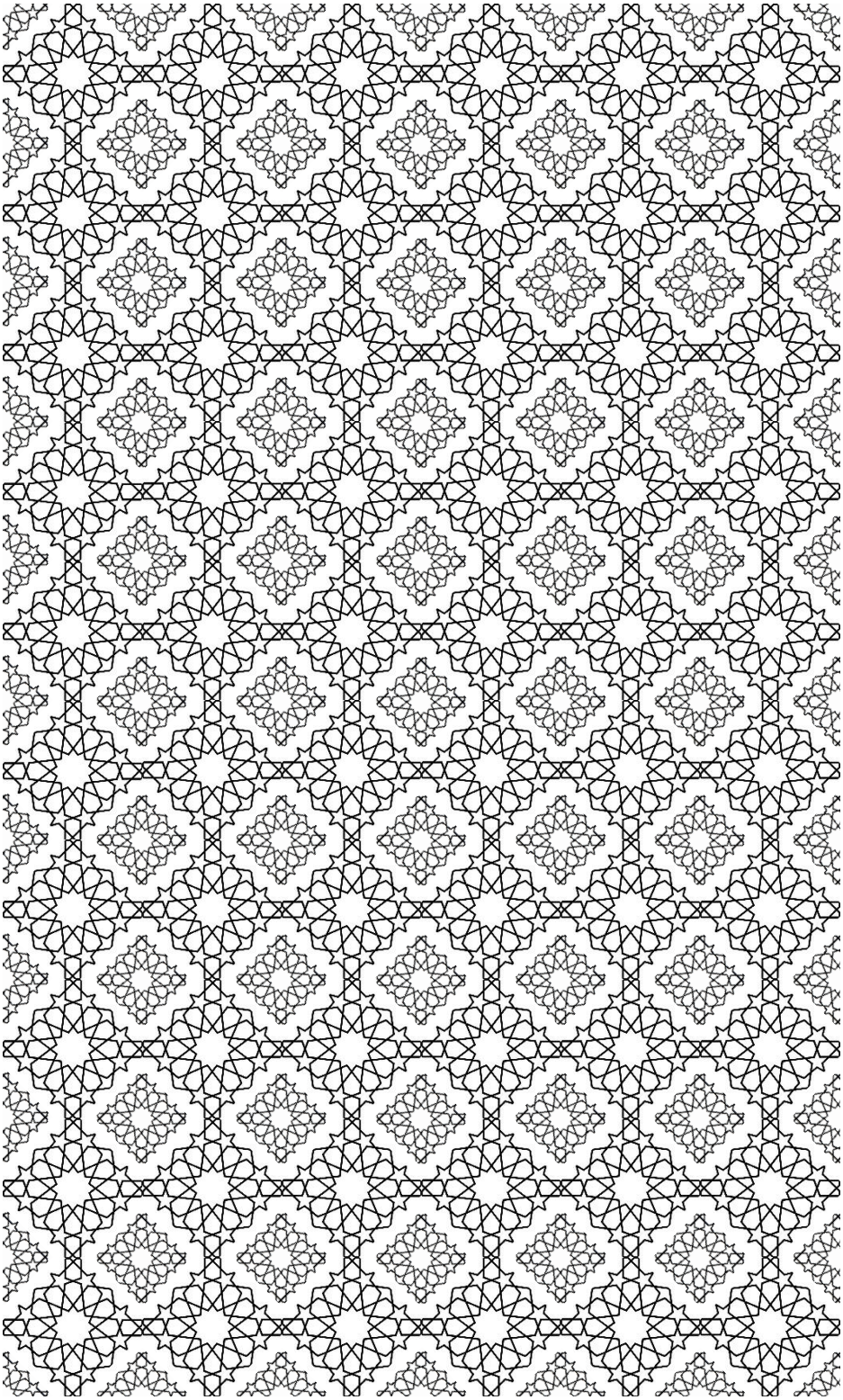
١- عدِّد مصادر التشريع عند الإمام الشافعي.
٢- ما منزلة السنة عند الإمام الشافعي؟ وما علاقتها بالقرآن الكريم؟
٣- ما مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بالحديث المرسل؟
٤- ما المقصود بالإجماع عند الإمام الشافعي؟
٥- ما مذهب الإمام الشافعي في قول الصحابي في مذهبيه: القديم والجديد؟
٦- ما المقصود بالقياس عند الإمام الشافعي؟

## نشاط

ارسم خريطةً ذهنيةً تبين مصادر التشريع عند الإمام الشافعي، مع بيان منزلة كل مصدر، وأبرز الضوابط المتعلقة به.

# الفصل السادس

# المصطلحات والرموز في الفقه الشافعي



## المبحث الأول: مصطلحات الترجيح

للإمام النووي اصطلاحات في كتبه وخاصة المنهاج إذ بلغت في هذا الكتاب سبعة عشر اصطلاحًا، بعضها يتعلق بأقوال الإمام، وبعضها بالخلاف بين الأصحاب، أو مركب منهما، وبيان هذه الاصطلاحات فيما يلي:

۞ (**الأظهر**):

التعبير بـ(الأظهر) يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، يعني أن المسألة ذات خلاف.

والثانية: الأرجحية، يعني أن في المسالة قولاً راجحاً وقولاً مرجوحاً، والراجح هو المذكور، والمرجوح هو المقابل.

والثالثة: كون الخلاف قولًا للإمام الشافعي.

والرابعة: ظهور المقابل، أي أن المقابل ظاهر في نفسه وإن كان المعتمد في الفتوى والحكم على الأظهر.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بهذا المصطلح أربعمائة إلا خمسة:

منها: التعبير بأظهرها في موضعين: أحدهما في الرهن، والآخر في الوصايا.

ومنها: التعبير بأظهرهما في كتاب العتق في فصل أعتق في مرض موته.

۞ (**المشهور**):

وتعبيره بـ(المشهور) يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، وقد مر معنى ذلك.

الثانية: الأرجحية، وقد مر معنى ذلك أيضاً.

والثالثة: غرابة المقابل، أي كونه خفياً غير مشهور، فهو ضعيف.

والرابعة: كون الخلاف قولياً، أي من قولي الإمام الشافعي ﷺأو من أقواله لا من الأوجه التي لأصحابه رضي الله عنهم.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالمشهور ثلاث وعشرون عبارة، منها التعبير بالأشهر في الشهادات، في فصل: (لا يحكم...إلخ).

۞ (**الأصح**):

تعبيره بـ(الأصح) يستفاد منه أربع مسائل: الخلافية، والأرجحية، وقد مر معناهما.

والثالثة: صحة المقابل، لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل.

والرابعة: كون الخلاف وجهاً لأصحاب الإمام الشافعي، يستخرجونها من قواعده ونصوصه، وقد يشذون فيخرجون عن قواعد الشافعي ونصوصه ويجتهدون في مسألة من غير أخذ من قواعد الإمام ونصوصه، فلا يعد قولهم وجهًا كما تقدم عن المزني، ومثله أبو ثور[1].

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأصح ألف وثمان وثلاثون عبارة تقريباً:

منها ما لفظه (صُحِّح) في الضمان[2].

ومنها تعبيره بـ(أصحها) في أربعة مواضع: في قوله: «وفي وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب إن نقل بعد القبض لا قبله»، وقوله: «وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجة أوجه أصحها إن لم يشق عليه الصبر استحب وإلا فلا»[3]، وفي الجراح[4]، وفي العدد[5].

ومنها: أصحهما الثاني في الصلح[6].

ومنها واحد ضعيف في باب زكاة الفطر.

### ۞ (الصحيح)

تعبيره بـ (الصحيح) يستفاد منه أربع مسائل: الخلافية، والأرجحية، وقد مر معناهما.

والثالثة: فساد المقابل، أي كونه ضعيفاً لا يعمل به.

والرابعة: كون الخلاف وجهاً للأصحاب، يستخرجونه من كلام الإمام الشافعي فإن قوي الخلاف لقوة دليل المقابل عبر بالأصح المشعر بذلك، وإن لم يقو الخلاف بأن ضعف عبر بالصحيح.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالصحيح مائة وستة وسبعون.

وقد يعبر بعضهم بالأشبه أي من جهة القياس وربما من جهة موافقة الأصول والقواعد، ولا يدل على تصحيح أو ترجيح في المذهب بل هذا هو الغالب، فليس هذا المصطلح مرادفًا للأصح أو الصحيح، والمتأخرون أكثر من يستعمل هذا المصطلح.

---

(١) ينظر: التحفة (٤٨/١).

(٢) ينظر: المنهاج (ص:٢٤١) مع السراج، وعبارته: «وصحح القديم ضمان ما سيجب».

(٣) ص (٥٠)، (٩٥)

(٤) (ص:١٢٣)

(٥) (ص:١١٦) وبقي عليه موضعان في الصفحتين

(٦) (ص:٦١)

۞ (**الجديد**):

وتعبيره بـ(الجديد) يعني من قول الإمام الشافعي ﷺوهو ما قاله بعد دخوله مصر، فإذا عبر الإمام النووي بالجديد فيستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، والمعنى أن قوله في الجديد بحكم في مسألة يخالف قوله القديم فيها.

والثانية: الأرجحية، والمعنى أن في المسألة قولين: قولاً راجحاً: وهو القول الجديد، وقولاً مرجوحاً: وهو القديم، والمراد القول الجديد الذي عبر به.

والثالثة: كون الخلاف من قول الإمام الشافعي.

والرابعة: كون المقابل قديماً، أي قولاً قديماً للشافعي.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالجديد خمس وسبعون عبارة تقريباً.

۞ (**القديم**):

وتعبيره بـ(القديم) -أي من قولي الإمام الشافعي ﷺوهو ما قاله قبل دخوله مصر- يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، وهي أن قوله في الجديد في مسألة يخالف قوله القديم فيها.

والثانية: المرجوحية، وهي كون القديم مرجوحاً، والجديد راجحاً.

والثالثة: كون الخلاف قولياً.

والرابعة: كون المقابل هو الجديد، والعمل عليه، وجملة ما في المنهاج من التعبير بالقديم ثمان وعشرون لفظة.

۞ (**المذهب**):

وتعبيره بـ (المذهب) يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى الخلافية: يعني أن في المسألة خلافاً.

والثانية: الأرجحية، يعني أن ما عبر فيه بالمذهب هو الراجح.

والثالثة: كون الخلاف بين الأصحاب أي في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب، وبعضهم يحكي عدمه، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً، وبعضهم يحكي وجوهاً، وغير ذلك، فيعبر النووي عن ذلك بالمذهب.

والرابعة: مرجوحية المقابل، أي أن مقابل المذهب مرجوح لا يعمل به.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالمذهب مائة وسبع وثمانون عبارة.

۞ (**قيل**):

وتعبيره بـ (قيل) يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، يعني أن في المسألة خلافاً بين الأصحاب.

والثانية: كون الخلاف وجهاً من أوجه الأصحاب لا قولاً من أقوال الشافعي رحمه الله.

والثالثة: ضعف المذكور.

والرابعة: كون مقابله الأصح أو الصحيح اللذين يعبر بهما في أوجه الأصحاب لا أن مقابله الأظهر أو المشهور؛ لأنه إنما يعبر بهما عن أقوال الشافعي لا غير، وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ(قيل) أربعمائة وتسع وثلاثون عبارة.

۞ (**في قول**):

وتعبيره بـ(في قول كذا) يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية في المسالة.

والثانية: كون الخلاف أقوالاً للشافعي رضي الله عنه.

والثالثة: ضعف القول المذكور.

والرابعة: كون مقابله الأظهر أو المشهور، والعمل به.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ(في قول كذا) مائتان واثنتان من العبارات فهي مع جملة التعبير بـ(قيل) ستمائة وواحدة وأربعون قولاً كلها ضعيفة ما عدا خمسة عشر موضعاً رجح المتأخرون اعتمادها، اثنا عشر منها التعبير فيها بـ (قيل)، و ثلاثة التعبير فيها بقوله: (وفي قول).

۞ **التعبير بالأقوال**:

وتعبيره بـ (القولين) يستفاد منه ثلاث مسائل: الخلافية في المسألة، وكون الخلاف أقوالاً للشافعي أكثر من اثنين، وأرجحية أحدها بترجيح الأصحاب له، أو بالنص وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأقوال ست عشرة عبارة:

أحدها: في باب: من تلزمه الزكاة.

ثانيها، وثالثها: في فصل: شرط المرهون به...إلخ.

ورابعها في اختلاف المتبايعين.

وخامسها: في كتاب الوصايا في فصل: إذا ظننا..إلخ

وسادسها: في كتاب الإجارة، في فصل: يصح عقد الإجارة.

سابعها: في كتاب الجراح.
ثامنها: في كتاب الكفارة.
تاسعها: في كتاب العدد.
وعاشرها، وحادي عشرها: في كتاب النفقات، في فصل: أعسر بنفقتها.
ثاني عشرها، وثالث عشرها، ورابع عشرها: في كتاب الردة.
وخامس عشرها: في كتاب العتق.
وسادس عشرها: في فصل الكتابة الفاسدة.

۞ (**النص والمنصوص**):
وتعبيره بـ(النص، والمنصوص) يختلف مقصوده بكل منهما، فإنه تارةً يعبر بالنص، ويعني به نص الشافعي فقط، وتارةً يعبر بالمنصوص، ويعني به الراجح عنده من نص الشافعي وقوله أو وجه مخرَّج للأصحاب، فيستفاد من تعبيره بالنص أربع مسائل:-
الأولى، الخلافية، بمعنى أن مقابل النص يخالفه.
الثانية: الأرجحية، يعني أن ما عبر فيه بالنص هو الراجح في المذهب.
والثالثة: كون النص من أقوال الشافعي فقط.
والرابعة: أن مقابله ضعيف لا يعمل به.
ويستفاد من تعبيره بالمنصوص أربع مسائل:-
الأولى: الخلافية، يعني أن في المسالة خلافاً مذكوراً.
والثانية: الأرجحية، بمعنى أن ما عبر فيه بالمنصوص هو الراجح.
والثالثة: كون المنصوص عليه هو إمّا قول الشافعي، أو نص له، أو وجه للأصحاب.
والرابعة: كون مقابله ضعيفاً لا يعمل به.
وجملة ما في المنهاج من ذكر النص ستة عشر:-
الأول: في كتاب الطهارة.
والثاني: في باب أسباب الحدث.
والثالث: في باب صفة الصلاة.
والرابع، والخامس، والسادس: في باب سجود السهو.
والسابع في الكسوفين.
والثامن: في باب صلاة الجماعة.

والتاسع، والعاشر: في كتاب الجنائز.
والحادي عشر: في الفصل بعد كتاب الإقرار.
والثاني عشر: في فصل تجب سكنى.
والثالث عشر في كتاب الزنا.
والرابع عشر: في كتاب السرقة.
والخامس عشر: في فصل حلف لا يأكل هذه التمرة.
والسادس عشر: في الفصل الثاني بعد كتاب التدبير.
وجملة ما عبر فيه بلفظ المنصوص ثلاثة عشر:-
الأول: في التيمم.
والثاني، والثالث: في باب صفة الصلاة.
والرابع، والخامس: في باب صلاة الجماعة.
والسادس: في كتاب الجنائز.
والسابع: في الفصل الثالث من الجنائز.
والثامن: في باب زكاة الفطر. والتاسع: في كتاب الوقف.
والعاشر: في باب قسم الصدقات.
والحادي عشر: في باب النكاح.
والثاني عشر: في كتاب الأضحية.
والثالث عشر: في فصل من عتق عليه.

۞ (**في وجه كذا**):
وتعبيره بـ(في وجه كذا) يستفاد منه أربع مسائل:
الخلافية، أي أن الخلاف بين الأصحاب.
والثانية: كون الخلاف أوجهاً ثلاثة فأكثر.
والثالثة: ضعف الوجه المذكور.
والرابعة: كون مقابله هو الأصح أو الصحيح، والعمل بالمقابل.
وقد يصف النووي الوجه بالشذوذ، فيفيد قوة ضعفه، أو يصفه بواهٍ، والمراد ضعيف جداً.

وجملة ما في المنهاج من الرمز بـ(في وجه كذا) سبعة وعشرون موضعاً منها وجه موصوف بالشذوذ في الفصل الثالث بعد كتاب الإقرار، ووجه موصوف بـ(واهٍ) في كتاب الغصب.

**۞ التعبير بالوجهين:**

وتعبيره بـ (الوجهين) يستفاد منه الخلافية وانحصارها في وجهين، وكون الخلاف للأصحاب، وكون مقابل الضعيف منهما الأصح أو الصحيح.

وجملة ما في المنهاج من ذكر الوجهين سبعة مواضع:-

الأول: في كتاب صلاة الجماعة، وفيه التعبير بالطريقين، ولا ثاني له.

والثاني: في الوكالة.

والثالث: في باب الصلح.

والرابع: في فصل الطريق النافذ.

والخامس: في الفصل الثالث بعد كتاب الطلاق.

والسادس: في النفقات في فصل: يلزمه.

والسابع: في باب صفة الصلاة، وكلها مرجحة إلا في موضعين:

أحدهما: في كتاب صلاة الجماعة.

والثاني: في كتاب النفقات فتركهما الإمام النووي بلا ترجيح فرجحهما الأئمة الأعلام.

**۞ التعبير بـ (الأوجه):**

وتعبيره بـ(الأوجه) يستفاد منه أربع مسائل:

الخلافية، وانحصارها في أكثر من وجهين.

وكون الخلاف للأصحاب.

وكون مقابل الضعيف منها الأصح والصحيح.

وجملة ما في المنهاج من المسائل المذكورة بـ «أوجه» خمس مسائل، منها ما في قسم الصدقات حيث قال: «وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجة أوجه: أصحها إن لم يشق عليه الصبر استحب وإلا فلا».

**۞ (في قول أو وجه)**

وتعبيره بـ(في قول أو وجه) يستفاد منه:

الخلافية، والتردد في كونها من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب.
وكون الوجه أو القول ضعيفاً.
وكون مقابله في القول: الأظهر أو المشهور، وفي الوجه: الأصح أو الصحيح.
وجملة ما في المنهاج من المسائل المذكورة بـ(في قول أو وجه) ثلاث:-
إحداها: في كتاب الخلع، في الفصل الثاني.
وثانيها: في العدد، في فصل: عاشرها كزوج.
وثالثها: في كتاب الرضاع.

**۞ (كذا أو وكذا):**
وتعبيره بـ(كذا أو وكذا) يستفاد منه: الخلافية فيما بعدها، فإن عبر بعدها بـ:
الأصح فمقابله الصحيح.
أو بالصحيح فمقابله الضعيف.
أو بالأظهر فمقابله الظاهر.
أو بالمشهور فمقابله الخفي، وقد علمت الاصطلاح فيها مما مر.
وجملة ما في «المنهاج» من التعبير بـ(كذا) ثلاثمائة وثلاثة وتسعون.
هذا ولم يقع للمصنف التعبير بقوله: (وكذا في قول قديم) ولعله ظن صدور ذلك منه فذكره، قال في «التحفة»: «لا ينافيه عدم وقوع هذه في كلامه؛ لأنه لم يذكر أنه قالها، بل إن صدرت فهي كسابقها» [1].

**۞ القوة والضعف من المصطلحات:**
المشهور أقوى من الأظهر من جهة أن المشهور قريب من المقطوع به، لأنه يقابله الخفي، وهو لا يجوز العمل به.
وأما من جهة التصحيح، فتصحيح الأظهر أقوى من تصحيح المشهور، لأنه يقابله الظاهر، وهو يجوز العمل به كما عرفت مما مر، لأن قوة مقابله تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفاً كلياً بخلاف المشهور لضعف مقابله المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح، وكذا يقال في الأصح والصحيح[2].

---

(١) (١/٥٤)
(٢) السابق.

وقد يوجد منه التعبير في «الروضة» بـ(الأصح) وفي «المنهاج» بـ(الصحيح) في حكم واحد، وهذا منشأه اختلاف الاجتهاد في الأرجحية، فعند التعارض يرجع إلى تأمل المدرك.

ويوجد له في بعض كتبه التعبير بـ (الأظهر)، وفي بعضها التعبير عن ذلك بـ (الأصح)، فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح، والأرجح الدال على أنه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله تعالى عنه بخلاف نافيه عنه[1].

والمراد بقوة الخلاف علمنا بالدليل الذي استند إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقد لا نعلمه لكن نعلم الراجح، وطريق علمنا به يحصل بأمور:

١. إما بالنص على أرجحيته.
٢. وإما بالعلم بتأخيره.
٣. وإما بالتفريع عليه.
٤. وإما بالنص على فساد مقابله.
٥. وإما بموافقته لمذهب مجتهد[2].

فإن لم يظهر مرجح فللمقلد أن يعمل بأي القولين شاء.

**۞ حكم العمل بالمرجوح:**

يجوز العمل بالمرجوح في حق النفس، قال العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى: مما وجدته بخط صحيح عن الشيخ سعيد هلال مفتي مكة المكرمة في الكلام على المنهاج: أنه يجوز تقليد مقابل الأظهر والأصح، دون مقابل المشهور والصحيح اهـ ثم قال: ولا يناقضه قولهم: يجوز تقليد غير الأربعة في عمل النفس دون القضاء والإفتاء كما قالوا:

وجاز تقليد لغير الأربعة ... في حق نفسه ففي هذا سعة
لا في قضاءٍ مع إفتاءٍ ذكر ... هذا عن السبكي الإمام المشتهر

قال في التحفة: «وتبعوه -أي السبكي- في العمل بخلاف المذاهب الأربعة، أي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده، وحمل على ذلك قول ابن الصلاح: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أي في قضاءٍ أو إفتاء، ومحل ذلك وغيره من سائر صور

(١) السابق.
(٢) ينظر: التحفة (١/٤٥)

التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه وإلا أثم به، بل قيل فسق وهو وجيه»[1].

ونقل صاحب «إعانة الطالبين» عن الشيخ أحمد الدمياطي نقله عن الشيخ سنبل في هذه المسألة ما لفظه: «وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير ما لم يشتد ضعفها، ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها، والقول الضعيف شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه، وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسداً لا يجوز الأخذ به»[2].

(١) «التحفة» (١/٤٧) وينظر: «بغية المسترشدين» (ص:٨).
(٢) «إعانة الطالبين» (١/١٩).

## المبحث الثاني: مصطلحات الأعلام

لما كانت كتب المذهب الشافعي تكثر فيها الإحالة إلى الأئمة والكتب بالألقاب والكنى والاصطلاحات المختصرة، كان الوقوف على مراد المصنفين من هذه الإطلاقات من أهم ما يعين على فهم كلامهم، ويدفع الوهم في تعيين المقصودين، وفيما يأتي بيان أشهر هذه الاصطلاحات وما يراد بها عند الإطلاق في كتب الشافعية.

| المصطلح | المراد بهذا المصطلح |
|---|---|
| **الإمام** | إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني، ويُراد به في نهاية المطلب شيخه ووالده أبو محمد الجويني. |
| **القاضي** | القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي. |
| **القاضيان** | الروياني والماوردي. |
| **القفال** | عند الإطلاق: القفال المروزي أبو بكر عبد الله بن أحمد (ت: ٤١٧هـ)، وهو رأس طريقة المراوزة، أما القفال الكبير فهو أبو بكر محمد بن علي الشاشي (ت: ٣٦٥هـ)، ويُقيَّد غالبًا بـ«الشاشي»، والقفال الثالث هو القاسم بن محمد الشاشي، المعروف بصاحب التقريب. |
| **الشارح، أو الشارح المحقق** | الجلال المحلي، شارح المنهاج. |
| **الشارح** | أحد شراح الكتاب الذي يُتكلم عليه، بحسب السياق. |
| **قال بعضهم** | أعم من الشارح، فيراد به بعض أهل المذهب. |
| **الشيخان** | الرافعي والنووي. |
| **الشيوخ** | الرافعي والنووي والسبكي. |
| **شيخنا (في التحفة)** | شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكذلك هو مراد الخطيب بقوله: «الشيخ». |
| **شيخي (عند الخطيب)** | الشهاب أحمد الرملي، وهو مراد الجمال بقوله: «أفتى به الوالد». |

ومن الاصطلاحات التي ينبغي التمييز بينها: «القاضي أبو حامد»، وهو أحمد بن بشر العامري المروُّوذي (ت: ٣٦٢هـ)، صاحب «الجامع» وشرح «مختصر المزني»، و«الشيخ أبو حامد»، وهو أحمد بن محمد الإسفراييني (ت: ٤٠٦هـ)، شيخ طريقة العراقيين.

وكذلك «الأستاذ أبو إسحاق»، وهو إبراهيم بن محمد الإسفراييني (ت: ٤١٨هـ)، أحد أئمة الأصول والكلام، و«الشيخ أبو إسحاق»، وهو إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:

٤٧٦هـ)، صاحب «المهذب» و«التنبيه»، وهناك «أبو إسحاق المروزي» (ت: ٣٤٠هـ)، وهو غيرهما، وإذا أطلق بعض المتقدمين «أبو إسحاق» مجردًا فالمراد به غالبًا المروزي؛ لعلو منزلته في المذهب.

## المبحث الثالث: رموز الأعلام

جرى كثير من متأخري الشافعية على استعمال رموز مختصرة للدلالة على الأئمة وأصحاب الحواشي والشروح المشهورة في المذهب، ولا سيما في كتب الفقه والفتاوى والتقريرات، ونظرًا لكثرة دوران هذه الرموز في مؤلفات المذهب، يحسن التعريف بأشهرها وبيان المراد منها ليسهل على القارئ فهم النقول وتمييز أصحابها.

| الرمز | العلَم |
|---|---|
| ط ي | الحسين بن عبد الله الطيبي، شارح المشكاة وله حاشية على الكشاف (ت: ٧٤٣هـ) |
| دم | محمد بن موسى الدميري، صاحب النجم الوهاج وحياة الحيوان (ت: ٨٠٨هـ) |
| طب | محمد بن سالم الطبلاوي، له شرحان على البهجة الوردية (ت: ٩٦٦هـ) |
| حج (ح) | أحمد بن حجر الهيتمي، صاحب تحفة المحتاج وفتح الجواد (ت: ٩٧٣هـ) |
| ع ب | ابن حجر الهيتمي في شرح العباب للمزجد، (ت: ٩٧٣هـ) |
| خ ط | محمد الخطيب الشربيني، صاحب مغني المحتاج والإقناع (ت: ٩٧٧هـ) |
| سم | أحمد بن قاسم العبادي، صاحب حواشٍ على التحفة والبهجة وشرح الورقات (ت: ٩٩٤هـ) |
| م ر | محمد بن أحمد الرملي (الشمس الرملي)، صاحب نهاية المحتاج (ت: ١٠٠٤هـ) |
| زي | علي الزيادي، له حاشية على شرح المنهج (ت: ١٠٢٤هـ) |
| ح ل (حل) | علي الحلبي، صاحب السيرة الحلبية وحاشية على شرح المنهج (ت: ١٠٤٤هـ) |

| | |
|---|---|
| ق ل | أحمد القليوبي، صاحب حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج (ت: ١٠٦٩هـ) |
| شو | محمد الشوبري، صاحب حواشٍ متعددة في الفقه والحديث، منها حاشية على تحرير اللباب (ت: ١٠٦٩هـ) |
| أ ج | عبد البر الأجهوري، له حواشٍ منها حاشية على شرح المحلي على المنهاج وأخرى على شرح المنهج (ت: ١٠٧٠هـ) |
| س ل | سلطان بن أحمد المزاحي، له حاشية على شرح المنهج (ت: ١٠٧٥هـ) |
| با | محمد البابلي، من كبار فقهاء الشافعية بمصر (ت: ١٠٧٧هـ) |
| ع ن | محمد العناني، له حاشية على عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح للرملي، وفتح الكريم الوهاب في شرح تنقيح اللباب (ت: ١٠٩٨هـ) |
| ب ص | عمر بن عبد الرحيم البصري، صاحب حاشية على التحفة (ت: ١٠٣٧هـ) |
| ع ش | علي الشبراملسي، له حاشية على نهاية المحتاج (ت: ١٠٨٧هـ) |
| رش | أحمد الرشيدي، صاحب حاشية على نهاية المحتاج (ت: ١٠٩٦هـ) |
| ب ر | إبراهيم البرماوي، صاحب حاشية على شرح أبي شجاع، وهي أصل حاشية الباجوري، وأخرى على شرح المنهج (ت: ١١٠٦هـ)، ويشير به ابن قاسم في حاشيته إلى أحمد البرلسي. |
| م د | حسن المدابغي، صاحب حاشية على شرح الإقناع للخطيب (ت: ١١٧٠هـ تقريبًا) |
| ح ف | محمد الحفني، صاحب حاشية على الجامع الصغير للسيوطي، (ت: ١١٨١هـ) |
| أط | محمد بن أحمد الأطفيحي، فقيه شافعي متأخر (ت: ١١٩٠هـ تقريبًا) |
| ك ر | محمد الكردي المدني، صاحب الحواشي المدنية على المقدمة الحضرمية (ت: ١١٩٤هـ) |
| ج م | سليمان الجمل، صاحب فتوحات الوهاب على شرح منهج الطلاب، وحاشية على تفسير الجلالين (ت: ١٢٠٤هـ) |

| | |
|---|---|
| ب ج | سليمان البجيرمي، له حاشيتان، الأولى على شرح المنهج والأخرى على الإقناع (ت: ١٢٢١هـ) |
| ش ق | عبد الله الشرقاوي، شيخ الأزهر وصاحب حاشية حافلة على شرح التحرير (ت: ١٢٢٧هـ) |
| با ج | إبراهيم الباجوري، شيخ الأزهر وصاحب حاشية الباجوري المشهورة (ت: ١٢٧٧هـ) |
| خ ض | محمد الخضري، أصولي ونحوي شافعي، من مؤلفاته: حاشية على شرح ابن عقيل، ورسالة في التفسير (ت: ١٢٨٧هـ)[1]. |
| ش ر | عبد الحميد الشرواني، له حاشية على تحفة المحتاج (ت: ١٣٠١هـ) |

(١) ومن طريف خبره أنه «دخل الأزهر فمرض وصمت أذناه، فعاد إلى بلده واشتغل بالعلوم الشرعية والفلسفية، واستخرج طريقة لمخاطبته بأحرف إشارية بالأصابع، فتعلمها منه أصحابه فكانوا يخاطبونه بها». الأعلام ٦٣٩/٢.

## المبحث الرابع: العبارات الاصطلاحية

هذا المبحثُ يُعنى ببيان جملةٍ من العبارات الاصطلاحية التي يجري استعمالها عند أهل العلم، والتي يُستفاد منها تحديدُ الموقف من القول من حيث الاحتمال أو الإشكال أو التبرّي أو الترجيح ونحو ذلك، وهي:

**أولًا: العبارات الدالة على الترجيح والاعتماد:**

* «الأشهر كذا والعمل على خلافه» تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل فساغ العمل بما عليه العمل كما في الفتاوى الفقهية الكبرى»[1].

* قول الشيخين «وعليه العمل» صيغة ترجيح.

* «كما أو لكن» اعلم «أن ما بعد كما معتمد في التحفة، وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد لكن محله إذا لم يسبقه كما، وإلا فهو حينئذٍ المعتمد عنده»[2] إلا إن قال: لكن المعتمد كذا والأوجه كذا، فهو حينئذٍ المعتمد، وفي الفوائد المكية نقلاً عن المسلك العدل للكردي: «وعندي أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين بل سائر صيغ الترجيح كهما، ورأيت عن الشارح أن ما فيه «لكن» إن كان تقييداً لمسألة بلفظ «كما» فما قبل «لكن» هو المعتمد وإن لم يكن لفظ «كما» فما بعد لكن هو المعتمد...لكن رأيت نقلاً عن تقرير البشبيشي في درسه أن ما بعد «لكن» في التحفة هو المعتمد سواء كان قبلها «كما» أو غيره»[3].

* وقول ابن حجر: «على المعتمد» يعني به الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعي.

* وقوله: «على الأوجه» يعني به: الأصح من الوجهين أو الأوجه للأصحاب.

* «على المختار» إن كان لغير النووي فهو خارج عن صاحب المذهب، فلا يعول عليه، وإن وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح عليه إلا في اختياره عدم كراهة المشمس فهو بمعنى الضعيف.

* «سكت عليه» أي ارتضاه.

---

(١) (٤/ ٢٩٩).

(٢) هذا منقول الشيخ سعيد سنبل عن شيخه عيد المصري عن شيخه الشوبري. ينظر: الفوائد المكية (ص:١٣٣)

(٣) (ص:١٣٣).

* «أقره فلان» هو كالجازم به، لأن نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره»[1].

* «لو قيل كذا» صيغة ترجيح، ومثله «لم يبعد» ومثله «ليس ببعيد» ومثله «لكان قريباً» ومثله «أو أقرب».

وإذا اختلف المصنف والفتوى فالعمدة ما في المصنف، وإن وجدنا كلاماً في الباب وكلاماً في غير الباب فالعمدة ما في الباب.

**ثانيًا: عبارات التضعيف والتمريض والتوقف:**

* قولهم: «لا يبعد كذا» احتمال.

* «قيل» و«يقال» و«لا يبعد» و«يمكن» صيغ تمريض تدل على ضعف مدلولها بحثاً كان أو جواباً.

* «هو محتمل» إن ضبطوه بفتح الميم الثانية فهو راجح، أو بالكسر فالمعنى ذو احتمال مرجوح، فإن لم يضبطوه بشيء يلزم مراجعة كتب المتأخرين، فإن وقع بعد أسباب التوجيه فهو بالفتح راجح، أو بعد أسباب التضعيف فهو بالكسر مرجوح.

* «وقع لفلان كذا» ضعيف إلا أن يلحقوه بترجيح فيكون راجحاً.

* «ليس بشيء» تأكيد للضعيف.

* «في النفس منه شيء» صيغة رد.

* «في صحته نظر» دليلٌ على أنهم لم يروا فيه نقلاً.

* «مع ضعف فيه» قد يقال لما فيه ضعف شديد أيضاً.

* «وفيه بحث» ونحوه لما فيه قوة سواءٌ تحقق الجواب أم لا.

* «فتأمل» بالفاء إشارة إلى الضعيف.

* «فليتأمل» إشارة إلى الأضعف.

* «فيه نظر» يستعمل في لزوم الفساد.

* «ولقائل» لما فيه ضعف بالنظر إلى المعتمد، ولا ينفي هذا أن يكون قويًا كما سيأتي.

* «ينبغي» الأغلب استعمالها في المندوب تارةً والوجوب أخرى، ويحمل على أحدهما بالقرينة وقد يستعمل للجواب والترجيح.

* «لا ينبغي» قد تكون للتحريم أو الكراهة.

---

(١) الفوائد المكية (ص: ١٣٨) نقلاً عن كشف اللثام للعلامة الكردي.

**ثالثا: عبارات البحث والاجتهاد والاستنباط**

* «والذي يظهر» بحث، وهو: ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقلٍ عام.
* «الظاهر كذا» أي أنه بحثٌ للقائل.
* «على ما اقتضاه كلامهم» صيغة تبر كقولهم: «على ما قاله فلان» بذكر «على» «هذا كلام فلان» كله تبرٍ، والمعتمد مقابله.
* «على ما شمله كلامهم» إشارة إلى التبري منه، أو أنه مشكل.
* «كذا قالوه» تبرٍ، أو مشكل ومثله «كذا قاله فلان»، و«وإن صح هذا فكذا» فهو عدم ارتضائه.
* «لم نر فيه نقلاً» يريدون نقلاً خاصاً.
* «نبه عليه الأذرعي» معناه أنه معلوم من كلام الأصحاب، وإنما للأذرعي التنبيه عليه لا غير.
* «كما ذكره الأذرعي» المراد أن ذلك من عند نفسه.
* «الفحوى» هو ما فهم من الأحكام بطريق القطع.
* «المقتضى» و «القضية» هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة.
* «زعم فلان» هو بمعنى (قال) إلا أنه أكثر ما يقال فيما شك فيه.
* «وزعم كذا ممنوع» صيغة توجيه.

**رابعًا: العبارات المتعلقة بالنقل والتوثيق:**

* «في أصل الروضة» المراد عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز.
* «في زوائد الروضة» المراد الزائد فيها عن لفظ العزيز.
* «نقله فلان عن فلان» أو «حكاه فلان عن فلان» المعنى واحد.

ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن الإمام الحي لا يصرحون باسمه، لأنه ربما رجع عن قوله وإنما يقال: «قال بعض العلماء» فإن مات صرحوا باسمه.

والمقرر الناقل متى قال «وعبارته» تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شيء منها وإلا كان كاذباً.

ومتى قال: «قال فلان» كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها.

وقولهم: «ملخصاً» المراد أن يأتي من ألفاظه بما هو المقصود.
وقولهم: «المعنى كذا» المراد به التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه.
* «لم أعثر عليه» صيغة استغراب.

**خامسًا: صيغ الاعتراض والجواب والمناقشة**
* «فإن قيل» إذا كان السؤال ضعيفًا فجوابه أجيب ويقال.
* «لا يقال» لما كان أضعف وجوابه لأنا نقول.
وقولهم: «فيرد عليه كذا» وما اشتق من الورود يقال لما لا يندفع بزعم المعترض.
وقولهم: «ويتوجه» وما اشتق منه أعم منه من غيره.
* «وقد يفرق» و«إلا أن يفرق» و«يمكن الفرق» صيغ فرق.
* «وقد يجاب» و«إلا أن يجاب» و«لك أن تجيب» كلها جواب من قائله.
* «ولك رده» و«يمكن رده» صيغ رد.
* «ولقائل» هذه الكلمة تقال إذا كان السؤال قويًا، وجوابه: «أقول»، أو «نقول» بإعانة سائر العلماء، وإن كان ضعيفًا قيل: «فإن قلت» وجوابه قلنا أو قلت.
* «فإن قلتَ» بالفاء، سؤال عن القريب، «وإن قلتَ» بالواو عن البعيد.

**سادسًا: العبارات المتعلقة بالتحرير والبيان:**
* «أقول» أو «قلت» لما هو خاصٌ بالقائل.
* «حاصله» أو «محصله» أو «تحريره» أو« تنقيحه» أو نحو ذلك فإشارة إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو.
* «محصل الكلام» يقال للإجمال بعد التفصيل.
* «وحاصل الكلام» يقال للتفصيل بعد الإجمال.
* «التعسف» ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وقد يطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه.
* «فيه تساهل» يستعمل في كلام لا خطأ فيه.
* «التسامح» استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالمجاز.
* «التأمل» إعمال الفكر.
* «التدبر» تصرف القلب بالنظر في الدلائل.
* «تدبر» للسؤال في المقام.
* «فتدبر» بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده.

* «تأمل» إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى خدشٍ فيه أخرى، فهو إشارة إلى الجواب القوي.

* «وفي الجملة» يستعمل في الجزئي والإجمالي.

* «وبالجملة» في الكليات والتفصيل.

* «اللّٰهم إلا أن يكون كذا» قد يجيء حشواً أو بعد عموم حثاً للسامع، وتنبيهاً للمقيد المذكور قبلها.

وإن قالوا: «وإن» أو «ولو» فهو إشارة إلى الخلاف، فإن لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم، وأن البحث والإشكال والاستحسان والنظر لا يرد المنقول والمفهوم لا يرد الصريح.

**سابعًا: عبارات الاتفاق والإجماع:**

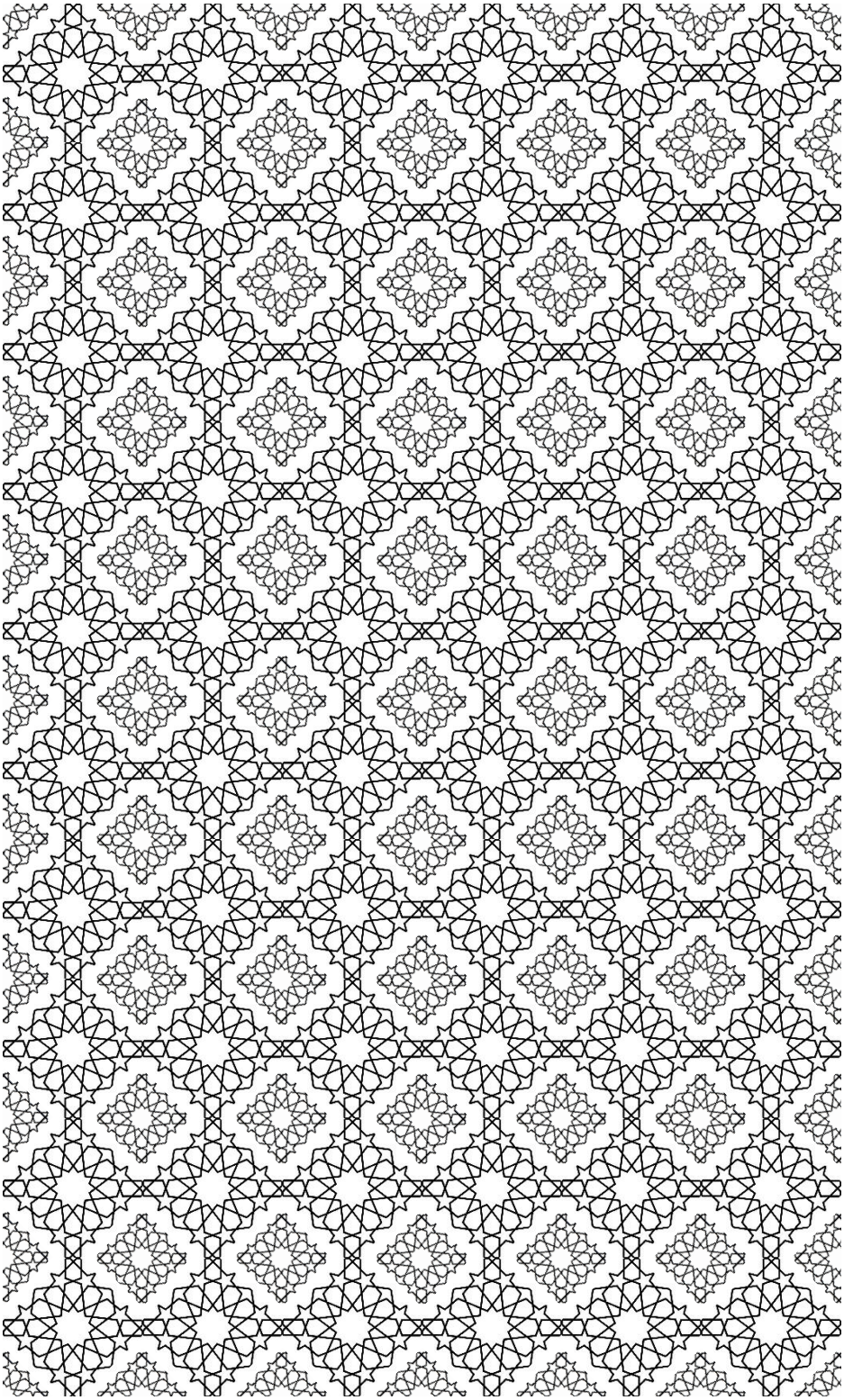
* «اتفقوا» و«هذا المجزوم به» و«هذا لا خلاف فيه» يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير.

* «هذا مجمع عليه» يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة[1].

(١) ينظر: سلم المتعلم، ومطلب الإيقاظ.

# الفصل السابع

# علاقة المذهب الشافعي بالمذاهب الطارئة



## المبحث الأول
## المذهب الأشعري

من القواعد المقررة شرعًا وعقلًا أن الأخبار لا تُقبل بمجرد شيوعها، ولا بمجرد صدورها ممن اشتهر بين الناس، وإنما العبرة بقيام الدليل وصحة النقل، ولهذا نهى الله تعالى عن اتباع ما لا يقوم على علم، فقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وأمر بالتثبت في الأخبار فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وكلما عظمت المسألة، واتسع أثرها في العلم والدين، كان وجوب التثبت فيها آكد، لأن الخطأ فيها لا يقف عند شخص بعينه، بل قد يترتب عليه نسبة المذاهب والفرق إلى أئمة بغير حق، أو نفي ما ثبت عنهم بغير بينة.

علماً بأن بعض الناس قد يحرف، أو يزيد، أو يحور ما يسمع، أو في المعلومة التي يقولها، لأسباب كثيرة؛ منها الهوى، وحب انتشار المذهب، خاصة إذا تعلق الخبر أو المعلومة بفكرته الشخصية، أو حزبه، أو طائفته، وكان فيها رفعة له ولمذهبه، ومن هذا ما نسمعه كثيراً من أن فقهاء الشافعية جميعاً إلا قليلين هم على مذهب أبي الحسن الأشعري، وهذه المقولة ساقها بعضهم بلا زمام ولا خطام، أي بلا إسناد ولا برهان، ونحن أمة إسناد ودليل وحجة، ولا نقبل مقالاً إلا إذا كان بين يديه دليل يؤيده وحجة تدعمه، وإلا فوجوده كعدمه، وصاحبه مدعٍ:

«والدعاوى ما لم تقيموا عليها ... بيناتٍ أبناؤها أدعياءُ»

فكيف لو كانت الحجة على خلافها وداحضة لها، كما في هذه المسألة؟

والجواب عليها من شقين:

الأول: أن هذه الدعوى تصطدم بالواقع؛ فالشافعي وتلاميذه والطبقة التي تليه كانوا على منهج السلف الصالح، ويدل على هذا رسائلهم وكتبهم والنقول المأثورة عنهم، والتي تزدحم بها كتب الآثار لكن بعض الناس لا يريد الرجوع إلى هذه الكتب ولا تعريف الناس بها، بل يسعى آخرون منهم إلى الطعن فيها، ولا غرابة في ذلك، إذ

يقوم منهج كثير منهم على تقديم ما يسمونه القواطع العقلية عند توهم التعارض، فيردون بعض السنن أو يتأولون دلالات النصوص بحسب ظنهم.

**عقيدة الإمام الشافعي:**

ثبتت عن الإمام الشافعي عدة رسائل في الاعتقاد، كما نُسبت إليه رسائل أخرى لم تثبت نسبتها، ومن أشهر الرسائل الثابتة عنه: «جزء فيه اعتقاد الإمام الشافعي»، وهو الاسم الذي اتفقت عليه النسخ المخطوطة، وتختص هذه الرسالة ببيان معتقد الإمام الشافعي في الأسماء والصفات، القائم على إثبات ما أثبته الله لنفسه من غير تمثيل، وتنزيهه عما لا يليق به من غير تعطيل، كما اشتملت على تقرير مصادر التلقي في هذا الباب، وبيان حكم من أنكر ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ، ولذلك تعد من أهم ما روي عن الإمام الشافعي في تقرير معتقد السلف في الأسماء والصفات، ويظهر من مطلعها أنها جاءت جوابًا عن سؤال وُجِّه إليه في صفة الله تعالى وما يجب على المسلم اعتقاده في هذا الباب.

ومن أقوى ما يثبت صحة نسبتها إلى الإمام الشافعي أنها رويت بالإسناد الصحيح إليه، من طريق عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي يقول، ثم ساق نص الرسالة، كما أثبتت السماعات المدونة في آخر بعض نسخها المخطوطة تداولها وروايتها بين أهل العلم.

وقد اعتمد الكوثري في تعليقه على كتاب «السيف الصقيل»، وتبعه حسن السقاف، على إحدى طرق هذه الرسالة، فزعما أنها لا تُعرف إلا من طريق أبي طالب العشاري، وأنه مغفل يُلقَّن، ونقلا في ذلك كلام الإمام الذهبي في تضعيفه، وأن هذا الجزء مما أُدخل عليه.

وهذا الاعتراض غير مسلم؛ فإن الرسالة ثابتة عن الإمام الشافعي من طريق آخر صحيح، يرويه ابن أبي حاتم عن يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي، كما تقدم، فلا يقدح ضعف بعض طرقها في ثبوت أصلها، وإنما تعقب الإمام الذهبي رواية العشاري، وعدَّ هذا الجزء مما أُدخل عليه، ولم يتعرض للطريق الآخر الذي يثبت به أصل الرسالة.

ومن المقرر عند أهل الحديث أن ضعف بعض الأسانيد لا يستلزم ضعف أصل المروي إذا ثبت من طريق صحيح، وهذا هو الواقع في هذه الرسالة؛ فإن طريق ابن أبي حاتم هو العمدة في إثباتها، وتؤيده طرق أخرى وإن كان في بعضها ضعف كما تداولها عدد من الأئمة في مصنفاتهم، واستشهد بها بعضهم، ومنهم: ابن أبي حاتم، وابن أبي يعلى

في طبقات الحنابلة، وأبو طاهر السلفي في المشيخة البغدادية، وابن قدامة في إثبات صفة العلو وذم التأويل، والإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء، وإبراهيم الكوراني في الأمم لإيقاظ الهمم، وهذا التداول العلمي للرسالة، مع ثبوتها من طريق صحيح، يؤكد أن الاعتماد في الحكم عليها لا يكون على طريق العشاري وحده.

كما أن تضعيف أبي طالب العشاري ليس محل اتفاق بين أهل الحديث؛ فقد وثقه بعضهم، وإنما اقتصر الكوثري على نقل كلام الذهبي، وأوهم أن الرسالة لا تعرف إلا من طريق العشاري انتصارا لمذهبه، وليس الأمر كذلك.

وأما نص الرسالة فقد قال الشافعي:

«لله تبارك وتعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه صلى الله عليه وسلم أمته، لا يسع أحدا من خلق الله قامت عليه الحجة ردُّها؛ لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القول بها، فيما روى عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو بالله كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه من جهة الخبر فمعذور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالروية والفكر، ونحو ذلك أخبار الله سبحانه وتعالى، أتانا أنه سميع، وأن له يدين بقوله: {بل يداه مبسوطتان} وأن له يمينا بقوله: {والسماوات مطويات بيمينه} وأن له وجها بقوله: {كل شيء هالك إلا وجهه} وقوله: {ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام (٢٧)}، وأن له قدما بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «حتى يضع الرب فيها قدمه» يعني جهنم، وأنه يضحك من عبده المؤمن بقول النبي صلى الله عليه وسلم -للذي قتل في سبيل الله-: «إنه لقي الله وهو يضحك إليه»، وأنه يهبط كل ليلة إلى سماء الدنيا بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وأنه ليس بأعور بقول النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الدجال فقال: «إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور» وأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة بأبصارهم، كما يرون القمر ليلة البدر، وأن له إصبعا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل»، فإن هذه المعاني التي وصف الله بها نفسه، ووصفه بها رسوله صلى الله عليه وسلم مما لا يدرك حقيقته بالفكر والروية، فلا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها، فإن كان الوارد بذلك خبرا يقوم في الفهم مقام المشاهدة في السماع، وجبت الدينونة على سامعه بحقيقته، والشهادة عليه، كما عاين وسمع من

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن يثبت هذه الصفات وينفي التشبيه، كما نفى ذلك عن نفسه تعالى ذكره، فقال: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (١١)}»[١].

وقد نقل الإمام أبو جعفر الطبري جُلَّ هذه الرسالة في كتابه «التبصير في معالم الدين» دون عزو، وقد يثير بعض الباحثين إشكالًا فيزعم أن هذه الرسالة من كلام الطبري أصلًا، ثم نُسبت بعد ذلك إلى الإمام الشافعي، وهذا الاعتراض غير سديد؛ لأن الرسالة ثابتة عن الإمام الشافعي بإسناد صحيح، وقد تعضدت أيضًا بطرق أخرى، كطريق الهكاري، وإن كان في حفظه ضعف، إلا أن روايته تصلح في الشواهد والمتابعات، ومن المقرر عند أهل العلم أنهم يتسامحون في إثبات نسبة الكتب والرسائل بما لا يتسامحون به في إثبات النصوص النبوية.

ولو سُلِّم جدلًا بأن هذا النص من كلام الإمام الطبري، لكان ذلك دليلًا على أن هذه عقيدة الشافعي، فقد كان الطبري من أصحاب الشافعي قبل أن يستقل بالاجتهاد، وقد صرح في «التبصير» بإثبات صفات الله تعالى، وجمع طائفة من آيات الصفات في سياق واحد، وهو مما يدعي نفاة الصفات أنه يقتضي التجسيم، بل يصرح بعضهم بأنه تجسيم صريح أو قريب منه.

قال الإمام الطبري في «التبصير في معالم الدين»: «فإن قال لنا قائل: فما الصواب من القول في معاني هذه الصفات التي ذكرها كتاب الله، وجاءت بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قيل: الصواب عندنا أن نثبت حقائقها على ما نعرف من جهة الإثبات، وننفي عنها التشبيه، كما نفى ذلك عن نفسه، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فيقال: الله سميع بصير، له سمع وبصر...» إلى آخر كلامه[٢].

ومعلوم أن العلماء المتقدمين كانوا كثيرًا ما ينقل بعضهم عن بعض دون عزو، لا سيما إذا كان المنقول مشهورًا عند أهل العلم، وهذا هو الظاهر في صنيع الطبري؛ فإنه نقل معظم رسالة الإمام الشافعي بل إن كتابه «التبصير» مبني في الجملة على تقرير عقيدة السلف الصالح، وهي عقيدة أهل السنة والجماعة.

كثيرًا ما يشغب المخالفون على النصوص العقدية الثابتة عن الإمام الشافعي، كما يكثر التشكيك فيما نقله أئمة الشافعية المتقدمون، وفيما تواتر عن الصحابة ومن تبعهم

---

(١) المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي (١/١٣١)، ذم التأويل لابن قدامة (ص:٢٣)، إثبات صفة العلو (ص:١٨١)، سير أعلام النبلاء ١٠/٧٩، حقيقة السنة والبدعة للسيوطي (ص:٢٠٩).

(٢) ينظر: (ص:١٤١) وما بعدها.

من أئمة الإسلام؛ لأن ثبوت هذه النصوص يهدم كثيرًا من العقائد الكلامية التي بُنيت على الفلسفة اليونانية، والتي تأثر بها عدد من المتكلمين.

ومما تقدم يتبين أن الإمام الشافعي لم يحصر صفات الله تعالى في الصفات السبع التي يسميها الأشاعرة صفات المعاني، بل إن هذا الاصطلاح وهذا الحصر لم يُعرفا إلا عند متكلمي الأشاعرة بعد أبي الحسن الأشعري، الذي ولد بعد وفاة الإمام الشافعي بنحو ستة وخمسين عامًا، بل إن النصوص الثابتة عن الشافعي، وعن كبار أصحابه، تدل على إثبات عموم ما أثبته الله لنفسه من الصفات، من غير حصر في عدد معين.

فمن ذلك ما تقدم من كلام الإمام الشافعي، ومثله ما جاء عن الإمام الحميدي حيث قال: «وما نطق به القرآن والحديث، مثل قوله تعالى: ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم﴾، وقوله: ﴿والسماوات مطويات بيمينه﴾، وما أشبه ذلك في القرآن والحديث، لا نزيد فيه ولا نفسره، ونقف على ما وقف عليه القرآن والسنة، ونقول: الرحمن على العرش استوى، ومن زعم غير هذا فهو جهمي»[1].

وقال المزني: «لا يصح لأحد توحيد حتى يعلم أن الله على العرش بصفاته»، فقيل له: مثل أي شيء؟ قال: «سميع، بصير، عليم، قدير»[2].

وقال ابن سريج، وهو من رفعاء المذهب، والملقب بالباز الأشهب: «حرام على العقول أن تمثل الله، وعلى الأوهام أن تحده، وعلى الألباب أن تصف إلا ما وصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله»[3].

والنقول عن أئمة الشافعية في هذا الباب كثيرة، ولا سيما عن متقدميهم، فإنهم مجمعون على إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه، وما أثبته له رسوله ﷺ في سنته، من غير حصر للصفات في سبع، ولا نفي لما سواها، وأما كثير من متأخري الشافعية، فقد تأثروا بمناهج المتكلمين، وما أدخلوه في أبواب الاعتقاد من أصول المنطق والفلسفة، فبنوا عليها كثيرًا من مسائل الصفات، وجعلوا نصوص الكتاب والسنة تابعة لتلك الأصول، فما وافقها قبلوه، وما خالفها تأولوه أو فوضوا معناه، وبهذا يتبين خطأ من زعم أن مذهب أصحاب الشافعي هو مذهب الأشعري.

---

(١) العرش للذهبي (٢/٣٠٠).
(٢) العلو للذهبي (ص:١٨٦).
(٣) العرش للذهبي (٢/٣٥٢).

وأما ما زعمه بعضهم من أن الشافعي أوَّل الوجه بالجهة في قوله سبحانه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، فقال: «فثم الوجه الذي وجهكم الله إليه»[1]، وهذا من المغالطات إذ لا خلاف بين السلف في إثبات صفة الوجه لله تعالى كما يليق بجلاله، وإنما اختلفوا في عد هذه الآية من آيات الصفات الدالة على صفة الوجه أو لا؟

فذهب ابن خزيمة والبيهقي إلى أنها من آيات الصفات[2]، وذهب جمع من الصحابة والتابعين، ومنهم ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة[3]، والشافعي، إلى أنها ليست من آيات الصفات.

والصحيح ما ذهب إليه الشافعي، وهو المروي عن جمهور السلف؛ لأن هذا التفسير يتفق مع سبب نزول الآية؛ فقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به، وهو مقبل من مكة إلى المدينة، ثم قرأ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[4].

وفي مسند الطيالسي أنه أظلمت مرة على جماعة من الصحابة وهم في سفر، فاشتبهت عليهم القبلة، فصلى كل رجل منهم إلى جهة، فلما انجلت الظلمة تبين أن بعضهم صلى إلى غير القبلة، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «مضت صلاتكم»، فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وفي إسناده ضعف[5].

**مؤلفات الأصحاب السلفية:**

من يتصفح المكتبة العقدية يجد الكتب الوفيرة للشافعية المتقدمين، الذين قرروا عقيدة السلف، ومنهم:

- أبو بكر الحميدي، وهو من تلاميذ الشافعي، له كتاب «أصول السنة».
- إسماعيل المزني، له رسالة اسمها «شرح السنة»، قرر فيها عقيدة السلف، وسيأتي مبحث خاص عن عقيدة هذا الإمام.
- أحمد بن سيار المروزي (ت: ٢٦٨ هـ)، له كتاب في الرد على الجهمية.

---

(١) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١/٦٤).
(٢) ينظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة (ص:٢٥)، الأسماء والصفات للبيهقي (٢/١٠٦).
(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار (٢/٣١٤)، تفسير ابن أبي حاتم (ص:٢١٢).
(٤) أخرجه مسلم (٧٠٠).
(٥) أخرجه الطيالسي (١٢٤١)، والترمذي (٣٤٥) وقال: ليس إسناده بذاك.

– الإمام عثمان بن سعيد الدارمي، له كتاب رائع اسمه «النقض على بشر المريسي»، وكتاب آخر بعنوان: «الرد على الجهمية».

– الإمام الحجة أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤ هـ)، له «كتاب السنة»، و«كتاب الإيمان»، و«تعظيم قدر الصلاة».

– الإمام ابن الحداد القيرواني (ت: ٣٠٢ هـ)، له كتاب «الاستواء والرد على الملحدين».

– الإمام ابن سريج الملقب «الباز الأشهب» (ت: ٣٠٦ هـ)، له كتاب في الصفات.

– وكذلك إمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة (ت: ٣١١ هـ)، له كتاب اسمه «التوحيد وإثبات صفات الرب»، و«كتاب القدر»، وغيرهما.

– الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت: ٣٧١ هـ)، له كتاب «اعتقاد أهل السنة».

– الإمام أبو عبد الله محمد بن خفيف (ت: ٣٧١ هـ)، له رسالة اسمها «اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات».

– أبو الحسين الملطي (ت: ٣٧٧ هـ)، له كتاب «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع».

– الإمام اللالكائي (ت: ٤١٨ هـ)، صاحب الكتاب الضخم المشهور في العقيدة والمسمى «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة».

– وكذلك أمير المؤمنين أحمد الملقب «القادر بالله العباسي» (ت: ٤٢٢ هـ)، له كتاب «السنة»، وهو مشهور باسم «المعتقد القادري».

– الإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني النيسابوري (ت: ٤٤٩ هـ)، له كتاب اسمه «عقيدة السلف وأصحاب الحديث».

– الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، له كتاب «الصفات».

– الإمام إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي التيمي (ت: ٥٣٥ هـ)، له عدة كتب، منها «كتاب الحجة في بيان المحجة»، و«شرح عقيدة أهل السنة».

– وكذلك الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت: ٥٥٨ هـ)، وهو عمدة النووي في شرحه على المهذب، له «كتاب الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار».

وغيرهم كثير، ونحن في جبال اليمن لم نعرف المذهب الأشعري إلا في القرن السادس تقريباً، وكان علماء الشافعية فيها بمن فيهم الإمام يحيى ابن أبي الخير وتلاميذه يبغضون الأشعري ومذهبه، ويضللونهم حتى إن الإمام العلم سيف السنة البريهي تلميذ ابن أبي الخير وقف كتبه وكان يكتب على كل كتاب:

هذا الكتاب لوجه الله موقوف ... منا إلى الطالب السني مصروف

ما للأشاعرة الضلال في حسبي ... حق ولا للذي في الزيغ معروف[1]

وجاء في ترجمة هذا الإمام أنه «جمع بين الزهد والورع والفقه والحديث، وأنه تفقه على جماعة من أهل العلم منهم الشيخ يحيى بن أبي الخير، ولم يكن بعد الشيخ للفقهاء صدر غيره إليه يرجعون وعليه في النوازل يعولون، قصده الطلبة من مواضع شتى وانتفعوا به، وله كتب عدة في الأصول يرد بها على المعتزلة والأشعرية، وكان كبير القدر شهير الذكر صاحب كرامات عديدة وكتب مفيدة من أحسن الفقهاء ضبطًا للكتب وتحقيقا لها»[2].

ولم يكتب للمذهب الأشعري الانتشار في اليمن إلا في القرن الثامن بسبب دعم السلطة له بل كان من أعظم أسباب انتشار هذا المعتقد المدارسُ النظامية التي أسسها نظام الملك السلجوقي رحمه الله[3]، وإلا فقد كان مذهبًا منبوذاً، يُنظر إليه على أنه مذهب بدعي، ربيب للمذهب الاعتزالي، رغم أنه في أول الأمر كان قريباً من عقيدة السلف، ولذا نجد أبا الحسن الأشعري في كتابه «الإبانة»، وكذلك الباقلاني يثبتون الصفات الخبرية، ثم ما لبث الأمر أن زاد الانحراف بسبب القواعد التي بُني عليها هذا المذهب، والتي أفضت بروادها إلى موافقة المعتزلة في كثير من مقالاتهم، علمًا أن هذا المذهب زاد على المعتزلة بعض البدع، كما في مسألة الكلام النفسي، فهذه المقالة قديمة نَحَلَها ابن كلاب وتبعه الأشعري، ولذا وافق الأشعرية المعتزلةَ في القول بخلق القرآن، وزادوا عليهم بدعة الكلام النفسي!

---

(١) السلوك في طبقات العلماء والملوك للجنَدي ١/٣١٨.

(٢) السابق بتصرف وحذف يسيرين.

(٣) هو: الحسن بن علي بن إسحاق أبو علي الطوسي، الوزير الكبير، نظام الملك، كان فيه خير وتقوى، قتل صائما في رمضان سنة (٤٨٥ هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ١٢٨، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٩٤.

**الكثرة لا تلازم الصحة:**

الشق الثاني من الجواب هو أن غلبة المذهب الأشعري على جماهير علماء الأمة في العصور الوسطى لا يعني صوابه؛ فلا تلازم بين الكثرة والحق، وتقدم أن النووي يعتمد ما ذهب إليه القلة ولو واحدًا إذا كان معه الدليل، والعبرة في أصول الدين بالدليل لا بكثرة القائلين، ولا ينعقد الإجماع بقول طائفة من الأمة دون سائرها، ولا سيما مع مخالفة السلف المتقدمين كما أن هؤلاء مقلدون بإجماع، والمقلدون - ولو كانوا ملء الأرض، بل والكون جميعاً - لا يقدمون ولا يؤخرون شيئاً في دين الله، بل إنه لا يجوز تقليد أحدهم في سنة من سنن الوضوء، فكيف بأصول الدين؟ ولهذا لو أن هؤلاء جميعاً أجمعوا على استحباب سنة في الوضوء، وخالفهم إمام مجتهد واحد كالشافعي أو مالك أو غيرهما، لكان الواجب على المسلم تقليد واتباع المجتهد، وهذا باتفاق أهل العلم، ومن لديه إلمام يسير بعلم أصول الفقه، وخاصة مبحث الاجتهاد والتقليد، يدرك هذا المعنى تماماً.

على أن كثيرين من هؤلاء العلماء لم يكونوا على وفاق تام مع مذهب الأشعري؛ فمنهم من يكون أقرب إلى عقيدة السلف، ومنهم من يكون أبعد، بحسب قربه وبعده من الإلمام بالسنة وعلوم السلف، ولهذا ستجد البون شاسعاً بين البيهقي والرازي، وبين النووي والحافظ ابن حجر من جهة، والخيالي والكمال بن أبي شريف من جهة أخرى.

ولو اطلعت على «شرح النووي على مسلم»، لوجدت هذا الإمام العلم يفصل ويبين في المسائل العلمية: الفقهية والحديثية واللغوية، فإذا وصل إلى مسائل العقيدة اقتصر على ذكر مذهبي التفويض والتأويل بإيجاز شديد وبأسلوب عجل، دون الوقوف عنده، وكأنه إنما يقوم بواجب الشرح وعدم إغفال مسألة وردت في المتن، ومن أسباب ذلك: كراهة الإمام النووي للبحث الكلامي فيما يبدو، والثاني متابعته لما شاع في المدرسة والبيئة التي عاش فيها، ولهذا جاء كلامه في هذا السياق موجزًا يقتصر على التقرير العام الإجمالي، وهكذا يُقال في كثيرين غيره ممن كانوا في ذاك العصر وبعده.

على أن بعضهم يصرح في بعض كتبه بإثبات بعض الصفات، كما تجد هذا عند القرطبي في تفسيره، والحافظ ابن حجر في «الفتح» بل إن بعضهم - رغم الحملة الشعواء على الشيخ ابن تيمية وتشويه صورته - يدافع عن الشيخ، ويصحح الخطأ المتعمد أحياناً

في اتهامه بالتجسيم، وهذا تجده عند بعض متأخري الشافعية كإبراهيم الكوراني[1]، حيث أفاد بأن الشيخ ابن تيمية يثبت الصفات تبعًا لمذهب السلف، ولا يقول بالتجسيم[2].

وللأسف، فإن الفهم والاستيعاب عصيّ على بعضهم، رغم المحاولات الجادة لإفهامه عقيدة السلف، وبعدها عن التجسيم والتشبيه، وأن ما عليه الأشعرية تعطيل نابع من التشبيه، ومع هذا يصرون على التهم الباطلة، وترديد مقولات وشبه سبقهم إليها المعتزلة ومن تبعهم من الشيعة، وبعضهم يفتري دون خجل ولا وجل، ولا خوف من الله، فسبحان ربي!

### المُزني ومحنة القول بخلق القرآن؟

كانت فتنة القول بخلق القرآن من أعظم الفتن التي ابتلي بها المسلمون، وقد كان الجعد بن درهم (ت: ١٢٤هـ)، هو أول من أظهر هذه المقالة في الإسلام، كما ذكر ذلك جماعة من أهل العلم، منهم أبو القاسم اللالكائي، ناقلًا عن عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه، ونقل حكم أهل العلم عليه بالكفر، ومنهم سفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك[3]، وأقيم عليه حد الردة، فخمدت فتنته وانطفأت بدعته زمناً.

ثم حمل لواء هذه المقالة الجهم بن صفوان (ت: ١٢٨هـ)، فنشرها ودعا إليها، حتى انتهى أمره إلى أن قتل، وانقطعت دعوته فترة من الزمن.

ثم تجددت هذه البدعة على يد بشر بن غياث المريسي (ت: ٢١٩هـ)، فكان من أبرز الداعين إلى القول بخلق القرآن، وقد ذكر أبو القاسم اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» أن أباه كان صباغًا يهوديًّا[4]، وأشار إلى هذا أيضًا عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه: «الرد على بشر المريسي»، وذكر أن بشرًا لما أظهر مقالته رفع أبو يوسف

---

(١) هو: إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الشهراني الشهرزوري الكوراني، برهان الدين، محدث شافعي، له مؤلفات منها: إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف، إفاضة العلام، الأمم لإيقاظ الهمم، توفي سنة ١١٠١ هـ. ينظر: فهرس الفهارس (١/ ١١٥)، البدر الطالع (١/ ١١).

(٢) قال بعد أن ساق كلام ابن حجر – عفا الله عنه – في حق الشيخين: «أما إثبات الجهة والجسميّة المنسوب إليهما فقد تبين حاله، وأنّهما لم يثبتا الجسميّة أصلًا؛ بل صرّحا بنفيها في غير ما موضع من تصانيفهما، ولم يثبتا الجهة على وجه يستلزم محذورًا. وإنّما أقرا قوله تعالى: {اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} على ظاهره الذي يليق بجلال ذات الله تعالى، لا الظاهر الذي هو من نعوت المخلوقين حتى يستلزم الجسميّة». إفاضة العلام للكوراني (ص٣٥).

(٣) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٣/٤٢٥).

(٤) ينظر: السابق.

القاضي أمره، ففر من بغداد ولحق بالبصرة[1]، وقيل: إنه توارى من هارون الرشيد بعد عزمه على قتله بسبب بدعته[2]، ولا بأس أن يكون بشر أو غيره يهوديا أو وثنيًا، إنما البأس كله في أن يضيف إلى ما أسلف من شر هذه البدعة القبيحة التي أضرت بدين الأمة ووحدة صفها!

ثم وجد المعتزلة في الخليفة العباسي المأمون، أبي العباس عبد الله بن هارون الرشيد، ضالتهم، فزينوا له القول بخلق القرآن، حتى تبناه، وحمل الناس عليه، وأكره العلماء والقضاة على اعتناقه، وكتب إلى نائبه ببغداد إسحاق بن إبراهيم يأمره بامتحان القضاة والعلماء بهذه المقالة، وأن يبعث إليه جماعةً منهم، وقد سمى في كتابه عدداً من كبار أئمة الحديث، منهم يحيى بن معين، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وغيرهما[3].

وأما الإمام المزني، فإنه كان قد اشتغل في أول أمره بعلم الكلام، فنهاه الإمام الشافعي عن الخوض فيه، فامتثل وصيته، وأعرض عن هذا الأمر، وانشغل بالفقه حتى صار أعلم الناس بمذهب الشافعي بعده، ومن أوثق أصحابه في نقل مذهبه، وقد عاصر محنة القول بخلق القرآن التي ابتُلي بها أئمة أهل السنة، وكان من أبرز ضحاياها رفيقه وصاحب الشافعي الإمام أبو يعقوب البُوَيْطي، الذي أُخذ من مصر إلى بغداد مقيَّدًا بالأغلال، وأُكره على القول بخلق القرآن فأبى، فسُجن حتى مات في محبسه سنة (٢٣١هـ) ثابتًا على معتقده[4]،

أما المُزَني فاختار ترك الخوض في الجدل، رغبة عن موافقةِ أهل البدع، وامتثالًا لوصية الشافعي، وخشية أن يبتلى بما ابتُلي به غيره، ولكن لم يكن له مناص من التصريح بعقيدة أهل السنة، فكان مما قاله: «القرآن كلام الله غير مخلوق، وما دنت بغير هذا قط، ولكن الشافعي كان ينهانا عن الكلام»[5].

ولم يكن موقفه هذا بعيدًا عن موقف الإمام أحمد، بل كان يجلُّه غاية الإجلال، حتى قال: «أحمد بن حنبل أبو بكر يوم الردة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلي يوم صفين»[6]، وهذا من أعظم ما قيل في الثناء على ثبات الإمام أحمد في المحنة، إذ جعل

---

(١) ينظر: الرد على بشر المريسي (ص:١٠٨).
(٢) ينظر: مناقب أحمد لابن الجوزي (ص:٣٨٥).
(٣) ينظر: تاريخ الطبري ٨/٦٣١.
(٤) ينظر: تاريخ الإسلام (١٢/ ٥٩).
(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٣٥٣).
(٦) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٣٥٧).

موقفه في الدفاع عن عقيدة السلف بمنزلة مواقف الخلفاء الراشدين في أعظم الفتن التي واجهت الأمة.

ولما شاع بين الناس أنه يقول بخلق القرآن أو يتوقف في هذه المسألة، سأله أصحابه عن معتقده، فقال: «ما اعتقدت قط إلا أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ولكني كرهت الخوض في هذا مخافة أن أُبتلى وأشتغل عن الفقه»[1]، وروى أبو عوانة أنه قال في مرض موته: «لم يزل هذا قولي، وكرهت الكلام فيه؛ لأن الشافعي كان ينهى عنه»[2]، وقال ابن عبد البر بعد ذكر ما نُسب إليه: «وهذا لا يصح عنه»[3].

وتكتسب هذه النصوص أهمية خاصة؛ لأنها صادرة عن أجلِّ أصحاب الشافعي وأخصهم به، وهو المُزَني، الذي تلقى الفقه والاعتقاد عن الشافعي مباشرة، بخلاف أبي الحسن الأشعري، الذي قضى شطرًا طويلًا من عمره على الاعتزال، ثم انتسب إلى أهل السنة، ولم يُعرف بالرواية، ولا بالفقه ولذا اختلفوا في مذهبه الفقهي، فنسبه ابن عساكر والسبكي إلى الشافعية، ونسبه آخرون إلى المالكية، وبعضهم إلى الحنفية، وزعم بعضهم أنه حنبلي لتنصيصه على ذلك في الإبانة، وإنما تُعرف عقيدة الشافعي من خلال مؤلفاته وأصحابه الملازمين له، كالمُزَني، والبُوَيْطي، والربيع، لا من أقاويل المتكلمين!

ومن هنا يظهر بطلان ما يزعمه بعض الأشاعرة من أن محنة الإمام أحمد لم تكن في القرآن المتلو، وإنما كانت في إثبات الكلام النفسي القديم، فإن الآثار الثابتة عن الإمام أحمد، والبُوَيْطي، والمُزَني، وغيرهم، كلها صريحة في أن محل الامتحان هو القرآن المتلو المعروف بهذا الاسم، ولا نعرفه إلا لما بين دفتي المصحف، فامتنع المزني والبويطي وأحمد من القول بخلق القرآن، ومن أجل هذا سُجن البُوَيْطي حتى مات في قيوده، وثبت الإمام أحمد على الضرب والسجن، وصرح المُزَني بهذا الاعتقاد غير مرة.

أما الأشاعرة المتأخرون فقد قرروا أن القديم هو الكلام النفسي القائم بالذات، وأما القرآن العربي المسموع المقروء فهو عبارة أو حكاية عن ذلك الكلام، وهو ما صرحوا به في كتبهم المعتمدة، ومنها «تحفة المريد على جوهرة التوحيد»، ولذلك كان هذا المذهب محل إنكار عند أئمة أهل السنة، لما فيه من مخالفة ما اشتهر عن السلف في هذه المسألة، حتى إن بعض المتكلمين كما في تحفة المريد أوصى بكتمان هذا المذهب عن

(١) السابق (١/٤٦٦).
(٢) العلو للذهبي (ص:٢١٥).
(٣) الانتقاء (ص:١٦٩).

العامة؛ لما يعلم من نفرتهم منه[1]، ولأن المنقول عن أئمة السلف تكفير القائلين بخلق القرآن مما يؤكد التباين بين منهج السلف في هذه المسألة خصوصًا والعقيدة عمومًا، وبين ما استقر عليه علم الكلام عند المتأخرين.

وأما الإمام الشافعي، فقد نقل السيوطي أن القائل بخلق القرآن يكفر، ونصَّ على أن هذا هو مذهب الشافعي، واختاره البلقيني، وتأول البيهقي كلام الشافعي على أنه أراد كفر النعمة، إلا أن البلقيني رد هذا التأويل، مستدلًا بما ثبت عن الشافعي في مناظرته لحفص الفرد في مسألة خلق القرآن، حيث كفَّره، وأفتى بضرب عنقه[2].

ولا يلزم من ذلك تكفير كل من قال بخلق القرآن بعينه؛ فإن التكفير المطلق غير التكفير المعين، إذ لا يحكم على المعين بالكفر حتى تستوفى شروط التكفير وتنتفي موانعه، كما هو مقرر عند أهل السنة، وهو ما نص عليه الشافعي في اعتقاده الآنف الذكر.

وانظر -يا رعاك الله- كيف يمكن لمن ينتسب إلى الإمام الشافعي، ثم يقرأ في كتب الآثار وكتب الشافعي وأصحابه النقول الصحيحة الثابتة عنه، التي يصرح فيها بتكفير أو تضليل من يقول بجملة من الأقوال التي أصبحت مقررة في كتب الأشاعرة، ثم يزعم بعد ذلك أن مذهب الأشاعرة هو مذهب الشافعي ومذهب السلف.

**لا تلازم:**

بقي أن يُنبَّه إلى أصلٍ مهم، وهو نفي التلازم بين المذهب الفقهي والمذهب العقدي؛ فلا يلزم من انتساب الرجل إلى مذهب فقهي أن يكون على عقيدة إمامه، كما تقدم بيانه في ترجمة المُزَني، وهذا أصل قد يغفل عنه بعض طلاب العلم.

ويدل لذلك أن عددًا من المنتسبين إلى المذهب الشافعي كانوا على الاعتزال، بل كان بعضهم من أئمته، كالقاضي عبد الجبار، إمام المعتزلة في عصره، وناصر المذهب البهشمي، مع كونه شافعيًا في الفروع، ولم يقل أحد إن اعتزاله يقتضي نسبة الاعتزال إلى الإمام الشافعي.

وكذلك أبو الحسن الماوردي، فقد نُسب إلى موافقة المعتزلة في بعض مسائل القدر، حتى قال ابن الصلاح في ترجمته: «ويوافقهم في القدر، وهي البلية التي غلبت على

---

(١) ينظر: تحفة المريد (ص:١٦٠).

(٢) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع (٢/١٧٣).

البصريين وعيبوا بها قديمًا»[1]، أي أن هذه الموافقة كانت ظاهرة في طائفة من فقهاء البصرة.

ونظير ذلك في المذهب الحنفي أبو بكر الجصاص، فإنه من كبار فقهاء الحنفية، ومن كبار المعتزلة أيضًا، بل إن طائفة كبيرة من متقدمي الحنفية، ولا سيما في العراق وخوارزم، كانت تميل إلى الاعتزال، وقد كان هذا سببًا قويًا في المناكفة التي وقعت بينهم وبين الشافعية الذين كانوا آنذاك على مذهب أهل الحديث، الذي هو مذهب الإمام الشافعي وتلاميذه، ولذا كان بعض حنفية هذا الاتجاه وبناء على مسألة منع قول: أنا مؤمن إن شاء الله وهي مبنية على قولهم في حقيقة الإيمان -ولعلها لوثة اعتزالية أيضًا- كانوا يكفرون الشافعية حتى قال قائلهم: يجوز نكاح الحنفي بالشافعية قياسًا على نكاح نساء أهل الكتاب بل قال بعضهم: لا تجوز المناكحة أصلًا[2]!

وفي المذهب الحنبلي كان أبو الوفاء ابن عقيل -مع إمامته في الفقه- قد تأثر في مرحلة من حياته ببعض أصول المعتزلة «حَتَّى استتيب من مقَالَته وَأقر على نَفسه ببدعته وضلالته»[3]، وله نصوص كثيرة في ذم الكلام[4].

فكما لا يقال: إن الشافعي كان معتزليًا لوجود القاضي عبد الجبار والماوردي في الشافعية، ولا إن أبا حنيفة كان معتزليًا لوجود الجصاص وغيره من المعتزلة في الحنفية، ولا إن أحمد كان معتزليًا بسبب ما وقع لابن عقيل في أول أمره؛ فكذلك لا يصح أن تُنسب عقائد الأشاعرة إلى الإمام الشافعي لمجرد انتساب كثير منهم إلى مذهبه في الفروع، وإنما المرجع في معرفة عقيدة الإمام هو نصوصه ونصوص أصحابه الملازمين له، الذين تلقوا عنه الفقه والاعتقاد معًا، كالمُزَني، والبُوَيْطي، والربيع، ومن سلك سبيلهم من أئمة أهل الحديث.

أما الانتساب إلى الأشعري في الأصول والشافعي في الفروع فمسلك تلفيقي غير سوي؛ إذ كثيرًا ما يقع التعارض بين المنصوص عن الشافعي في مسائل الاعتقاد، وبين ما استقر عليه مذهب الأشاعرة، ثم لا يرى بعض المنتسبين إلى أبي الحسن في ذلك إشكالًا، ولا يتأملون هذا التعارض، ولا يسأل أحدهم نفسه: كيف أنتسب إلى إمام من

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٦٣٩).
(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٣/١٧١).
(٣) تحريم النظر في كتب الكلام لابن قدامة (ص:٤٩).
(٤) ينظر: السابق، وتلبيس إبليس (ص:٧).

أئمة السلف، ثم أخالفه في أصول الاعتقاد، وأتبع مذهبًا متأخرًا يخالف ما ثبت عنه وعن سائر أئمة السلف في غير مسألة؟ بل إن الشافعي بنى مذهبه على تعظيم السنة، والرد على من طعن في ثبوتها أو حجيتها بقواعد أخرى خارجة عن فن علم المصطلح[1]، وهذا ما يتعارض والتأصيل الأشعري في تقديم العقل على النقل!

لقد اشتد إنكار أئمة الشافعية على من انتسب إلى الشافعي في الفروع دون الأصول، فقال أبو المظفر السمعاني، بعد بيانه موقف الشافعي من علم الكلام وأهله: «فلا ينبغي لأحد أن ينصر مذهبه في الفروع ثم يرغب عن طريقته في الأصول»[2]، وأبو المظفر من أئمة المدرسة الشافعية السلفية، الذين يمثلون الامتداد الطبيعي للإمام الشافعي وأصحابه، وله رسالة: «الانتصار لأصحاب الحديث» حري بطالب الفقه الشافعي أن يطلع عليها ويستوعب مقاصدها ومضامينها.

وكان أبو حامد الإسفراييني رأس الشافعية في عصره هو أول من ميز بين أصول الإمام الشافعي وأصول أبي الحسن الأشعري، وكان شديدًا في الإنكار على أهل الكلام، حتى قيل: إن أبا بكر الباقلاني كان يخرج إلى الحمام متبرقعًا خشية أن يراه؛ لكثرة ما كان أبو حامد يحذر الناس منه.

وسلك أبو إسحاق الشيرازي هذا المسلك في كتابيه: «اللمع»، و«التبصرة»، فكان يذكر مذهب الشافعي في أصول الفقه، ثم يذكر مذهب الأشعري، وقد يحكي وجهًا لبعض أصحاب الشافعي، ثم يبين أنه مذهب الأشعري، ولا يعده من أصحاب الشافعي، فإذا كان هذا التفريق واقعًا في أصول الفقه، فمن باب أولى أن يكون في أصول الدين[3].

وكذلك كان أبو عمرو ابن الصلاح يميز في تراجم الشافعية بين من انتسب إلى الشافعي في الفروع فقط، وبين من وافقه في الفروع والأصول، فينص على انتساب الأول إلى الأشعرية أو المعتزلة أو غيرهم في الاعتقاد، ولعل في هذا إشارة إلى إنكاره هذا المسلك التلفيقي، وتنبيهًا على أن مجرد الانتساب إلى الشافعي في الفقه لا يقتضي الانتساب إليه في الاعتقاد[4].

---

(١) ينظر: الاتجاه السلفي عند الشافعية (ص:٧٩٧).
(٢) الانتصار لأصحاب الحديث (ص:٩).
(٣) ينظر: مختصر التحرير لابن النجار (٢/٣٨)، الرسائل والمسائل العقدية (ص:٦٧).
(٤) ينظر: الرسائل والمسائل العقدية (ص:٦٧).

ومن أمثلة ذلك أنه قال في ترجمة القاضي عبد الجبار الهمذاني: «كان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع ومذاهب المعتزلة في الأصول»[1]، وقال في ترجمة الحسن بن الحسين القاضي الأسترابادي: «كان يفهم الكلام على مذهب الأشعري، والفقه على مذهب الشافعي»[2] بينما قال في ترجمة محمد بن الحسين: «كان يتعبد على مذهب الشافعي ويعتقد مذهبه»[3]، وفي هذا دلالة ظاهرة على أن علماء الشافعية كانوا يفرقون بين الانتساب إلى الشافعي في الفقه، وبين الانتساب إليه في الاعتقاد، ولا يجعلون مجرد الموافقة في الفروع كافية لإثبات الانتساب المطلق إلى مذهبه.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن القول بأن كثيرًا من المتأخرين من الشافعية وغيرهم انتسبوا إلى المذهب الأشعري لا يعني بحال أن عامة المسلمين قد اعتنقوا هذا المذهب أو عرفوا تفاصيله العقدية؛ فإن عامة المسلمين في الغالب باقون على الفطرة السليمة والإيمان المجمل الذي كان عليه سلف الأمة، ولهذا فإن كثيرًا من المسائل الكلامية التي قررها المتكلمون لو عُرضت على عوام المسلمين لاستنكروها ولم يتصوروها أصلًا، إذ لم تكن هذه المباحث مما شُغلوا به أو تلقوه عن آبائهم ومعلميهم، ومن هنا كان الخطأ في نسبة المذاهب الكلامية إلى جماهير الأمة، فإن عامة المسلمين أبعد الناس عن الخوض في دقائق الجدل الكلامي ومسالك المتكلمين!

كما ينبغي أن يُعلم أن وقوع الأشاعرة في بعض المسائل المخالفة لمذهب السلف لا يقتضي إسقاط حقوق الإسلام عنهم، ولا يبرر تجاوز الحدود الشرعية في التعامل معهم؛ فهم مسلمون مؤمنون، باقون في دائرة الإسلام، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، ويجب أن تبقى المناقشات العلمية في إطارها الشرعي القائم على العدل والإنصاف وتحري الحق، بعيدًا عن الكذب والتدليس والفجور في الخصومة والتشنيع والافتراء كما رأيته من بعض المنتسبين إلى الأشعرية أو الماتريدية بل إنا نقول: إن هذا المبدأ يشمل جميع طوائف الإسلام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

(١) طبقات الفقهاء الشافعية (١/٥٢٣).
(٢) طبقات الفقهاء الشافعية (١/٤٤٤).
(٣) السابق (١/١٥٠).

[الحجرات: ١٠]، وثبت في مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره»(١).

والولاء والبراء أصل من أصول الدين، غير أن تطبيقه يكون على وفق ما جاءت به الشريعة، فلا يُسوَّى بين المخالف من أهل القبلة وبين الكافر الخارج من الملة، ولا تُهدر رابطة الإسلام بسبب خطأ أو بدعة لم تبلغ بصاحبها درجة الكفر، ولهذا قرر أهل السنة اجتماع الموالاة والمعاداة في الشخص الواحد؛ فيُحب المسلم لما معه من الإيمان والسنة والطاعة، ويُبغض لما عنده من الخطأ أو البدعة أو المعصية، مع بقاء حقوق الأخوة الإسلامية وما تقتضيه من العدل والإنصاف وحفظ اللسان وصيانة الأعراض، والواجب أن يكون النقاش العلمي وسيلة لبيان الحق وإظهاره، لا بابًا للتباغض والتلاعن وتبادل التهم والافتراءات!

والخلاصة أن هذا المبحث أبطل أربع دعاوى اشتهرت على ألسنة كثير من الناس، وهي: أن الإمام الشافعي كان أشعري الاعتقاد، وأن الانتساب إلى مذهبه في الفقه يستلزم موافقته في الاعتقاد، وأن متقدمي الشافعية كانوا على المذهب الأشعري، وأن كثرة المنتسبين إلى الأشعرية دليل على صحة هذا المعتقد.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

## المبحث الثاني
## التصوف

يظن بعض الناس أن ثمة ارتباطًا وثيقًا بين المذهب الشافعي والتصوف، حتى أصبح هذا الارتباط عند بعضهم أمرًا مسلَّمًا به، مما يدفع إلى التساؤل عن السبب الكامن وراءه غير أن هذه النظرة تحتاج إلى قدر من التفصيل؛ إذ إن انتشار التصوف بين كثير من الشافعية لا يعني اختصاصه بهم أو كونه سمة ملازمة للمذهب الشافعي دون غيره.

ومن المعلوم أن التصوف الذي استقر في العصور المتأخرة، بما اشتمل عليه من الطرق المنظمة، والاصطلاحات الخاصة، وما دخله من البدع والانحرافات العقدية والسلوكية، لم يكن معروفًا في زمن الإمام الشافعي ولا في عصر كبار أصحابه، وإنما كان الموجود آنذاك أفرادًا من الزهاد والعباد، مع ظهور طائفة عُرفت بالصوفية، وقد كان موقف الإمام الشافعي من كثير من ممارساتهم موقف الإنكار والتحذير؛ إذ قال: «لو أن رجلًا عاقلًا تصوف أول النهار، لا يأتي عليه الظهر حتى يصير أحمق»[1]، وقال أيضًا: «ما أحد لزم الصوفية أربعين يومًا فعاد إليه عقله أبدًا»[2]، كما قال في إنكار ما أحدثوه من التغبير: «تركت بالعراق شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن»[3]، وقوله: «لا يكون الصوفي صوفياً حتى يكون فيه خصال أربع: كسول، أكول، نؤوم، كثير الفضول»[4].

وهذه النصوص تدل على أن الإمام الشافعي لم يكن يقر ما ظهر عند بعض المنتسبين إلى التصوف من المحدثات، فضلًا عن أن يكون منتسبًا إلى طريقتهم أو داعيًا إليها.

ثم أخذ التصوف يتطور تدريجيًا في القرون اللاحقة، واتسع نطاقه شيئًا فشيئًا، حتى انتسب إليه عدد من الفقهاء من مختلف المذاهب، وأسهم بعضهم في نشره والدعوة إليه، فصار منتشرًا بين أتباع المذاهب الفقهية جميعًا، ولم يختص بالمذهب الشافعي دون غيره.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٤٢/٩).
(٢) تلبيس إبليس (ص:٨٤٨).
(٣) مناقب الشافعي (٢٠٨/٢).
(٤) مناقب الشافعي (٢٠٧/٢).

بل إن كثيرًا من الطرق الصوفية المنتسبة للحنفية والمالكية التي نشأت في بيئات بعيدة عن المراكز العلمية الكبرى دخلتها - بسبب العجمة والبعد- أنواع من الغلو والبدع والانحرافات العقدية الجسيمة والأقوال المنكرة، مما أفسح المجال لنمو الخرافات والبدع الكفرية والتي بسببها كادت بعض الطرق الصوفية أن تكون أديانا قائمة برأسها!

وأما الشافعية فقد كان لهم حضور واسع في الحجاز واليمن والشام ومصر والعراق، وهي من أهم مراكز العلم في العالم الإسلامي، ثم انتشر المذهب بعد ذلك في أقاليم أخرى كخراسان وما وراء النهر، ولاحقًا في جنوب شرق آسيا كماليزيا وإندونيسيا وغيرها، شأنه في ذلك شأن سائر المذاهب التي تجاوزت مواطن نشأتها الأولى.

ومع انتشار التصوف بين طائفة من الشافعية اشتهر في المقابل عدد من أئمة المذهب بإنكار الانحرافات الصوفية والتحذير منها، ولا سيما ما اتصل بأصحاب وحدة الوجود والغلاة في ابن عربي، ومن أشهر هؤلاء العلماء: عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥هـ)، وعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، وإبراهيم البقاعي (ت٨٨٥هـ)، كما ألَّف الحافظ شمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ) كتابه «القول المنبي عن ترجمة ابن عربي» في بيان حاله والرد على الغلاة فيه، وغيرهم من أئمة الشافعية الذين وقفوا موقف النقد والإنكار لكثير من المقولات والممارسات الصوفية المحدثة.

وفي اليمن نهض الكثير من الفقهاء بالرد على هذا التوجه البدعي فكتب الفقيه محمد بن موسى الذوالي (ت٧٩٠) كتاب «نصيحة المتكلفين»، وهو في الرد على الصوفية وبيان تكلفهم في أمور العبادة، وكان هذا الكتاب فاتحة ردود عديدة وضعها بعده مجموعة من العلماء الشافعية، فجاء بعده العلامة أحمد بن أبي بكر الناشري (ت٨١٥هـ) فكتب كتابًا بعنوان: «بيان فساد مذهب ابن عربي»، ثم تلاه أبو بكر بن محمد الخياط (ت٨١١هـ)، فكتب في الرد عليهم ما أقامهم وأقعدهم، ثم جاء الفقيه محمد بن علي نور الدين الموزعي (ت٨٢٥هـ)، وصنف ردًا عليهم كتاب: «كشف الظلمة عن هذه الأمة»، وقد آذوه أشد الأذى، ثم اشتهر الإمام ابن المقري بموقفه الحازم من الاتحادية وأتباع ابن عربي، حتى غلب هذا الجانب على ما عُرف به من إمامته في الفقه والأدب، فلا يكاد يُذكر إلا ويُذكر معه إنكاره على ابن عربي ومذهبه، مع أنه من كبار فقهاء الشافعية، وصاحب كتاب «روض الطالب»، وله مؤلفات نافعة في الفقه وغيره، كما أفرد في الرد على غلاة الصوفية كتابًا مستقلًا بعنوان «الرد على الطائفة الصوفية الغوية»، غير أن هذا الكتاب لم ينل من الشهرة ما نالته قصائده الذائعة في تكفير الحلولية والاتحادية، التي أثبتها

في ديوانه، فكان لها أثر كبير في اشتهار موقفه منهم إضافة إلى تكفيره لهم في كتابه الآنف الذكر.

كما ألف العلامة الحسين بن عبد الرحمن الأهدل كتاب «كشف الغطا» منتقدًا الصوفية بعد أن درس أقوالهم وأحوالهم حيث قال: «لم أزل في شبيبتي وشيبتي أتصفح مذهبهم من كتبهم وكتب أهل السنة حتى أطلعني الله على حقيقة مذهبهم وأنه أخبث النحل وأكفر الملل»[1] ويعني بهذا مذهب ابن عربي.

وبهذا يظهر انتفاءُ الصلة بين المذاهب الفقهية عموماً، ومنها المذهب الشافعي، وبين طرق التصوف من حيث التأصيل والامتداد العلمي بل إن المنقول عن الشافعي وأئمة المذهب يدل على تمييزٍ واضح بين منهج الفقه القائم على الدليل والانضباط، وبين هذه النِّحلة بما عُرف عنها من أحوالٍ وسلوكيات لا تستند إلى أصول المذهب.

وعليه، فإن محاولات بعض المنتسبين إلى التصوف إقحام أنفسهم في بنية المذاهب الفقهية، ومنها المذهب الشافعي، ليست إلا مساعي متكلفة لا تنهض على أساس علمي، وادعاءات تاريخية غير منضبطة، يراد بها اكتساب الشرعية بالانتساب لا غير.

وأما ما نُسب إلى الإمام الشافعي من توسله بآل البيت، أو إقراره توسل الإمام أحمد به، أو سكوته عن توسل أهل المغرب بالإمام مالك، أو تبركه بآثار الإمام أحمد، فلا يصح من ذلك شيء، بل إن بعض هذا من كذب بعض المعاصرين أو تدليسهم عمدًا أو جهلًا، والثابت عن الشافعي إنكار الغلو في الأئمة، فقد بلغه غلو بعض المغاربة في الإمام مالك وتبركهم بما ادعوا أنه قلنسوته، فصنف كتابه: «اختلاف الشافعي ومالك» ليدلل على أنه بشر يخطئ ويصيب[2].

---

(١) ينظر: الصوفية والفقهاء في اليمن (ص:١٠٠).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (١٢٥/٢)، توالي التأسيس (ص:١٤٧)، مناقب الشافعي للآبري (ص:٩٩).

## تمارين

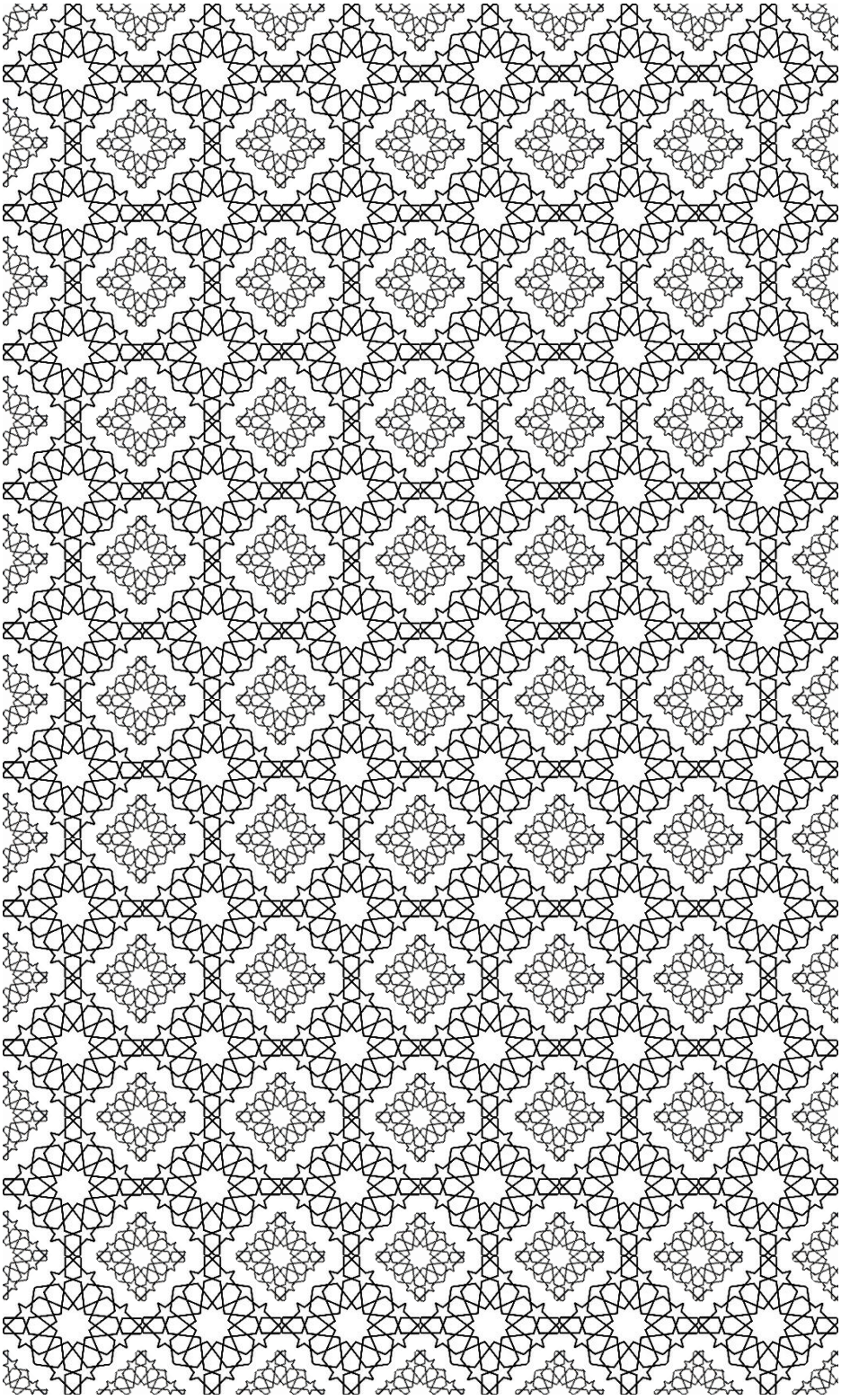
١- ما موقف الإمام الشافعي من علم الكلام؟
٢- ما موقف الإمام الشافعي من التصوف؟
٣- هل يختص التصوف بالمذهب الشافعي؟ وضح ذلك.
٤- عدد خمسة أئمة شافعية ومصنفاتهم في بيان عقيدة السلف؟
٥- اذكر ثلاثة من أئمة الشافعية الذين ردوا على الانحرافات الصوفية.

## نشاط

اكتب مقالًا تعريفيًا بكتاب «الاتجاه السلفي عند الشافعية»، تُبيِّن فيه موضوع الكتاب، وأهميته، وأبرز القضايا التي تناولها.

# الفصل الثامن

# المذهبية



## المبحث الأول: الموقف من المذهبية

انقسم الناس في المذهبية الفقهية إلى طرفين ووسط؛ فأما الطرف الأول فقد غلا في التقليد، فأوجبه، وجعله الوسيلة الوحيدة للتفقه، وصاحب ذلك تعصب شديد للمذاهب، أفضى إلى الحط من قدر طائفة من كبار العلماء الذين دعوا إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة، ونبذ التعصب للمذاهب، بل ربما قُدِّم عليهم بعض أهل البدع تعصبًا للمذهب.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما صنعه محمد زاهد الكوثري في مقالاته، إذ اعتمد في الطعن على الإمام الشوكاني على تشغيبات بعض غلاة الزيدية، ممن اتهموا الشوكاني بمخالفة المذهب وتعصبوا عليه؛ فنقل تلك التهم ورددها، مع أن الشوكاني من كبار أئمة الإسلام، وإمام في الحديث والفقه والأصول، ودعوته إلى نبذ التعصب المذهبي، والرجوع إلى الكتاب والسنة، لا تقتضي الطعن فيه، ولا الانتقاص من منزلته.

ولا ريب أن الدعوة إلى اتباع الدليل، والرجوع إلى الكتاب والسنة، هي الأصل الذي اتفق عليه أئمة المذاهب أنفسهم، وإنما يتعلق الأمر بمن بلغ رتبة النظر والاجتهاد، وما يشترط فيه من أهلية وآلات، أما جعل التعصب للمذهب أصلًا، وتقديمه على الدليل، والطعن في كل من دعا إلى اتباع الكتاب والسنة، فذلك من آثار الغلو في التقليد، وقد أضر بأصحابه، وأورث كثيرًا من البيئات العلمية جمودًا وتعصبًا حالا دون التجرد للحق.

والطرف الثاني غلا في الجهة المقابلة، فرفضوا المذاهب الفقهية بالكلية، وعدُّوا الانتساب إليها بدعة محرمة، بل أنكر بعضهم التقليد مطلقًا، ورأى وجوب الاجتهاد على كل أحد بحسب استطاعته، أو أوجب الاقتصار على ظاهر النصوص دون اعتبارٍ لما قرره أئمة الفقه من قواعد وأصول، ويبدو أن هذا الاتجاه نشأ -في جانب منه- ردة فعل على ما آل إليه حال كثير من المقلدة من الغلو في تعظيم المذاهب، والتعصب لها، وتقديم أقوال الأئمة على الدليل، حتى صار بعضهم يوالي ويعادي على المذهب، ويجعل الخروج عنه خروجًا عن الحق، غير أن معالجة هذا الغلو بغلو مضاد أفضت إلى إهدار التراث الفقهي المتراكم، وإسقاط منزلة المذاهب، وإهدار جهود الأئمة في تحرير المسائل وتقعيد

الأصول، مع أن المذاهب الفقهية في أصلها مدارس علمية لفهم الكتاب والسنة، وليست مصادر تشريع مستقلة عنهما.

والصواب هو المسلك الوسط؛ فإن المذاهب الفقهية تمثل خلاصة الاجتهاد الفقهي الذي تراكم عبر القرون، وإهدارها أو الدعوة إلى تجاوزها بالكلية خطأ ظاهر؛ إذ هي من أنفع الوسائل لتكوين الملكة الفقهية، والتمرن على التخريج، ومعرفة مأخذ الأحكام، لما اشتملت عليه من تحرير للمسائل، وتقعيد للأصول، وربط للفروع بنظائرها، كما يحسن بطالب العلم أن يبدأ بدراسة المذهب الغالب في بلده؛ لأن ذلك أعون له على فهم الفتاوى الجارية، ومعرفة الأعراف الفقهية السائدة، فلا ينكر على الناس ما لهم فيه سلف معتبر.

غير أنه ينبغي أن يستقر في نفس الطالب أن المقصود من الدراسة المذهبية هو التفقه والتدرب على النظر والاستنباط، لا التعصب للمذهب، فإن التعصب هو الذي أوقع كثيرًا من المتأخرين في التعصب للأشخاص والأقوال، حتى انتهى الأمر في بعض العصور إلى إقامة جماعات متعددة للصلاة في المسجد الحرام، وصارت المذاهب عند بعض الناس مناطًا للولاء والبراء.

ولهذا كان الواجب أن يضم طالب العلم إلى دراسة المذهب العناية بالكتاب والسنة، والإكثار من قراءة دواوين السنة وشروح أحاديث الأحكام، كـ«نيل الأوطار» ونحوه، وأن يجعل النص الصحيح هو الحاكم عند الاختلاف، فإن الأئمة أنفسهم نهوا عن تقليدهم إذا خالف قولهم الدليل، ومن أشهر ما روي في ذلك قول الإمام مالك: «كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر»[1].

كما يجب على طالب العلم أن يحفظ لأئمة الإسلام قدرهم، وأن يترحم عليهم، ويعرف فضلهم وسابقتهم، فلا يحمله ظهور خطأ لأحدهم على الانتقاص منه، كما لا يمنعه تعظيمه له من بيان ما ترجح بالدليل، فالحق لا ينحصر في مذهب بعينه، ولا يخلو مذهب من مسائل وافق فيها الدليل، وأخرى كان غيره فيها أقرب إلى الصواب.

والخلاصة أن العامي فرضه سؤال أهل العلم، وأن المجتهد ومن دونه من أهل النظر فرضهم تحري الدليل، مع حفظ مكانة الأئمة، والانتفاع باجتهاداتهم، واجتناب الغلو فيهم أو الجفاء عنهم.

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، وإرشاد النقاد للصنعاني.

## المبحث الثاني: منهج التفقه على مذهب الإمام الشافعي

يلاحظ أن كثيرًا من الراغبين في التفقه على مذهب الإمام الشافعي لا تتضح لهم معالم المنهج العلمي في الطلب، فلا يعرفون من أين يبدؤون، ولا ما الكتب التي يدرسونها في كل مرحلة، فيقضون سنوات في القراءة والتنقل بين الكتب، من غير أن تتكون لديهم الملكة الفقهية التي تؤهلهم لفهم المذهب، والقدرة على الفتوى!

ومن الأمثلة على ذلك أن بعض من كتب في مناهج طلب العلم اقترح أن يبدأ الطالب بمتن أبي شجاع، ثم ينتقل مباشرة إلى شرح الحصني، ثم إلى حاشية البيجوري، ثم إلى «مغني المحتاج»! وهذا الترتيب -فيما يظهر- لا يوافق التدرج الذي استقر عليه التعليم في المذهب الشافعي، ولا يناسب غالب المبتدئين؛ إذ ينقل الطالب في وقت مبكر إلى كتب مطولة، ومشحونة بالخلاف، وبالمباحث التي لا يزال دونها في التحصيل.

ولذلك رأيت أن أبين المنهج الأقرب إلى تحقيق التدرج العلمي، وأدعى إلى بناء الملكة الفقهية بناءً متينًا، وهو المنهج الآتي:

**أولًا: الفقه:**

يراعى في دراسة الفقه الشافعي التدرج من المختصرات إلى المطولات، فلا ينتقل الطالب إلى كتاب حتى يحكم ما قبله، فإن الملكة الفقهية لا تنشأ بكثرة القراءة، وإنما بحسن التدرج وإتقان الأصول.

١- متن «سفينة النجا».
٢- متن «أبي شجاع» المسمى «الغاية والتقريب».
٣- شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع.
٤- «تحرير تنقيح اللباب» لزكريا الأنصاري.
٥- «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب» لزكريا الأنصاري.
٦- «عمدة السالك وعدة الناسك».
٧- «منهاج الطالبين».
٨- شروح «المنهاج»، ويبدأ الطالب بأحد الشرحين: «نهاية المحتاج» أو «تحفة المحتاج»، والأولى عندي البداءة بـ«النهاية» لوضوح عبارته وسهولة مأخذه، ثم ينتقل إلى «التحفة»، ثم إلى «مغني المحتاج»، ثم يطالع حواشي المتأخرين؛ فإن فيها فوائد جليلة وتحريرات نفيسة، ومن أشهرها:

- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم.
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب.
- «تحفة الحبيب» للبجيرمي على «الإقناع».
- حاشية البجيرمي على «شرح المنهج».
- حاشية الجمل على «شرح المنهج».

وروعي في هذا الترتيب التدرج من المختصرات إلى المطولات، ومن تصور المسائل إلى معرفة أدلتها وتحريرها، فلا ينتقل الطالب إلى مرحلة حتى يحكم ما قبلها، فإن بناء الملكة الفقهية إنما يحصل بالتدرج.

**ثانيًا: أصول الفقه:**

أصول الفقه هو العلم الذي يُعنى ببيان الأدلة الشرعية الإجمالية، وطرق الاستدلال بها، وكيفية استنباط الأحكام منها، وهو الميزان الذي تضبط به مدارك الفقه ومآخذه، وتظهر به أسباب الاختلاف بين الفقهاء، والمنهج المقترح فيه هو:

١- «الورقات» مع شرح المحلي.
٢- ٢- «اللمع» للشيرازي.
٣- ٣- «لب الأصول» لزكريا الأنصاري.
٤- «غاية الوصول شرح لب الأصول» لزكريا الأنصاري.
٥- «جمع الجوامع».
٦- شرح المحلي على «جمع الجوامع».

**ثالثًا: القواعد الفقهية**

علم القواعد الفقهية هو العلم الذي تُعرف به الأصول الكلية والضوابط العامة التي تندرج تحتها جزئيات الفقه ومسائله، وتظهر به روابط الفروع ومآخذها، مما يعين على إحكام الفقه وحسن تصوره، والمنهج المقترح فيه هو:

١- «إيضاح القواعد الفقهية» لعبد الله بن سعيد اللحجي.
٢- شرح منظومة القواعد الفقهية للجرهزي.
٣- شرح المنظومة نفسها للأهدل.
٤- «الأشباه والنظائر» للسيوطي.

ثم بعد ذلك يطالع الطالب كتب تخريج الفروع على الأصول؛ لما لها من أثر كبير في ربط الأصول بالفروع وبيان أثر القواعد الأصولية في بناء الأحكام الفقهية، وأشهر ما

أُلِّف في ذلك كتابان: «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي.

وأنبه هنا إلى أن هذه الكتب ليست اختيارًا شخصيًا، وإنما هي كتب استقر عليها التعليم عند فقهاء الشافعية، وتدرجوا بها في تعليم الطلاب؛ لما امتازت به من حسن الترتيب، وجودة التبويب، وسهولة العبارة، وإعانتها على بناء الملكة الفقهية، بل إن بعض هذه المتون قد اجتمع فيه من المزايا ما قلَّ أن يوجد في غيره؛ فمتن أبي شجاع يمتاز باستيعابه أبواب الفقه مع اختصاره، وحسن ترتيبه، وجودة تقسيمه، ووضوح عبارته، أما «تحرير تنقيح اللباب» فيمتاز بدقة تحريره، وحسن تهذيبه للمذهب، وقوة سبكه، وكونه حلقة وصل بين المختصرات الأولى وكتب التحرير المعتمدة، حتى اعتنى به الشافعية تدريسًا وشرحًا، ولو أردت استقصاء مزايا كل كتاب من هذه الكتب لطال المقام، غير أني أود التنبيه على أمور:

الأول: أن هناك كتبًا يحسن ضمها إلى هذا المنهج لمن اتسع وقته وكان في سعة من أمره، ومنها: كفاية الأخيار، والزبد مع شرحه مواهب الصمد، ويمكن دراستها بعد الفراغ من شرح التحرير، ومن الكتب النافعة كذلك فتح الوهاب، ويكون بعد دراسة منهاج الطالبين، وقبل التوسع في شروحه المطولة.

الثاني: قد يظن بعض الطلاب أن جميع ما في الكتب المتقدمة هو المعتمد في المذهب، وليس الأمر كذلك؛ إذ لا يكاد يخلو كتاب من كتب المذهب من مسائل ضعيفة أو مرجوحة، حتى منهاج الطالبين نفسه، فضلًا عن شروحه، ولذلك كان من المهم العناية بترجيحات أئمة المذهب، وما قرره الشراح وأصحاب الحواشي، وما استقر عليه المعتمد عند المتأخرين.

الثالث: لا ينبغي لمن قرأ هذه الكتب أن يظن أنه قد بلغ الغاية في المذهب أو أدرك رتبة الإمامة فيه؛ فإن التبحر في المذهب أوسع من ذلك بكثير، ولا تنال هذه المرتبة بمجرد دراسة هذه الكتب، بل لا بد من طول الملازمة، وكثرة المراجعة، وإدامة النظر في كتب المذهب، والتمرس في مآخذ الأصحاب وطرائقهم في التخريج والترجيح، وقد نبه الإمام النووي وغيره على هذا المعنى.

# الخاتمة

بعد هذه الجولة في التعريف بالإمام الشافعي، ومذهبه، وأطواره، وأبرز رجاله، ومصطلحاته، يتبين أن المذهب الشافعي لم يكن وليد جهد فرد، وإنما ثمرة مدرسة علمية متكاملة، تعاقبت عليها أجيال من الأئمة بالرواية، والتحرير، والتخريج، والترجيح، حتى استقر على صورته التي عُرف بها في كتب المذهب.

وهذا الكتاب ليس إلا مدخلًا إلى هذه المدرسة العلمية العريقة، قصدتُ به تقريب تاريخ المذهب، وبيان مراحله، والتعريف بمصطلحاته، ليكون عونًا لطالب العلم على فهم كتب المذهب، وإدراك مناهج أئمته.

وختامًا، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لطلاب العلم، وأن يجزي الإمام الشافعي وأصحابه، ومن جاء بعدهم من أئمة المذهب ومحرريه وناقليه، خير الجزاء، وأن يرفع درجاتهم في عليين، ويجزيهم عن الإسلام والمسلمين خير ما جزى عالمًا عن علمه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.